صيغة تعليق الطلاق وإجراءاته القضائيّة في قانون الأحوال الشخصيّة بولاية ترنجانو: دراسةً فقهيّةً تحليليّةً

إعداد

محمّد إخوان بن عبد الرحمن

الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

٢٠٢٤م

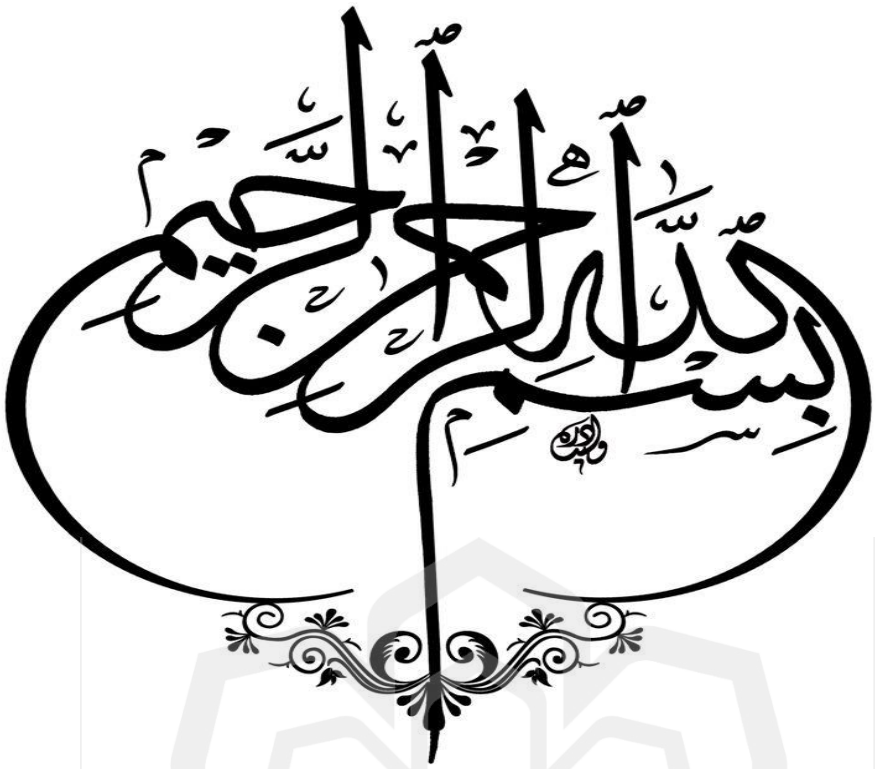

اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢)
اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤)
عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥)

سورة العلق الآية ١-٥

صدق الله العظيم

صيغة تعليق الطلاق وإجراءاته القضائيّة في قانون الأحوال الشخصيّة بولاية ترنجانو: دراسةً فقهيّةً تحليليّةً

إعداد

محمّد إخوان بن عبد الرحمن

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث (الفقه وأصول الفقه)

كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

يناير ٢٠٢٤م

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة تعليق الطلاق في الفقه الإسلامي، ودراسة ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو. وكذلك تناول الباحث دراسة بعض النماذج من قضايا الطلاق المعلق التي نفذت في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، وبيان الإجراءات القضائية لهذه الممارسة. وقد جاء هذا البحث للكشف عن بعض التساؤلات حول: مدى موافقة الشروط المذكورة في صيغة تعليق الطلاق الرسمية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو للشريعة الإسلامية، وكيفية تطبيق هذه الممارسة في هذا القانون. وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء من المصادر الأصلية ومن كتب الفقه والأصول والبحوث العلمية. وكذا المنهج التحليلي لمناقشة أقوال الفقهاء حول موضوع تعليق الطلاق في الفقه الإسلامي وتحليل صيغة تعليق الطلاق الرسمية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو. وقام الباحث بالدراسة الميدانية، وذلك بإجراء المقابلة الشخصية مع موظفتين من المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو. ومن أهم النتائج التي توصّل إليها الباحث، أن الشروط المذكورة في صيغة تعليق الطلاق الرسمية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، لم تخالف شروط صحّة تعليق الطلاق في الفقه الإسلامي. وكذا الإجراءات القضائية في هذه الممارسة موافقة لما ذكره الفقهاء في كتب الفقه. ويرى الباحث أن تطبيق هذه الممارسة من أفضل الطرق لحفظ حقوق الزوجة وإبعادها عن الضرر والظلم، ويقترح الباحث إبقاء هذه الممارسة مع توحيد صيغ تعليق الطلاق في كل الولايات الماليزية بصيغة واحدة.

ABSTRACT

This research aims to study the conditional divorce in Islamic jurisprudence and the practice of conditional divorce in the Islamic Family Law (Terengganu). The researcher also dealt with some models of conditional divorce cases, carried out in the Shariah court in the state of Terengganu, and the statement of judicial procedures for this practice. This research revealed some questions on this subject, namely: to which extent the conditions mentioned in the pronouncement of conditional divorce in the formal Islamic Family Law (Terengganu) is consent to the Islamic law, and how to apply this practice to this law. The researcher has adopted the inductive approach by tracking the statements made by jurists from original sources and books of jurisprudence, assets, and scientific research. As well as the analytical approach to discuss the statements of jurists on the subject of conditional divorce in Islamic jurisprudence and the analysis of the official conditional divorce pronouncement in the Islamic Family Law (Terengganu). The researcher conducted the field study by interviewing two staff members of the Shariah Court of the State of Terengganu. One of the most important conclusions reached by the researcher is that the conditions mentioned in the pronouncement of the official conditional divorce in the Islamic Family Law (Terengganu) did not contradict the conditions of validity of the conditional divorce in Islamic jurisprudence. The researcher believes that applying this practice is one of the best ways to preserve the wife's rights and keep her away from harm and injustice. He also suggests the unification of the conditional divorce as one pronouncement in all Malaysian states.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion, it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usul Al-Fiqh)

……..
Abdul Bari Bin Awang
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usul Al-Fiqh)

……..
Fatimah Binti Karim
Internal Examiner

……..
Nan Noorhidayu Binti Megat Laksana
Internal Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Fiqh and Usul Al-Fiqh and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usul Al-Fiqh)

……..
Mohd. Fuad Md. Sawari
Head,
Department of Fiqh and Usul Al-Fiqh

This dissertation was submitted to Kulliyyah of Abdulhamid Abu Sulayman Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage (Fiqh and Usul Al-Fiqh)

……..
Shukran Bin Abd Rahman
Dean,
Kuliah of Islamic Revealed Knowledge and Human Science

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Muhammad Ikhwan bin Abrahman

Signature: ……..……..…… Date:…...…….

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٤م محفوظة لـ: محمّد إخوان بن عبد الرحمن

صيغة تعليق الطلاق وإجراءاته القضائيّة في قانون الأحوال الشخصيّة بولاية ترنجانو: دراسةً فقهيّةً تحليليّةً

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.
٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.
٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: محمّد إخوان بن عبد الرحمن

التوقيع:..... التاريخ: .....

الإهداء

إلى والديّ الكريمين العزيزين اللذين ربياني صغيرا وأرشدني إلى الخير، وعلّمني الأدب والحلم، وجزاهما الله خيرا كثيرا وبارك الله فيهما، وأدامَهما الله تعالى في صحَّة وعافيَة.

وإلى أساتذتي الكرام بكلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، أسأل الله تعالى أن يبارك في أساتذتي جميعًا، وأن ينفع بهم الإسلام والمسلمين.

أهدي لهم هذا الجهد المتواضع حبًا وتقديرًا

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى أولاً وآخرًا بأن وفّقني وهيّأ لي الأسباب لإتمام هذا البحث المتواضع بهذه الصورة الطيبة. ولا بدّ في مقامي هذا أن أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذي ومشرفي، **الأستاذ المشارك الدكتور عبد الباري أونج**، الذي كان السند لي خلال رحلتي في كتابة هذا البحث ومنقذي من الغرق في بحر الترجمة، فلولا جهوده المبذول، ومتابعته الدؤوبة لما وصل البحث إلى هذا الشكل، حيث كان كريما معي في العطاء بكل المعلومات المتعلقة بالبحث بغية إظهاره بأفضل حالة، وكان كريما أيضًا معي في علمه ووقته وخلقه وتواضعه وملاحظاته القيمة، فأسأل الله تعالى أن يحفظه ويكرمه ويجازيه عنّي خير الجزاء.

كما أشكر إلى الفاضلة **الأستاذة المشاركة الدكتورة فاطمة بنت كريم**، وإلى الفاضلة **الأستاذة المشاركة الدكتورة نان نورهدايو بنت مجات لكسانا** حفظهما الله ورعاهما، فهما قد بذلا جهدهما ووقتهما الثمين في قراءة وتقويم هذا البحث، وقد استفدت من ملاحظاتهما وتوجيهاتهما ونقدهما المفيد. فجزاهما الله خيرا كثيرا وبارك الله فيهما.

كما لا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أساتذة وأعضاء الكلية في جامعتنا الإسلامية، لما بذلوه لأجلي من وقت وجهد في إرشاد وشرح كثير من مسائل البحث، فلهم جميعًا كل التقدير والعرفان.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص البحث ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأول: المدخل إلى البحث ١

المقدمة: ١

مشكلة البحث ٢

أسئلة البحث ٣

أهداف البحث ٤

أهمية البحث ٤

حدود البحث ٥

منهجية البحث ٥

الدراسات السابقة ٦

الفصل الثاني: مفهوم تعليق الطلاق في الشريعة الإسلامية ١٣

المبحث الأول: مفهوم الطلاق في الشريعة الإسلامية ١٣

المطلب الأول: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح ١٣

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق ١٧

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الطلاق ١٩

المبحث الثاني: أركان الطلاق وأنواعه في الشريعة الإسلامية ٢٠

المطلب الأول: أركان الطلاق وشروطه في الشريعة الإسلامية..... ٢٠
المطلب الثاني: أنواع الطلاق في الشريعة الإسلامية ٢٥
المبحث الثالث: تعليق الطلاق في الشريعة الإسلامية ٤١
المطلب الأول: تعريف تعليق الطلاق في اللغة والاصطلاح ومشروعيته..... ٤١
المطلب الثاني: حكم تعليق الطلاق وشروط وقوعه..... ٤٣
المطلب الثالث: شروط وقوع تعليق الطلاق ٥٢
المطلب الرابع: أنواع تعليق الطلاق في الشريعة الإسلامية..... ٥٤
الفصل الثالث: تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ٦١
المبحث الأول: مفهوم تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ٦١
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن المحاكم الشرعية بولاية ترنجانو..... ٦١
المطلب الثاني: مفهوم تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو..... ٦٦
المطلب الثالث: إحصائيات الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو
..... ٦٨
المبحث الثاني: تحليل أسباب وقوع الطلاق في صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو..... ٧٠
المطلب الأول: تحليل صحة صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو في ضوء الفقه الإسلامي..... ٧٠
المطلب الثاني: تحليل الشروط المعلق عليها في صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو وموافقتها للفقه الإسلامي..... ٧٢
المبحث الثالث: الإجراءات القانونية في طلب الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو..... ٨٥
الفصل الرابع: دراسة بعض نماذج قضايا تعليق الطلاق التي حكمت في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو والآثار المترتبة على ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ٨٩

المبحث الأول: دراسة بعض نماذج من قضايا الطلاق بالتعليق التي نفذت في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو..... ٨٩
المطلب الأول: بعض نماذج من قضايا الطلاق بالتعليق في عام ٢٠١٩م و٢٠٢٠م. ٨٩
المطلب الثاني: بعض نماذج من قضايا الطلاق بالتعليق في عام ٢٠٢١م و٢٠٢٢م. ٩٧
المبحث الثاني: دراسة بعض الشروط الموجودة في صيغ تعليق الطلاق لبعض الولايات الماليزية الأخرى التي لم توجد في صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ١٠٤
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ١١١
المطلب الأول: وقوع الطلاق الرجعي..... ١١١
المطلب الثاني: العدة..... ١١٤
المبحث الرابع: المشاكل المتعلقة بممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو وحلولها المقترحة..... ١٢٠
المطلب الأول: عدم فهم حقيقة ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ١٢٠
المطلب الثاني: عدم المساواة بين صيغ تعليق الطلاق المنصوص عليها في الولايات الماليزية ١٢١
المطلب الثالث: وقوع الإكراه على الزوج في تلفظ صيغة تعليق الطلاق ١٢٢
الفصل الخامس: تحليل الإجابات من مقابلة الشخصية المتعلقة بموضوع تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ١٢٥
المبحث الأول: خلفيات المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو والمقابلَين..... ١٢٥
المطلب الأول: خلفية المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو..... ١٢٥
المطلب الثاني: خلفية المقابلَين من قسم البحوث في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو ١٢٦
المبحث الثاني: تحليل الإجابة لمفهوم تعليق الطلاق وصيغته الرسمية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو..... ١٢٦

المبحث الثالث: تحليل الإجابة للإجراءات القضائية في ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ١٢٩
المبحث الرابع: تحليل الإجابة للآثار المترتبة على الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو..... ١٣٠
المبحث الخامس: تحليل الإجابة للمشاكل المتعلقة بممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو..... ١٣١
الخاتمة..... ١٣٣
أولًا: نتائج البحث..... ١٣٣
ثانيًا: التوصيات..... ١٣٥
قائمة المصادر والمراجع..... ١٣٧
أولاً: القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة..... ١٣٧
ثانياً: المصادر العربية والإسلامية..... ١٣٧
ثالثًا: الكتب والمراجع باللغة الأجنبية..... ١٥٢
رابعًا: المواد القانونية..... ١٥٢
خامسًا: الشبكات العنكبوتية..... ١٥٣
سادسًا: المقابلة الشخصية..... ١٥٤
الملحق رقم (١): رسالة إجراء المقابلة الشخصية الموجّهة لموظفي ومسؤولي المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو ١٥٥
الملحق رقم (٢): أسئلة المقابلة الشخصية ١٥٦
الملحق رقم (٣): الرسالة الموافقة لمقابلة شخصية مع موظفِي المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو ١٥٧
الملحق رقم (٤): سجل الزواج ١٥٨
الملحق رقم (٥): صيغة تعليق الطلاق المنصوصة في سجل الزواج ١٥٩
الملحق رقم (٦): مثال الإفادة الكتابية في طلب الطلاق بالتعليق..... ١٦٠

الفصل الأول
المدخل إلى البحث

المقدمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وعند ذكره تتنزل الرحمات والنفحات، وأشهد ألَّا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلّم على النبي محمّد ﷺ سيّد البشر، وعلى آله وأصحابه المصابيح الغرر.

أما بعد، فيُعدُّ الزواج بين الرجل والمرأة من الأمور التي اهتم بها الإسلام اهتمامًا كبيرًا، وحرص على أن تُبنَى هذه الحياة الزوجية على السكينة، والمودة، والرحمة. ولِكِلا الزوجين دور عظيم في استمرار هذه الحياة الزوجية، وحفظ قدسية هذه الرابطة؛ لأن الأصل فيها أن تكون حياة زوجية مؤبّدة، لكن في بعض الأحيان قد يكون استمرار هذا الزواج مصدرًا للشقاء والألم، حيث قد لا تستقر الحياة بسبب المشاكل بينهما، فلا يكون هناك حل فيها إلا بالفرقة. والإسلام دين رحمة، يحافظ على حقوق المسلمين في كل جوانب الحياة، حتى لا يقعوا فريسة لسوء الحال. إلا أن الشارع قد أباح إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق وغير ذلك من طرق حل الرابطة الزوجية.

إنَّ الطلاق -وهو الأصل في حل عقد الزواج- قد شُرع لغاية وحاجة إنسانية، وحكمه الأصلي أنه مكروه، لكن تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، بحسب الأحوال والظروف. مثلاً، الطلاق يكون مستحبًّا إذا قصّر الزوج في حق زوجته، فيُستحب أن يطلقها حتى لا يفضي ذلك التقصير إلى فساد العشرة الزوجية، وضياع أهداف النكاح[1]، لكن، قد لا يريد الزوج أنْ يطلقها، وهذا يؤدّي إلى ظلم وإضرار في حق الزوجة، فتحتاج الزوجة إلى التفريق القضائي؛ لينحل هذا العقد. فالطلاق بالتعليق المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، يُعَدُّ من التفريق القضائي؛ حيث يحكم القاضي بوقوع الطلاق إذا ثبتت صحّة دعوى الزوجة.

[1] محمد الزحيلي، **المعتمد في الفقه الشافعي** (دمشق: دار القلم، ط٦، ١٤٣٩هـ/٢٠٠٦م)، ج٤، ص١٣٩.

أما تعليق الطلاق في الفقه الإسلامي، فهو "أن يعلق الزوج وقوع الطلاق على حدوث صفة أو شرط سواء مما قد تتلبس به الزوجة أو غيرها، كتعليقه طلاقها على قدوم غائب أو على تصرف معين قد تقوم به الزوجة أو غيرها"[٢].

في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، يوجد نص يدل على ممارسة قراءة تعليق الطلاق بعد عقد النكاح، وذلك كما نصت عليه المادتان (٢١) و(٤٧) من قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو لسنة ٢٠١٧م، وكذلك تُطبق هذه الممارسة في كل الولايات في ماليزيا، سِوى ولاية برليس[٣]، حيث يلفظ الزوج لفظ التعليق المنصوص عليه في سجل الزواج أمام الولي، والشاهدين، ومسجّل الزواج. غير أنَّ ألفاظ تعليق الطلاق تختلف بين الولايات الماليزية، لكن هدفها واحد، وهو المحافظة على حقوق الزوجين.

وإذا وقعت الأمور المذكورة في الصيغة، ورفعت الزوجة دعواها إلى الحاكم الشرعي، فللقاضي أن ينظر في هذا الطلب، ثم يقوم بالتحقق من صحّة دعواها، ويحكم بوقوع الطلاق إذا ثبت صدق شكواها[٤]. وبناءً على ذلك، رأى الباحث أنْ يقوم بإجراء دراسة لموضوع صيغة تعليق الطلاق، وإجراءاته القضائية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو: دراسة فقهية تحليلية. عسى الله تعالى أنْ ينفع الأمة الإسلامية في ترنجانو خاصةً، وفي ماليزيا عامة، بهذه الدراسة، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

مشكلة البحث

يسمح قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، وولايات أخرى في ماليزيا ما عدا ولاية برليس، يسمح بممارسة قراءة صيغة تعليق الطلاق؛ حيث يفرض على كل زوج أن يتلفظ بألفاظ التعليق المقررة مباشرةً بعد عقد الزواج. ومن المعلوم أن لتلك الولايات الماليزية صيغًا مختلفة لألفاظ

---

[٢] مصطفى الخن، مصطفى البغا، عليّ الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى** (دمشق: دار القلم، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ج٢، ص١٢٨.

[٣] إدارة الشؤون الدينية بولاية برليس، إجراءات زواج أمة الإسلامية بولاية برليس https://jaips.perlis.gov.my/index.php/ms/berita-jpbdp/301-tatacara-perkahwinan-umat-islam-di- negeri-perlis شوهد في أكتوبر، ١٧، ٢٠٢٢م.

[4] Section 47, Divorce under *ta'liq* or stipulation, Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017.

تعليق الطلاق، مع أن هدفها واحد، ألَا وهو المحافظة على حقوق الزوجين، ومراعاتها، والحرص على بُعدهما عن الضرر والظلم. وفيما يلي نص صيغة تعليق الطلاق المنصوص عليها في سجل الزواج في إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو، حيث يلزم الزوج بنطقها في مجلس العقد:

"أُوافق على أنني (اسم الزوج) كلما تركت معاشرة زوجتي (اسم الزوجة) لمدة أربعة أشهر متتالية، سواء تركتها، أو هي تركتني، بالاختيار أو الإكراه، فإذا اشتكت إلى الحاكم الشرعي، وثبتت صحة شكواها من قِبلها، على عدم المعاشرة في تلك المدة، يقع الطلاق على زوجتي (اسم الزوجة) طلقة واحدة"[٥].

تلك هي صيغة ألفاظ تعليق الطلاق التي يقرأها الزوج بعد عقد النكاح، والتي تؤكّد وعي الزوج وإدراكه لمسؤولياته تجاه زوجته، ولا ينبغي للزوج المسلم أن يهملها أبدًا. فبذلك لا يستطيع الزوج أنْ يظلم زوجته من تلك الناحية، بأن يترك معاشرتها لمدة طويلة؛ وذلك لأنه قد علّق الطلاق عليها، وعلى الأمور المذكورة في الصيغة. لذلك قرر قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو اعتماد هذه الممارسة للمصلحة، وحفظًا لحقوق الزوجين. هذا، وقد خطر ببال الباحث إثارة بعض التساؤلات حول هذا الأمر، ومحاولة دراستها دراسة علمية، ومنها: هل الشروط المذكورة في تلك الصيغة مطابقة للشريعة الإسلامية؟ وكيف يمكن تطبيق هذه الممارسة؟ لذلك، فإن مشكلة هذا البحث تتحدد في التكييف الفقهي للشروط المذكورة في صيغة التعليق، ودراسة كيفية تطبيق هذا الأمر من قِبل قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو.

أسئلة البحث

يحاول الباحث الإجابة عن التساؤلات البحثية الآتية:

١. ما مفهوم تعليق الطلاق في الشريعة الإسلامية؟ وما أنواعه وموقف الفقهاء حوله؟

[5] "I (husband's name) solemnly declare that on every occasion that I am estranged from my wife (wife's name) for a continuous period of 4 months, whether I leave her, or she leave me, by will or by force and upon application by her to the *Syarie* Judge and upon satisfied by him of such estrangement, therefore at the moment my wife (wife's name) would be divorced with one *talaq*.

٢. ما أسباب وقوع الطلاق بالتعليق في صيغة تعليق الطلاق الرسمية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو؟ وكيف تتم الإجراءات في هذه الممارسة؟
٣. هل توجد آثار مترتبة على الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو.

أهداف البحث

الأهداف التي سيجتهد الباحث في تحقيقها، هي على النحو الآتي:

١. بيان مفهوم تعليق الطلاق في الشريعة الإسلامية، وتوضيح أنواع تعليق الطلاق وموقف الفقهاء حول تعليق الطلاق.
٢. تحليل أسباب وقوع الطلاق بالتعليق في صيغة تعليق الطلاق الرسمية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، وإبراز الإجراءات المتبعة في هذه الممارسة.
٣. توضيح الآثار المترتبة على الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو.

أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

١. تبصرة الأمة الإسلامية عامةً بشمولية الشريعة الإسلامية وعلو شأنها، إذ اهتمت بحفظ حقوق الزوجين ومقصد الزواج. والإلمام بحقيقة تعليق الطلاق في الفقه الإسلامي، فهذا البحث سيُعينهم في فهم موضوع تعليق الطلاق في الفقه الإسلامي، وموقف الفقهاء فيه.
٢. إيضاح الأمة الإسلامية في ترنجانو خاصّةً عن ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، من حيث صيغته الرسمية، والإجراءات القضائية، والآثار المترتبة في هذه الممارسة. ثم، بيان صلاحية قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو في مواجهة المشكلات بين الزوجين ومعالجتها.

٣. المأمول أن يقدم هذا البحث إسهام للمحكمة الشرعية بولاية ترنجانو وإدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو في دراسة ممارسة تعليق الطلاق في ولاية ترنجانو، ولعل هذا البحث سيكون مرجعًا في تحسين هذه الممارسة في ولاية ترنجانو.
٤. من المتوقع أنْ يكون هذا البحث مرجعًا للباحثين في موضوع تعليق الطلاق، وبما أنه منحصر بموضوع تعليق الطلاق في ولاية ترنجانو، فإنه يعتبر منطلقًا للدراسات الفقهية الأخرى في موضوع تعليق الطلاق في ولايات ماليزية أخرى.

حدود البحث

بالنسبة لحدود هذا البحث فهي تقتصر على الحدود الآتية:

أولاً: الحدود الموضوعية

يتناول الباحث فيها صيغة تعليق الطلاق المنصوص عليها في سجل الزواج في إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو، وإجراءاته القضائية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، دراسة فقهية تحليلية لصيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، حيث يقوم بتحليل الشروط المذكورة في الصيغة، وإبراز بعض النماذج التي حكمت فيها المحكمة، وكيفية تطبيق هذه الممارسة في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو.

ثانيًا: الحدود المكانية

تتحدد صيغة تعليق الطلاق المنصوص عليها في سجل الزواج في إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو وإجراءاته القضائية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، وهذا البحث سيسلط الضوء على ممارسات صيغة تعليق الطلاق في ترنجانو وليس الولايات الماليزية الأخرى.

منهجية البحث

سيعتمد الباحث في بحثه على المناهج الآتية:

١. **المنهج الاستقرائي:** يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي، حيث يقوم باستقراء النصوص والأدلة المتعلقة بهذا الموضوع، وتَتَبُّع المصادر من كتب الفقه والأصول

والبحوث العلمية، وفحص الأحكام في المسائل المتعلقة بالموضوع، لتحقيق الهدف الأول، وهو توضيح مفهوم تعليق الطلاق في الفقه الإسلامي وأنواعه وموقف الفقهاء حوله.

٢. **المنهج التحليلي**: وذلك بمناقشة أقوال العلماء حول موضوع تعليق الطلاق في الفقه الإسلامي، وترجيح الأقوى منها، وتحليل صيغة تعليق الطلاق المنصوص عليها في سجل الزواج الصادر من إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو، حيث سيتم تحليل المواد القانونية من قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، المتعلقة بموضوع تعليق الطلاق، وإبراز الإجراءات المتبعة في هذه الممارسة، تحقيقًا للهدف الثاني.

٣. **الدراسة الميدانية**: لتحقيق الهدف الثالث، وهو توضيح الآثار المترتبة على الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، يقوم الباحث بإجراء المقابلة الشخصية مع موظفتَين ومسؤوليتَين من قسم البحوث في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، ودراسة بعض نماذج قضايا الطلاق بالتعليق التي حكمت فيها، والاستفادة من تجاربهما وخبراتهما في المجال العلمي والعملي.

الدراسات السابقة

لقد تناول بعض الباحثين المعاصرين موضوع تعليق الطلاق في دراساتهم العلمية بالبحث والتحليل. وقد اطلع الباحث على العديد من الدراسات العلمية السابقة ذات الصلة المباشرة بهذه القصية التي نحن بصددها؛ وذلك بهدف الاستفادة النظرية منها، وبهدف إلقاء الضوء عليها؛ من أجل عمل تأطير نظري ومنهجي لتعميق الدراسة الحالية، والخاصة بقضية تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو. ولقد لاحظ الباحث أن بعض الدراسات التي تناولت هذه القضية تناولتها من جوانب مختلفة، وسوف يشير هنا إلى أهم تلك الدراسات، وهي على النحو الآتي:

أظهر كتاب بعنوان: **أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في الإمارات العربية المتحدة**[٦]، لعبد الرحمن الصابوني، أظهر أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في دولة الإمارات. وقد قسم المؤلّف كتابه إلى قسمين، الأوّل: فراق الزواج، والثاني: حقوق الأولاد. تكلم في القسم الأوّل عن الطلاق بالإرادة المنفردة، حيث بيَّن أنواعه وقوانينه، ثم شرح المؤلف موضوع الطلاق باتفاق الزوجين، وهو الخُلع. وتحدث أيضًا عن حالات الطلاق بحكم القاضي، وهي التفريق للعلل والأمراض، والتفريق للغياب والسجن، والتفريق للإعسار وعدم الإنفاق، والتفريق للشقاق والضرر. وناقش أيضًا الإيلاء، والظهار، وآثار افتراق الزوجين. وقد تحدث عن الطلاق المعلّق، والقوانين الصادرة حول هذا الموضوع، لكنه لم يتكلم عن حكم تعليقه على المشيئة، وهذا ما سيضيفه الباحث في هذا البحث الذي نحن بصدده.

وجاءت مقالة تحت عنوان: **التعليق والإضافة في الطلاق: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي**[٧]، لخالد عبد الله الشعيب، وعبد الرؤوف محمّد الكمالي، والتي نشرتها مجلة البحوث القانونية والاقتصادية في كلية الحقوق، جامعة المنصورة. وقد قُسمت هذه المقالة إلى أربعة مباحث، تناول المؤلفان في المبحث الأوّل مفهوم التعليق، والطلاق، والإضافة. ثم تناولا في المبحث الثاني موضوع تعليق الطلاق في الفقه الإسلامي ببيان مشروعيته وشروط صحته وأنواعه. وفي المبحث الثالث ركّز الكاتبان على موضوع إضافة الطلاق إلى أَجَل في الفقه الإسلامي. وفي المبحث الرابع تناولا التعليق والإضافة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي. وبعد استعراض هذه المقالة، لاحظ الباحث أنّها لم تبيِّن حكم الرجوع عن تعليق الطلاق عند الفقهاء، وهذا ما سيضيفه الباحث في هذا البحث الحالي.

---

[٦] عبد الرحمن الصابوني، **أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في الدولة الإمارات العربية المتحدة**، (دبي: دار القلم، د.ط، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

[٧] خالد عبد الله الشعيب وعبد الرؤوف محمد الكمالي، "التعليق والإضافة في الطلاق: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، (٢٠١٢م).

وهناك رسالة تحت عنوان: **التفويض بالطلاق المعلّق لوقوع الضرر: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية في ولاية كوالا لمبور الفيدرالية (فرسكوتوان)**[٨]، أعدتها شريفة نور الهدى بنت سيّد عبد اللطيف، لنيل درجة الماجستير من كلية معارف الوحي والتراث، بالجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. تحدثت الباحثة عن مفهوم التفويض بالطلاق، والخلع، ومشروعيتهما في الفقه الإسلامي، حيث ذكرت مفهوم التفويض بالطلاق والخلع وأقوال الفقهاء في مشروعيتهما. وناقشت التكييف الفقهي للتفويض بالطلاق والخلع. وتطرقت الباحثة لاستعراض آراء الفقهاء في التفويض بالطلاق، وتعليق الخلع، سوى أنها لم توضح قضية تكييف تعليق الطلاق عند الفقهاء، ويود الباحث في هذه الدراسة أن يضيف هذا الموضوع ببيان آراء الفقهاء حول تعليق الطلاق في الفقه الإسلامي.

وتناولت رسالة تحت عنوان: **الطلاق المعلق: ماهيته، وتكييفه الفقهي والقانوني** [٩]، لساجدة طه محمود، ماهية الطلاق المعلّق ومشروعيته، ثم بيّنت شروط صحّة التعليق، والآثار المترتبة على الطلاق المعلّق، وأقسامه. إضافةً إلى ذلك، وضّحت الكاتبة التكييف الفقهي للطلاق المعلّق بذكر آراء الفقهاء حوله، مع بيان حجتهم، وتطرقت للتكييف القانوني للطلاق المعلّق، حيث أتت بقوانين الأحوال الشخصية لبعض الدول العربية، فبعضها نصت على عدم وقوعه، وهي العراق، وسوريا، والمغرب، والكويت، والإمارات، والأردن، ومصر. والدولة الوحيدة التي نصت على وقوعه هي سلطنة عُمان. لكن الكاتبة لم تذكر إجراءات تعليق الطلاق القضائية في القانون العُماني الذي حكمت على وقوعه، ولذا ستقوم هذه الرسالة بدراسة الإجراءات القضائية في تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو.

---

[٨] شريفة نور الهدى بنت سيد عبد اللطيف، "التفويض بالطلاق المعلق لوقوع الضرر: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية لولاية كوالا لمبور الفيدرالية (فرسكوتوان)"، (رسالة الماجستير في معارف الوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ٢٠١٣م).

[٩] ساجدة طه محمود، **الطلاق المعلق: ماهيته–وتكييفه الفقهي والقانوني**، (بغداد: كلية التربية للبنات، قسم علوم القرآن، جامعة بغداد، ٢٠١٤م).

وتأتي رسالة بعنوان: **تعليق الطلاق بولاية جالا: دراسة فقهية تطبيقية** [١٠]، للباحث يحيى سيما، لنيل درجة الماجستير من كلية معارف الوحي والتراث، بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، لتتناول معنى الطلاق في الفقه الإسلامي، وذلك بذكر تعريف الطلاق، وأركانه، وشروطه، وبيان أنواع الطلاق. تناول الباحث كذلك معنى تعليق الطلاق، وأحكامه، وشروط وقوعه، ووضح أيضًا أنواع تعليق الطلاق، وآراء الفقهاء في هذه القضية. ثم ناقش الباحث موضوع تعليق الطلاق في المجلس الإسلامي بولاية جالا، وذلك ببيان مفهومه، وذكر أسباب وقوع طلاق التعليق، وإجراءاته، والآثار المترتبة عليه في المجلس الإسلامي بولاية جالا. وعلى الرغم من أنه بيّن حكم الطلاق بالتعليق عند الفقهاء، لكنه لم يبين حكم الرجوع عن تعليق الطلاق عند الفقهاء، وهذا ما سيضيفه الباحث في هذا البحث الذي نحن بصدده.

وجاءت رسالة بعنوان "Pelaksanaan thalaq mu'allaq dalam fiqh dan pelaksanaan taklik thalaq dalam hukum positif di Indonesia (suatu studi perbandingan)" **(تطبيق الطلاق المعلق في الفقه الإسلامي وممارسة تعليق الطلاق في إندونيسيا وإيجابيتها: الدراسة المقارنة)**[١١] للباحثة دوي أنوم سري نينسيه. تحدثت الباحثة عن معنى الطلاق من حيث مفهومه، وأنواعه، وأحكامه، ثم عرضت مفهوم تعليق الطلاق في الفقه الإسلامي، وممارسة تعليق الطلاق في إندونيسيا، ووضّحت الباحثة أيضًا المقارنة بينهما، حيث بيَّنت الفرق بين ممارسة تعليق الطلاق في إندونيسيا، والطلاق المعلّق في الفقه الإسلامي، فأقرت الباحثة أنَّ ممارسة تعليق الطلاق مختلفة عن تطبيق الطلاق المعلّق في الفقه الإسلامي، مع أن لهما تشابهًا في بعض الأمور. فيلاحظ الباحث أن الباحثة لم تشرح الإجراءات القضائية في ممارسة تعليق الطلاق في إندونيسيا، بينما يود الباحث في الدراسة الحالية أن يبيّن الإجراءات القضائية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو.

---

[١٠] يحي سيما، "تعليق الطلاق بولاية جالا: دراسة فقهية تطبيقية"، (رسالة الماجستر في معارف الوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ٢٠١٨م).

[11] Dwi Anum Sri Ningsih, *Pelaksanaan thalaq mu'allaq dalam fiqh dan pelaksanaan taklik thalaq dalam hukum positif di Indonesia (suatu studi perbandingan)*, (Diajukan sebagai syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum Islam (SH) dalam Fakultas Syari'ah, Institut Agama Islam (IAIN) Bukit Tinggi, 2019)

وجاءت رسالة بعنوان: "Analisis prosedur cerai taklik ditinjau menurut seksyen 47 (pasal 47) Enakmen Undang-Undang Keluarga Islam Terengganu Tahun 2017" **(تحليل إجراءات تعليق الطلاق من المادة ٤٧ من قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو عام ٢٠١٧م)**[١٢]، لنور عزريل حلمي بن نور عزمان، من جامعة السلطان شريف قاسم الإسلامية الحكومية، رياو. حيث ألقت الدراسة الضوء عن خلفية قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، ثم تحدّثت عن موضوع تعليق الطلاق بشكل عام، من حيث حقيقته، وآراء العلماء حوله. وعرض الكاتب تحليل إجراءات تعليق الطلاق من المادة ٤٧ من قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو عام ٢٠١٧م، غير أنه لم يقُم بشرح وتحليل الأمور المذكورة في صيغة تعليق الطلاق التي تمارَس في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، ولم يأتِ ببعض نماذج قضايا الطلاق بالتعليق التي حكمت فيها المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو. ويود الباحث في الدراسة الحالية أن يبين هذا الموضوع بالتفصيل، مع بيان الإجراءات القضائية فيه، وذلك في ضوء قضية تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو.

حاول مقال بعنوان: **الطلاق المعلّق بين الأحكام الفقهية والحفاظ على الروابط الأسرية: دراسة فقهية قانونية**[١٣] للكاتب عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، حاول الكشف عن الطلاق المعلّق، حيث قسَّم الكاتب بحثه إلى مبحثين، في المبحث الأوّل تناول موضوع الطلاق اللفظي المعلّق، وقد ناقش تحت هذا المبحث عدّة أمور، منها حكم وقوع الطلاق اللفظي المعلق، وشروط وقوعه، وإمكانية الرجوع عنه، وموقف قانون الأحوال الشخصية المصرية منه. ثم ركّز الكاتب في المبحث الثاني على بيان الطلاق المعنوي المعلّق، حيث ناقش صور الطلاق المعنوي المعلق، وحكمه، وموقف قانون الأحوال الشخصية منه. فالكاتب بيّن أن قانون الأحوال الشخصية أخذ بالرأي في أن الطلاق لا يقع إذا كان غرض الزوج المتكلم به التخويف، أو حملها على فعل شيء أو تركه، أما إذا قصد وقوع الطلاق عند وجود الشرط، فالطلاق واقع عند حصول تلك الأشياء. لكن الكاتب لم يبين الإجراءات القضائية في طلب الطلاق بالتعليق

---

[12] Nur Azril Hilmi bin Nor Azman, *Analisis prosedur cerai taklik ditinjau menurut seksyen 47 (pasal 47) Enakmen Undang-Undang Keluarga Islam Terengganu Tahun 2017,* (Skripsi diajukan untuk memperoleh gelar sarjana hukum, Universitas Islam Negeri Sultan Syarif Kasim Riau, 2020)

[١٣] عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، "الطلاق المعلّق بين الأحكام الفقهية والحفاظ على الروابط الأسرية دراسة فقهية قانونية"، **المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة**، جامعة الأزهر، مصر، (٢٠٢١م).

في قانون الأحوال الشخصية المصرية، وهذا ما سيضيفه الباحث في هذا البحث الحالي، وهو بيان الإجراءات القضائية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو.

ونشرت مجلة القانون الماليزية مقالاً بعنوان: Taklik talak menurut fiqah: Analisis perlaksanaannya dalam undang-undang keluarga islam serta arahan amalan jabatan kehakiman syariah Malaysia (**تعليق الطلاق في الفقه الإسلامي: تحليل تطبيقاته في قانون الأسرة الإسلامية والتوجيه الإجرائي في المحاكم الشرعية بماليزيا**)[١٤] من إعداد ميسزيري ستريس، ومصطفى محمّد جبري شمس الدين، ومحمّد صبري زكريا. حيث كشف هذا المقال حقيقة تعليق الطلاق في الفقه الإسلامي، حيث وضَّح المؤلفون مفهوم تعليق الطلاق، وأحكامه، وحكمة مشروعيته، ثم تكلموا عن أنواع تعليق الطلاق في الفقه الإسلامي. إضافةً إلى ذلك، وضّح المؤلفون كيفية ممارسة التعليق في قانون الأسرة الإسلامية، وذلك بإيراد مفهومه في القانون، وأنواعه، وتحليل الشروط والآثار الواردة في صيغة تعليق الطلاق في بعض الولايات في ماليزيا. وتطرقوا أيضًا إلى شروط صحّة صيغة التعليق التي وضعها قانون الأسرة الإسلامية في ماليزيا. ويرى الباحث أنه سيستفيد من هذه الدراسة، مع إضافة قضايا أخرى لم ترد فيها، مثل تحليل صيغة تعليق الطلاق المنصوص عليها في سجل الزواج في ولاية ترنجانو، وتوضيح الإجراءات القضائية في ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو.

وتطرقت مقالة تحت عنوان: **حكم الطلاق المعلّق على النكاح: دراسة فقهية مقارنة**[١٥]، من إعداد عبد المحسن طه يونس، تطرقت إلى بيان حكم الطلاق المعلّق، وقد قسم الباحث مقالته إلى مبحثين. قدم في المبحث الأوّل تعريف المصطلحات المتعلقة بهذا الموضوع، وهي تعريف الحكم، وتعريف الطلاق، وتعريف المعلّق، وتعريف النكاح. ثم تكلم عن حكم الطلاق المعلّق، وحُكم الرجوع بالطلاق المعلّق، وحكم الطلاق المعلّق على النكاح، مع ذكر

---

[14] Miszairi Sitiris, Mustafa Mat Jubri @ Shamsuddin, Mohamad Sabri bin Zakaria, *Taklik talak menurut fiqah: Analisis perlaksanaannya dalam undang-undang keluarga islam serta arahan amalan jabatan kehakiman syariah Malaysia*, (Jurnal Undang-undang Malaysia, 33(1), 97-130), (2021).

[١٥] عبد المحسن طه يونس، "حكم الطلاق المعلق على النكاح: دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية**، المجلد ١٦، العدد ١، جامعة كركوك، (٢٠٢١م).

مقارنة بين أقوال الفقهاء حول هذا الموضوع، وفي النهاية رجَّح الكاتب أحدها. وقد تميز البحث الحالي عن هذه المقالة، حيث بيَّن موقف القانون في الطلاق المعلّق، مع مناقشة قضية ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجان

الفصل الثاني

مفهوم تعليق الطلاق في الشريعة الإسلامية

مقدمة

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث؛ يطرح الباحث في المبحث الأول مفهوم الطلاق في الشريعة الإسلامية، ثم يبين في الفصل الثاني أركان الطلاق، وأنواعه في الشريعة الإسلامية، ثم يوضح في المبحث الثالث موضوع تعليق الطلاق في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم الطلاق في الشريعة الإسلامية

يحتوي هذا الفصل على ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح؛ والمطلب الثاني: مشروعية الطلاق؛ والمطلب الثالث: حكمة مشروعية الطلاق.

المطلب الأول: تعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح

أولاً: الطلاق لغة

الطلاق في اللغة "اسم بمعنى التطليق، كالسلام بمعنى التسليم، ومصدر من طلقت بالضم والفتح كالجَمَال وَالفَسَاد من جَمُلَ وَفَسَدَ، وامرأة "طَالِق"، وقد جاء "طالقة"، والتركيب يدل على الحل والانحلال"[1].

ومن معاني الطلاق في اللغة، التخلية، والإرسال، وحل العقدة.

وجاء في مقاييس اللغة لابن فارس: "الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقا"[2].

قال الهروي: "وطلاق المرأة يكون بمعنيين: أحدهما: حل عقدة النكاح، والآخر: بمعنى الترك والإرسال، يُقال: طلقت القوم إذا أرسلتهم" .

---

[1] المطرزي، ناصر بن عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب**، (لبنان: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ص٢٩٣.

[2] القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٣، ص٤٢٠.

وذكر في المعجم الوسيط أنه بمعنى "تحرر من قَيده وَنَحْوه، وَالْمَرْأَة من زَوجهَا طَلَاقا، تحللت من قيد الزواج، وَخرجت من عصمته"[٣].

ومن تلك التعريفات، تبين لنا أن الطلاق له في اللغة عدة معانٍ، وهي: التخلية، والإرسال، وحل العقدة.

ثانياً: الطلاق اصطلاحًا

أما الطلاق في الاصطلاح، فقد اختلف الفقهاء فيه كما يلي:

١- الطلاق عند الحنفية

عرّف الحصكفي الطلاق بأنه: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"[٤].

وعرّفه بدر الدين العيني بأنه: "رفع قيد النكاح من أهله في محله"[٥].

وذهب السرخسي إلى أن الطلاق هو: "رفع الحل الذي به صارت المرأة محلا للنكاح إذا تم العدد ثلاثا"[٦].

من خلال تلك التعريفات، يبدو أن التعريف الثالث غير جامع؛ وذلك لعدم اشتماله على الطلاق الرجعي؛ لأن السرخسي قد قيّد في تعريفه قائلًا "إذا تم العدد ثلاثا"، فيفهم من هذا القيد البائن البينونة الكبرى فقط. وكذلك تعريف بدر الدين العيني، لا يدخل فيه الطلاق الرجعي.

٢- الطلاق عند المالكية

---

[٣] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (الإسكندرية: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٥٦٣.

[٤] الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص٢٠٥.

[٥] الغيتابى، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج٥، ص٢٨٠.

[٦] السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٦، ص٢.

عرّف ابن عرفة الطلاق بأنه: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجب تكررها مرتين للحر، ومرة لذي الرق حرمتها عليه قبل زوج"، وقد نقل الرعيني هذا التعريف في كتابه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل[٧].

وذهب التسولي إلى أنه: "رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح"[٨].

ويبدو للباحث أن تعريف التسولي غير جامع؛ حيث يدل هذا التعريف على الطلاق البائن فقط، ولا يدخل تحته الطلاق الرجعي، لأن قيد النكاح ما زال باقيًا في الطلاق الرجعي، لإمكان الرجعة فيه، ويرفع القيد النكاح فيه بعد انتهاء العدة.

٣- الطلاق عند الشافعية

عرّف زكريا الأنصاري الطلاق بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[٩].

وعرّفه النووي في تهذيبه بأنه "تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب، فينقطع النكاح به"[١٠].

بالنظر إلى هذين التعريفين، يرى الباحث أنهما مقتصران على الطلاق البائن فقط، دون الطلاق الرجعي، فالطلاق الرجعي يُعد رجعيًّا نظرًا لنقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج بعد إيقاعه، أما عبارة النووي "تصرف مملوك للزوج" فيفيد أن إيقاع الطلاق واقع بيد الزوج فقط، غير أنَّ للقاضي أيضًا حق في إيقاع الطلاق في أحوال معينة، كحالة الإيلاء، إذا أبى الزوج الفيئة والطلاق[١١]، ولعل هذه العبارة تعني الطلاق في ملك الزوج نظرًا لأصل مشروعيته.

---

[٧] الرُّعيني، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج٤، ص١٨.

[٨] التُّسُولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ج١، ص٥٣٦.

[٩] الأنصاري، كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، (دمشق: دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٢، ص٨٧.

[١٠] النووي، يحيى بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، (لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج٣، ص١٨٨.

[١١] المليباري، أحمد بن عبد العزيز، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، د.ت)، ص٥٢٢.

٤- الطلاق عند الحنابلة.

عرّف البهوتي الطلاق بأنه: "حل قيد النكاح أو بعضه"[١٢].

وعرّفه ابن قدامة بأنه: "حل قيد النكاح"[١٣].

من خلال هذين التعريفين، يبدو للباحث أنهما لم يتضمنا الإشارة إلى ألفاظ مخصوصة للطلاق، وتعريف ابن قدامة مقتصر على الطلاق البائن فقط، خلافًا لتعريف البهوتي الذي يشير إلى الطلاق البائن والطلاق الرجعي بقوله "أو بعضه".

التعريف المختار لدى الباحث

بعد استعراض تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة، يميل الباحث إلى تعريف الحصكفي، وهو "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص"، لأنه جامع مانع، شامل لجميع الأفراد المعنيين، ومانع من دخول غيرهم فيه، وذلك كما يلي:

١. القيد في اللغة يشمل القيد الحسي والمعنوي، ويراد بـ"قيد النكاح" القيد المعنوي، ويخرج به القيد الحسي، والإضافة في "قيد النكاح" إضافة بيانية.
٢. يشمل بقوله "في الحال" الطلاق البائن، سواء أكانت البينونة كبرى أم صغرى.
٣. يشمل بقوله "أو المآل" الطلاق الرجعي، أي يرفع قيد النكاح بانتهاء عدة الطلاق الرجعي.
٤. يقصد بقوله "بلفظ مخصوص" الألفاظ التي يقع الطلاق بها، سواء أكانت صريحة لا تحتاج إلى نية، كقوله: أنتِ طالق، أم كناية يرجع

---

[١٢] البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (الرياض: دار المؤيد، د.ط، د.ت)، ص٥٥٩.

[١٣] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت)، ج٧، ص٣٦٣.

وقوع الطلاق بها إلى نية الزوج، كقوله: أنتِ خلية مني، واحترز بهذا القيد الفسخ، لوقوعه بغير لفظ الطلاق ونحوه.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق

لقد ثبتت مشروعية الطلاق في القرآن والسنة والإجماع، وبيانه على النحو الآتي:

١- الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ**﴾ (البقرة: ٢٩٩)، تدل هذه الآية على مشروعية الطلاق في الشريعة الإسلامية؛ حيث تشير إلى أن الطلاق الذي يحق الرجعة فيه مرتان، والطلقة الثالثة لا رجعة له بعدها، لكنَّ هذا لا ينافي أن عدد الطلاق ثلاث، "وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال له: أرأيت قول الله تعالى ﴿ **اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ (البقرة: ٢٢٩)، قال: فأين الثالثة؟ قال: «تسريح بإحسان الثالثة»"[١٤]، فدلت هذه الأية على مشروعية الطلاق في الشريعة الإسلامية.

قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ**﴾ (البقرة: ٢٣٦)، قال القرطبي: "وهو ابتداء إخبار برفع الحرج عن المطلق قبل البناء والجماع، فرض مهرا أو لم يفرض"[١٥]، دلت هذه الآية على أن الله تعالى قد أباح الطلاق قبل الدخول، إذ نَفْيُ الحرج فيه دليل على جوازه.

وقوله جل وعلا: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ**﴾ (الطلاق: ١)، قال القرطبي: "وقد قيل إنه خطاب للنبي ﷺ، والمراد أمته. وتقديره: يا أيها النبي قل لهم إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. وهذا هو قولهم: إن الخطاب له وحده والمعنى له

---

[١٤] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ص١٨٨، رقم ٢٢٠.

[١٥] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج٣، ص١٩٦.

وللمؤمنين"[١٦]، تشير هذه الأية إلى أن الطلاق مشروع في الإسلام، فهذه الآية خطاب للنبي ﷺ، وللأمة الإسلامية جميعًا من بعده.

٢- السُّنَّة:

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[١٧]، قال السندي: "أي أنه تعالى شرع ووضع عنه الإثم لمصالح الناس وإن كان في ذاته أبغض لما فيه من قطع الوصلة، وإيقاع العداوة"[١٨]، هذا الحديث دليل على أن الله تعالى أجاز الطلاق وأحله، لكن في الحلال أمور مبغوضة، والطلاق أبغضها. فتجنبه أحسن وأسلم، إلا أن تكون الأبواب الأخرى مغلقة، ولا حلول إلا به.

عن أنس: «أن النبي ﷺ طلق حفصة، فأتاه جبريل، فقال: يا محمد، طلقت حفصة وهي صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة، فراجعها»[١٩]، وعن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل»[٢٠]. وجاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود: "فيه جواز الطلاق حال الطهر، ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها"[٢١]، فهذان الحديثان دليلان على مشروعية الطلاق.

٣- الإجماع:

---

[١٦] المرجع نفسه، ج١٨، ص١٤٨.

[١٧] القزويني، ابن ماجه محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (لبنان: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج٣، ص١٨٠.

[١٨] السندي، محمد بن عبد الهادي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، ج١، ص٦٢٢.

[١٩] الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ج٤، ص١٧.

[٢٠] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (لبنان: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج٣، رقم٢١٨١، ص٥٠٦.

[٢١] آبادي، محمد أشرف بن أمير العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٦، ص١٦٣

أجمع علماء الأمة الإسلامية على مشروعية الطلاق، ذكر صاحب المجموع: "وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه إذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قصد له"[٢٢]. فالأصل في الحياة الزوجية أن تكون مؤبّدة، لكن في بعض الأحيان قد يكون استمرار هذا الزواج مصدرًا للشقاء والألم، فلا تستقر الحياة بسبب المشاكل بينهما، إلى الحد الذي لا يكون هناك حل إلا بالفرقة. والإسلام دين رحمة، يحافظ على حقوق المسلمين في كل جوانب الحياة، فلا يترك الزوجين في هذه الحالة السيئة دون حل، لذا، أباح الشارع إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق لدرء تلك المفسدة.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الطلاق

شرع الله تعالى الزواج ليكون عمدة للحياة الاجتماعية السليمة، والمقصود من هذه الحياة الزوجية أن تكون قائمة على السكينة والمودة والرحمة، كما قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الروم: ٢١)، " أي: ودادا وتراحما بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير أن يكون بينكم قبل ذلك معرفة فضلا عن مودة ورحمة"[٢٣]. وقد قرّرت الشريعة الإسلامية الأحكام العديدة لإبقاء هذه العلاقة الزوجية وضمان استقرارها واستمرارها، ومن ذلك، إنَّ الله تعالى قد جعل الطلاق في يد الزوج في الأصل؛ لأنه أضبط نفسًا من المرأة غالبًا في حالة النزاع، وهو ما يضمن تصعيب إيقاع الطلاق اتباعًا للهوى. كما جعل حل قيد النكاح على ثلاث تطليقات لتجنب الندم، وشرع العدة والرجعة حتى تكون هناك فرصة للإنابة إلى الحياة العائلية القائمة على المودة، غير أن الشرع أبقى حل الطلاق متاحًا لتلك المشاكل الزوجية، إذا عُدمت الحلول الأخرى، ولم يبق إلا الطلاق سبيلًا، فأجاز الفرقة بالطلاق على الرغم من أنه أبغض الحلال عند الله.

---

[٢٢] النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، (دمشق: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج١٧، ص٧٦.

[٢٣] الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٤، ص٢٥٣.

فتشريع الطلاق لا يخلو من حِكَم عظيمة كسائر الأحكام الشرعية، فحكمته العامة هي توفير الحياة السليمة لكلا الزوجين؛ وذلك بدرء المفاسد التي تكون من إبقاء الحياة الزوجية، كأن يكون الزوج معسرًا بالنفقة، أو عقيمًا، أو أن تكون الزوجة ناشزًا وما إلى ذلك من الأمور التي تجعل الحياة الزوجية مصدرًا للشقاء والألم. ومن هنا لزم إعطاء الفرصة لكلا الزوجين لبناء حياة عائلية جديدة، وتمكينهما من امتلاك الحرية، وذلك مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا**﴾ (النساء: ١٣٠)، "أي: يجعله مستغنيا عن الآخر، بأن يهيء للرجل امرأة توافقه وتقر بها عينه، وللمرأة رجلا تغتبط بصحبته، ويرزقهما من سعته رزقا يغنيهما به عن الحاجة"[٢٤]، ولعل الأسرة التي تُبنى مع شريك آخر على الصفاء والمودة تكون سببًا من أسباب التقرب إلى الله تعالى، كما أشارت هذه الأية الكريمة.

المبحث الثاني: أركان الطلاق وأنواعه في الشريعة الإسلامية

بعد تناوُل تعريف الطلاق لغة واصطلاحا، ومشروعية الطلاق، وحكمة مشروعيته في المبحث الأول، يود الباحث أن يتطرق في هذا المبحث إلى أركان الطلاق وأنواعه في الشريعة الإسلامية، وذلك في مطلبين، على النحو الآتي:

المطلب الأول: أركان الطلاق وشروطه في الشريعة الإسلامية

اختلف العلماء في عد أركان الطلاق، فيرى الحنفية أن للطلاق ركنًا واحدًا فقط، وهو اللفظ الدال على معنى الطلاق، لأنهم قالوا أن حقيقة الشيء ركنه[٢٥]، أما الجمهور، فقد توسعوا في عد الأركان؛ لأن الركن عندهم ما لا تتحقق الماهية إلا به، ولو لم يكن داخلا فيها، فالمالكية يرون أن أركان الطلاق أربعة، وهي: أهل له، وهو الزوج أو من ناب عنه، وقصد، ومحل،

---

[٢٤] الشوكاني، **فتح القدير**، ج١، ص٦٠٢.

[٢٥] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (مصر: دار الكتاب الإسلامي، ط.٢، د.ت)، ج٣، ص٢٥٢.

ولفظ[٢٦]. وأما أركان الطلاق عند الشافعية والحنابلة، فهي: مطلِّق، ومحل، وصيغة، وقصد، وولاية[٢٧].

الفرع الأول: المطلِّق

قد يكون المطلِّق هو الزوج أو غيره، كوليه، إن كان الزوج صغيرًا، أو القاضي أو نائبه، ويشترط فيه بعض الشروط:

أولًا: أن يكون الزواج ثابتاً صحيحًا، لأن الطلاق لا يكون إلا بعد ثبوت الزواج الصحيح، فلا يقع طلاق رجل لامرأة لم ينكحها، سواء كان الطلاق منجزًا أو معلقًا على شرط، كأن يقول رجل لامرأة: أنت طالق إذا تَزَوَّجْتِني، أو أن يقول: أنت طالق إن دخلت الدار ثم تزوجها ودخلت هذه المرأة الدار، فالطلاق لا يقع[٢٨]. قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»[٢٩]، ونقل العزيز قول المناوي في شرح هذا الحديث: "أي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذا عتاق قبل الشراء فيلغو الطلاق والعتق قبل التزوج والملك"[٣٠]. فالطلاق لا يقع إلا من الزوج أو من ناب عنه.

ثانيًا: أن يكون المطلِّق مكلفًا، وهو بالغ وعاقل، إذ لا يصح الطلاق لمن ليس له تكليف كأن يكون صبيًا أو مجنونًا أو مغمىً عليه، أو مدهوشًا، أو نائمًا. أما السكران المتعدي بطريق محرم، فيصح منه الطلاق تغليظًا وزجرًا عليه، أما السكران غير المتعدي أو بسبب مباح، كأن تناول البنج لإجراء عملية جراحية، أو بقصد التداوي، فالطلاق لا يقع منه لعدم وعيه وإدراكه، فأشبه النائم، بل هو أولى، فلا يقع طلاق النائم لأن النائم يستيقظ بالتنبيه، أما

---

[٢٦] خليل بن إسحاق، **مختصر العلامة خليل**، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ص١١٨.

[٢٧] الزحيلي، وهبة، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م)، ج٨، ص٣٤٨؛ الشربيني، محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٤٣٧.

[٢٨] الزحيلي، محمد، **المعتمد في الفقه الشافعي**، (دمشق: دار القلم، ط٦، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م)، ج٤، ص١٥٣.

[٢٩] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب: لا طلاق قبل النكاح، رقم الحديث: ٢٠٤٨، حسن لغيره، ج٣، ص٢٠٢.

[٣٠] العزيزي، الشيخ علي بن الشيخ أحمد، **السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير**، (بدون ناشر، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٤٢٤.

السكران، فلا ينتبه إلا بعد إفاقته[٣١]، لما روته عائشة رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبِيِّ حتى يَكْبَرَ»[٣٢].

ثالثًا: أن يكون الطلاق على اختيار المطلق، أي صادر عن إرادته الكاملة، دون إكراه غيره، لقول رسول الله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[٣٣]، وقال بدر الدين العيني: "وتَأول المدنيون والكوفيون الإغلاق على الإكْراه "[٣٤]. فطلاق المكره لا يقع إذا تحققت الشروط الآتية[٣٥]:

١. الإكراه صادر من مكرِهٍ قادر على تحقيق ما هدد به عاجلا بولاية، أو تغلب، وإلا، فلا يعتبر إكراهًا، كالتهديد بالقتل من رجل ضعيف.
٢. عجز المكرَه عن دفع المكرِهِ بالفرار أو الاستغاثة أو نحوه، مما يمكنه من التخلص من هذا التهديد.
٣. أن يغلب على ظنه وقوع الأمر المهدد إن امتنع عما أُكره عليه.

---

[٣١] عيساوي، محمد إسماعيل، **أركان الطلاق**، (مكان النشر غير محدد، د.ط، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ص٦٧؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج٨، ص٢٢؛ الزحيلي، محمد، **المعتمد في الفقه الشافعي**، ج٤، ص١٥٤.

[٣٢] أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٦، ص٤٥٢، باب في المجنون يَسرقُ أو يُصيبُ حدًّا، رقم الحديث: ٤٣٩٨.

[٣٣] الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ج٢، ص٢١٦، رقم الحديث: ٢٨٠٢.

[٣٤] العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٢٣، ص١٩٧.

[٣٥] الحصني، محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق: دار الخير، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص٤٠٦؛ الغزي، محمد بن قاسم، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ص٢٤٤؛ الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ص٤١٢؛ الزحيلي، محمد، **المعتمد في الفقه الشافعي**، ج٤، ص١٥٧؛ عيساوي، **أركان الطلاق**، ص٧٦.

٤. كون الإكراه بغير حق، فإن أكره بحق كأن أكرهه القاضي بطلاق زوجته لأنه يضرها مثلا، فالطلاق صحيح.

٥. ألَّا يظهر من المكرَه قرينة اختيار، ويأتي بالقدر الذي أكره عليه فقط، وألَّا ينوي الطلاق عند تلفظ لفظ الطلاق، لأن الضرورة تقدر بقدرها، فلو أكره على طلاق زوجته طلقة واحدة، فطلقها طلقتين أو ثلاثا، يقع الطلاق.

٦. أن يكون الأمر المهدد مما يؤدي إلى ضرر شديد، كالقتل، والضرب المبرح، وغير ذلك، فلا يعد مكرها إذا خُوِّف بالشتم، والسب، ونحوه.

الفرع الثاني: المحل

الطلاق وسائر العقود الأخرى تحتاج إلى المحل، فالمحل لا بد أن يكون موجودًا، فمحل الطلاق هو الزوجة، إذ لا يكون الطلاق إلا بوجود الزوجة، وإلا، فعلى من يقع هذا الطلاق؟ أما الطلاق على أجنبية، فلا يقع لأنها لم تكن في حوزة المطلِّق.

فالطلاق إذا أضيف إلى زوجة كلها، كأن قال الزوج: أنت طالق، وكذلك لو أضيف إلى جسمها أو جسدها أو ذاتها، وقع الطلاق. فإن أضاف الزوج الطلاق إلى أجزاء مبهمة منها؛ كربعها، أو خمسها، أو إلى عضو من أعضائها المتصلة سواء ظاهرًا؛ كَيَدِهَا أو رجلها، أو باطنًا؛ ككبدها أو طحالها، أو إلى جزء من أجزائها مما ينفصل منها في الحياة؛ كظفرها، أو شعرها، فيقع الطلاق في هذه الحالات، لأن الطلاق لا يمكن أن يلغى لصدوره من أهله، وهو الزوج، ولتعذر تبعيض المرأة، فوجب تعميم الطلاق عليها كلها[٣٦].

أما الطلاق، فإذا أضيف إلى الأوصاف العارضة؛ كسمعها أو بصرها، أو إلى فضلتها؛ كريقها أو عَرَقها، أو إلى ما ليس موجودًا فيها خلقةً؛ كلحيتها أو ذَكَرِها، فالطلاق لا يقع، لأنها ليست جزءًا منها[٣٧].

---

[٣٦] الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٤م)، ج٤، ص٤٧٣.

[٣٧] عيساوي، **أركان الطلاق**، المرجع نفسه، ص١٥٦.

الفرع الثالث: الصيغة

صيغة الطلاق هي ركن من أركان الطلاق التي لا بد منها، وهي الدالة على حل عقد النكاح، وهي تنقسم إلى قسمين؛ صريح وكناية.

فاللفظ الصريح هو "ما ظهر المراد به ظهورا بينا زائدا"[٣٨]، وقال الشربيني أنه: "ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق"[٣٩]. فيقع به الطلاق ولو بلا نية، وهو الطلاق وما اشتق منه، كقول زوج: أنت طالق، أو أنت مطلقة، وكذا لفظ الفراق والسراح، فهذه الألفاظ لا تحتاج إلى نية لوقوع الطلاق بها. أما الطلاق بنية فقط، بدون تلفظ، كأن يحرك لسانه بلا صوت، فلا يعتبر كلامًا، ولا يقع الطلاق به.

أما لفظ الكناية، فهو "ما يحتمل الطلاق وغيره"[٤٠]، فهذا اللفظ قريب بالفرقة، لكن لم يسمع استعماله في الشرع، كقول الزوج لزوجته: أنت برية، أو خلية، أو اِلْحَقِي بأهلك، فلا يقع الطلاق بهذه الألفاظ إلا بنية إيقاع الطلاق، لما روته عائشة رضي الله عنها، أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ، فدنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال رسول الله ﷺ: «عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ»[٤١]، وقال السندي: "فعلم منه أن الطلاق لا يتوقف على التصريح به؛ بل يقع بالكناية أيضا"[٤٢]. واشترط اقتران النية في اللفظ، فلا يصح الطلاق إذا تقدمت النية على اللفظ أو العكس، أما لو اقترنت النية ببعض اللفظ فقط وعزبت في بعضه يقع الطلاق على الأصح عند الشافعية[٤٣].

---

[٣٨] البخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، (مصر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج١، ص٦٥.

[٣٩] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص٤٥٦.

[٤٠] المرجع نفسه.

[٤١] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج٣، ص٢٠٣، رقم الحديث: ٢٠٥٠.

[٤٢] السندي، محمد بن عبد الهادي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت)، ج١، ص٦٣١.

[٤٣] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٨، ص٣٢؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص٤٦٢.

الفرع الرابع: القصد

يشترط في الطلاق أن يقصد اللفظ بمعناه ليحل عقد النكاح، وإلا يكون اللفظ لغوًا، فخرج من هذا الركن سبق اللسان، كأن أراد زوج أن يقول: طلبتك، فسبق لسانه إلى طلقتك. وأيضا لا يقع الطلاق من نائم قائل، كقول قائل: أنت طالق، لأنه لغو. وكذا النداء، كأن ينادي زوجتَه المسمى بطالقة: يا طالقة، وهو يقصد النداء باسمها، فالطلاق لا يقع لعدم قصد الطلاق. وكذا لا يقع الطلاق إذا تلفظ أعجمي بلفظ الطلاق، وهو لا يفهمه، ولا طلاق لقصد التعليم والحكاية.[٤٤]

الفرع الخامس: الولاية

هذا الركن فرع عن الركن الثاني، وهو المحل، فعلى الزوج أن يتوفر فيه الولاية على الزوجة، بأن تكون المرأة زوجة له أو معتدة بطلاق رجعي، فلو طلق زوج زوجتَه وهي في العدة طلاقًا رجعيًّا، وقع الطلاق، لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة. أما إذا طلق زوجتَه المطلقة طلاقًا بائنًا، أو المختلعة منه، أو الأجنبية، لم يقع الطلاق لانتفاء الولاية عليها[٤٥]، لما قال الرسول ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»[٤٦].

المطلب الثاني: أنواع الطلاق في الشريعة الإسلامية

يتنوع الطلاق إلى عدة أنواع؛ بحسب أحكامه التكليفية، وصيغته، وآثاره، وموافقته أو مخالفته للشرع. ففي هذا المطلب، سيحاول الباحث إبراز أنواع الطلاق تلك تحت أربعة فروع، على النحو الآتي:

---

[٤٤] الزحيلي، محمد، **المعتمد في الفقه الشافعي**، ج٤، ص٣٢؛ النووي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (مصر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٢٨٠.

[٤٥] النووي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، المرجع نفسه، ج٣، ص٢٨٥.

[٤٦] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (لبنان: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج٣، ص٢٠٢، باب: لا طلاق قبل النكاح، رقم الحديث: ٢٠٤٨، حسن لغيره.

الفرع الأول: أنواع الطلاق بحسب أحكامه التكليفية

الأصل في الطلاق بغير حاجة، أنه مكروه[٤٧]، لكن تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، كما يلي:

١. الطلاق الواجب

الطلاق يكون واجبا في حق المؤلي بعد مضي مدة الإيلاء، فعلى الزوج أن يختار بين الفيئة أو الطلاق، فإن لم يرد الفيئة، فوجب عليه الطلاق، ويجب أيضا في حالة الشقاق بين الزوجين، فإذا استحكما في الأمر، فإن رأى الحكمان الطلاق، فالطلاق واجب[٤٨].

٢. الطلاق المندوب

الطلاق يكون مستحبًا إذا كانت الزوجة غير مستقيمة الحال، كأن تكون غير عفيفة، أو بذيئة اللسان، ويخاف إن استمر عقد الزواج، أن يقع الحرام، وخاصة إذا لم يصبر الزوج على عشرتها في العادة. وكذا يُستحب الطلاق في حال تفريط الزوجة بحقوق الله تعالى الواجبة، كالصلاة، والصوم، ونحوه، ولم يتمكن الزوج من إجبارها عليها. كذلك يستحب الطلاق في حالة احتياج الزوجة إلى المخالعة لإزالة الضرر. ويستحب الطلاق أيضا إذا عجز الزوج عن أداء حقوق الزوجة، وهو ما قد يؤدي إلى سوء العشرة وضياع أهداف النكاح[٤٩].

٣. الطلاق المباح

---

[٤٧] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج١٤، ص١١.

[٤٨] الزحيلي، محمد، **المعتمد في الفقه الشافعي**، ج٤، ص١٣٨؛ ابن الرفعة، أحمد بن محمد، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج١٣، ص٤٣٦؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٨، ص٣.

[٤٩] ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٣٦٤؛ المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (لبنان: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج٨، ص٢٣٤؛ المليباري، أحمد بن عبد العزيز، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، د.ت)، ص٥٠٥.

الطلاق يكون مباحًا "عند الحاجة إليه لسوء خلق زوجة وسوء عشرتها والتضرر منها من غير حصول الغرض بها"[٥٠]، ونقل الشربيني في كتابه الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: "المباح بطلاق من لا يهواها الزوج، ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها"[٥١]. لكن الأفضل أن يصبر الزوج ويتحمل ذلك، للحفاظ على بقاء الحياة الزوجية، وسلامة الأولاد.

٤. الطلاق المكروه

الأصل في الطلاق أنه مكروه، ويترتب هذا الحكم إذا طلق رجل زوجته وهي مستقيمة الحال، وهو مرتاح معها، من خَلْقها، وخُلُقها، ودينها، ويُكره الطلاق من غير حاجة إليه أو أسباب غير مقبولة شرعا، لأنه مزيل للمنافع المندوبة الحاصلة من النكاح، بينما في رواية عند الحنابلة[٥٢] أنه حرام لأنه يؤدي إلى ضرر في حق الزوجين، لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٥٣]، وإعدام المصالح الحاصلة من الزواج بغير حاجة، حرام، كإتلاف المال.

٥. الطلاق المحرم

يكون الطلاق حراما إذا كانت الزوجة في حالة الحيض الممسوسة ولو في الدبر، لأن ذلك يضرها بتطويل العدة، لأن العدة لا تحسب في زمن الحيض، بل تشرع في وقت الطهر عند الشافعية[٥٤] والمالكية[٥٥]، وهذا مخالف لقوله عز وجل: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ**﴾ (الطلاق: ١)، أي: في وقت يبدأن في العدة. ولا يحرم الطلاق على الحامل إذا حاضت؛ لأن عدتها تنقضي بالوضع، ولا يحرم خلعها في الحيض

---

[٥٠] المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٨، ص٢٣٤.

[٥١] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٤٤١.

[٥٢] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٦، ص٢٩٢.

[٥٣] البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٦، ص٢٥٨، رقم الحديث: ١١٨٧٧.

[٥٤] النووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ص٢٥٣.

[٥٥] الصقلي، محمد بن عبد الله، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ج١٠، ص٥٤٤.

أو النفاس؛ لحاجتها إلى المفارقة إذا افتدت نفسها بالمال. ويحرم الطلاق في طهر وطئ فيه، ولو في الدبر، لاحتمال الحمل، ولو لم يظهر الحمل، لأن الإنسان قد يندم بطلاق الحامل، ولا يمكنه التدارك، فيلحق الضرر بالولد[٥٦].

الفرع الثاني: أنواع الطلاق بحسب موافقته أو مخالفته للشرع

ينقسم الطلاق باعتبار موافقته أو مخالفته للشرع إلى قسمين:

الأول: الطلاق السُّني

هو الطلاق الذي أجازه الشارع، وهو مطابق لما أقره الشرع، وهذا لا يعني أن الطلاق مستحب، بل المراد بهذا النوع أنه ضد الطلاق المنهي عنه، وهو الطلاق البدعي. واختلف الفقهاء في تقسيم الطلاق إلى السني والبدعي، مع كونهم اتفقوا على هذا التقسيم.

فالحنفية قسموا الطلاق السني إلى قسمين؛ أحسن الطلاق، والطلاق الحسن. فأحسن الطلاق هو طلاق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه، طلقةً واحدةً، ويتركها حتى تنقضي العدة، وهذا ما فعله الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، لأنه أبعد من الندامة للرجل وأقل ضررًا بالمرأة[٥٧]. وأما الطلاق الحسن، فهو أن يطلق رجل زوجتَه المدخول بها، ثلاثًا، في ثلاثة أطهار، وهو أن يطلقها في طهر لا جماع فيه، ثم حاضت وطهرت فطلقها ثانيًا، ثم حاضت وطهرت فطلقها ثالثًا، فالجملة ثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار، وتنقضي عدتها إذا حاضت حيضة ثالثة[٥٨].

---

[٥٦] ينظر: الزحيلي، محمد، **المعتمد في الفقه الشافعي**، ج٤، ص١٤٠؛ الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص٤٩٧.

[٥٧] البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، (دمشق: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٤٦٦.

[٥٨] الحدادي، أبو بكر بن علي، **الجوهرة النيرة**، (القاهرة: المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م)، ج٢، ص٣١.

وأما عند المالكية، فهو "أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة طاهرًا من غير جماع، ثم يدعها حتى تنقضي العدة ولا يتبعها في ذلك طلاقا"[٥٩]، فالمالكية تخالف الحنفية في جواز إيقاع ثلاث تطليقات في ثلاثة أطهار، فهو بدعي عند المالكية.

وأما عند الشافعية، فهو "أن يوقع الطلاق على مدخول بها، ليست بحامل، ولا صغيرة، ولا آيسة في طهر غير مجامع فيه، ولا في حيض قبله"[٦٠]، سواء كان الطلاق طلقة واحدة، أو ثلاث طلقات في طهر واحد، فهذا يخالف الحنفية والمالكية؛ حيث إن الطلاق الثلاث في طهر واحد بدعي عندهم، لكن الأولى أن يطلقها في كل طهر طلقة واحدة، خروجا من الخلاف، وبعيدًا عن الندم. ووافق الحنابلة الشافعيةَ في تحديد الطلاق السني والبدعي، إلا في مسألة الطلاق الثلاث، فهذه بدعة عند الحنابلة سواء في طهر واحد أو ثلاث أطهار[٦١].

ودليل على مشروعية الطلاق السني قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ (الطلاق: ١)، "وروى ابن طاوس، عن أبيه قال: حد الطلاق أن يطلقها قبل عدتها. قلت: وما قبل عدتها؟ قال: طاهرة من غير جماع"[٦٢]، وحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ، فقال: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، فإنه الطلاق الذي أمر الله ﷻ به»[٦٣].

الثاني: الطلاق البدعي

---

[٥٩] الربعي، علي بن محمد، **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ج٥، ص٢١٨٣.

[٦٠] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٤٤١.

[٦١] ينظر: الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، د.ت)، ج٩، ص٦٩٥٢؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٨، ص٣؛ المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٨، ص٢٥١.

[٦٢] السمرقندي، نصر بن محمد، **تفسير بحر العلوم**، (بدون النشر، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٤٦٠.

[٦٣] النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٦، ص٢١٢، رقم الحديث: ٣٥٥٦، صحيح.

هو الطلاق المنهي عنه، وهو مخالف لأمر الشارع، ولسنة رسول الله ﷺ، واتفق الأئمة الأربعة على أن الطلاق البدعي هو طلاق المدخول بها في الحيض أو النفاس، أو في طهر جامع فيه إذا لم يتبين الحمل[٦٤].

واختلفوا في الطلاق الثلاث في طهر واحد، فهذا بدعي عند الحنفية[٦٥] والمالكية[٦٦] والحنابلة[٦٧]، وجائز عند الشافعية[٦٨]. وأما الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار، فهو بدعي عند المالكية[٦٩] والحنابلة[٧٠]، دون الحنفية[٧١] والشافعية[٧٢].

اتفق الفقهاء في حرمة الطلاق البدعي، لكنهم اختلفوا في وقوعه على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الأئمة الأربعة إلى حرمة الطلاق البدعي، مع اتفاقهم على وقوع الطلاق البدعي وتَرتُّب آثاره، على الرغم من أنه حرام.

---

[٦٤] السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٢، ص١٧١؛ الشلبي، أحمد بن محمد، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ/١٨٩٦م)، ج٢، ص١٨٩؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٨، ص٣؛ المرْداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: هجر للطباعة، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٢، ص١٧٢.

[٦٥] الميداني، عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٣٧.

[٦٦] النفزي، عبد الله بن عبد الرحمن، **متن الرسالة**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص٩٣.

[٦٧] الرباط، خالد وسيد عزت عيد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، (مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج١١، ص٢٥١.

[٦٨] الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص١٧٤.

[٦٩] ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ج٢، ص٨١٠.

[٧٠] المرْداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٢٢، ص١٦٩.

[٧١] الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، ج٣، ص٣٧.

[٧٢] الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج١٠، ص١١٧.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾ (البقرة: ٢٢٨)، فوجه الاستدلال منها أن "الطلاق في هذه الآيات عامٌّ يتناول الطلاق المأذون فيه وغيره؛ لأن الطلاق كلمة معروفة المعنى في اللغة، لم يخصها الشارع بالطلاق المأذون فيه"[٧٣]، فيقع الطلاق البدعي مع أنه الطلاق المحرم.

واستدلوا أيضا بحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر رضي الله عنه ذلك للنبي ﷺ، فقال: «مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، فإنه الطلاق الذي أمر الله ﷻ به»[٧٤]، ووجه الاستدلال أن رسول الله ﷺ صرح بأمر ابن عمر أن يراجع امرأته، فالرجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق[٧٥]، فدل أن الطلاق وقع ولو في الطلاق البدعي.

المذهب الثاني: ذهب ابن حزم الظاهري[٧٦]، وابن تيمية[٧٧]، وابن القيم إلى أن الطلاق البدعي لا يقع.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ**﴾ (الطلاق: ١)، ووجه الاستدلال "أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقا، فكيف تحرم المرأة به؟"[٧٨]، وقال ابن القيم: "ولأنه طلاق محرم منهي عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهي عنه

---

[٧٣] المعَلِّمي، عبد الرحمن بن يحيى، **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**، تحقيق: محمد عزير شمس، (مكة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣)، ص٦٧٦.

[٧٤] النسائي، **السنن الصغرى للنسائي**، ج٦، ص٢١٢، رقم الحديث: ٣٥٥٦، صحيح.

[٧٥] الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **شرح مسند الشافعي**، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج٢، ص١٧٣.

[٧٦] الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٩، ص٣٦٣.

[٧٧] ابن تيمية، أحمد، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج٣٣، ص١٠١.

[٧٨] ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٥، ص٢٠٥.

والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد"[٧٩]، فلا يقع الطلاق البدعي عندهم، لأنه الطلاق المنهي عنه، وهو فاسد.

الترجيح عند الباحث: بعد التعمق في الأدلة السابقة، يبدو للباحث أن الراجح وقوع الطلاق البدعي، وذلك لسببين، وهما:

الأول: استدلال المذهب الثاني بقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ**﴾ (الطلاق: ١)، فالمفهوم المستفاد في نهي الطلاق لغير العدة هنا لا يدل على بطلان الطلاق، بل يدل على وقوع خلل فيه، كالنهي عن البيع أثناء نداء صلاة الجمعة، حيث لا يقتضي بطلان البيع، بل يدل على حرمته، فليس كل ما نهي عنه يترتب عليه الفساد[٨٠].

الثاني: قد صرح رسول الله ﷺ بالرجعة في حديث ابن عمر، فإذا لم يكن الطلاق قد وقع، فلماذا أمر رسول الله ﷺ ابنَ عمر بالرجعة؟ فأمره ﷺ مستحيل أن يكون عبثا.

الفرع الثالث: أنواع الطلاق بحسب صيغته

ينقسم الطلاق باعتبار صيغته إلى قسمين:

الأول: الطلاق الصريح

اللفظ الصريح عامة، وهو "ما ظهر المراد به ظهورا بينا"[٨١]، أما اللفظ الصريح في الطلاق، فهو "ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق"[٨٢].

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن لفظة الطلاق، وما اشتق منها، تعد من الألفاظ الصريحة في الطلاق، كقول الرجل: طلقتك، أو أنت طالق أو مطلَّقة، بغض النظر عن

---

[٧٩] ابن القيم، المرجع نفسه، ج٥، ص٢٠١.

[٨٠] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج١٠، ص١١٦.

[٨١] الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج٢، ص٣٣.

[٨٢] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٤٣٧.

نيته[٨٣]، فإن ادعى أنه لم يقصد الطلاق به، لا تقبل منه، إلا إذا دلت قرينة على صرفه عن حقيقة الطلاق، كأن يقول الرجل: أنت طالق من وثاق، بالاتصال، فكلمة "من وثاق" صارفة عن حقيقة الطلاق. واستدلوا بأن لفظة الطلاق الواردة في آيات القرآن تحتمل المفارقة فقط، لا غيره، كقوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقوله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ (الطلاق: ١)، ونحو ذلك[٨٤]، فلفظة الطلاق في القرآن لا تحتمل إلا المفارقة.

وقد اختلفوا في عد لفظتي "السراح" و"الفراق" من ألفاظ الصريح على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب قوم على اعتبارهما صريحتين، ولا تفتقران إلى النية، وهم الشافعية[٨٥] والحنابلة[٨٦]، واستدلوا على هذا القول بورود آيات من القرآن بهذين اللفظين، فأما السراح، فبقول الله تعلى: ﴿**فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ**﴾ (البقرة: ٢٢٩)، وقول الله تعالى: ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ (الأحزاب: ٢٨)، أما الفراق، فبقوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ (الطلاق: ٢)، والمراد بهذين اللفظين الفرقة بين الزوجين، فكانا صريحين في الطلاق[٨٧].

---

[٨٣] ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، ج٣، ص١٢٥؛ القاضي عبد الوهاب بن علي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٢، ص٧٤٣؛ الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ص٣٨٨؛ الكرمي، مرعي بن يوسف، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص٢٦٠.

[٨٤] عيساوي، **أركان الطلاق**، ص٢٠٢.

[٨٥] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٧، ص٩٦.

[٨٦] البغدادي، علي بن عقيل، **التذكرة في الفقه**، تحقيق: ناصر بن سعود، (الرياض: دار إشبيليا، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص٢٥٣.

[٨٧] الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج١٠، ص٣٨.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية[٨٨] والمالكية[٨٩] إلى أنهما ليستا من الصريح في الطلاق، بل من الكناية، ويفتقران إلى النية لوقوع الطلاق، على الرغم من أن لفظيَّ الفراق والسراح كناية، على المشهور عند المالكية، لكنهما كناية ظاهرة عند الإمام مالك، إذ لا يُقبل ادعاء رجل بأنه لم يرد الطلاق بهذين اللفظين، إلا أن تكون هناك قرينة تدل على صدق قوله[٩٠]، وعللوا بأن هذين اللفظين وإن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، إلا أنهما قد وردا في القرآن واستُعمِلا عرفا لغير هذا المعنى، كقوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ (آل عمران: ١٠٣)، وقوله تعالى: ﴿**فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ (الطلاق: ٢)، وإن المراد ترك ارتجاعها، وكذلك في قول الله تعالى: ﴿**تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ (البقرة:٢٢٩)، فلا يصح القياس على الطلاق الذي يفهم به المفارقة من غير قرينة أو دلالة، خلافا للفراق والسراح[٩١].

الثاني: الطلاق بالكناية

الطلاق بالكناية "هو الذي لا يقع الطلاق به إلا مع النية، وهو كل لفظ دل على المباعدة"[٩٢]، كقول الزوج لزوجته: أنت خلية مني، أو الحقي بأهلك، أو اذهبي، أو أمرك بيدك، أو نحو ذلك مما لم يوضع للطلاق، لكنه يفيد المفارقة بين الزوجين بنية الطلاق. قد اتفق الأئمة الأربعة على وقوع الطلاق بالكناية بالنية، لكن قد اختلفوا في بعض الأحكام التفصيلية فيه.

---

[٨٨] القدوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج١٠، ص٤٨٣١.

[٨٩] الكشناوي، أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، د.ت)، ج٢، ص١٤٤.

[٩٠] الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٣، ص٩٧؛ المجلسي، محمد بن محمد سالم، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، (موريتانيا: دار الرضوان، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ص٢٠٢.

[٩١] المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٨، ص٢٧٥.

[٩٢] الروياني، **بحر المذهب**، ج١٠، ص٤٦.

قسّم المالكية[٩٣] والحنابلة[٩٤] الطلاق الكنائي إلى قسمين؛ الكناية الظاهرة والكناية الباطنة أو الخفية. فالكناية الظاهرة هي التي تقتضي البينونة وحل العصمة، كقول الرجل لزوجته: أنت مني البتة، أو حبلك على غاربك، فيقع بها الطلاق الثلاث،[٩٥]. أما الكناية الخفية فشأنها أن تستعمل في غير الطلاق وحل العصمة، كقول الرجل لزوجته: اخرجي، أو اذهبي، فيقع بها طلقة واحدة، إلا إذا نوى أكثر منه، ولا يقع الطلاق إذا لم ينوِ بها[٩٦].

اتفق الأئمة الأربعة على عدم وقوع الطلاق بالكناية إلا بالنية، واختلفوا في اعتبار أن دلالة الحال على إرادة الطلاق تقوم مقام النية، فذهب الحنفية[٩٧] والحنابلة[٩٨] على اعتبار دلالة الحال في وقوع الطلاق بالكنايات، لأنها أقوى من النية عندهم، إذ النية باطنة، ودلالة الحال ظاهرة[٩٩]، وكما يحمل الكلام الواحد على الأحوال المختلفة، كأن قال في حالة المدح: يا فاضل، فالقصد في ذلك مدح، ولو قال: يا فاضل، في حالة الغضب، فالقصد حينئذ ضد ذلك[١٠٠]. فالطلاق بالكنايات في حالة الغضب أو جواب السؤال يقع عندهم، كأن تطلب الزوجة الطلاق

---

[٩٣] الرجراجي، علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، تحقيق: أحمد بن عليّ، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج٥، ص٢٩.

[٩٤] الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج٤، ص١١.

[٩٥] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص٦٩٠١.

[٩٦] الخليل، أحمد بن محمد، **شرح زاد المستقنع**، (بدون دار النشر، د.ط، د.ت)، ج٥، ص٣٣١؛ الطيار، عبد الله بن محمد، **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**، (الرياض: دار الوطن، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ج٦، ص٣٦٥؛ الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، تحقيق: أحمد سعد علي، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، ج١، ص٤٥٨.

[٩٧] ينظر: الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، ج٣، ص٤١؛ الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ص٢١٤؛ الشِّلْبِيّ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ**، ج٢، ص٢١٤.

[٩٨] الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٥، ص٣٤٩.

[٩٩] عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج١، ص٤٠٢.

[١٠٠] القدوري، **التجريد**، ج١٠، ص٤٨٣٧.

من زوجها، فيقول لها: أنت بائن، أو وقعت خصومة بينهما، وهما في حالة الغضب، فقال الزوج: اِعتَدِّي، فيحكم بوقوع الطلاق في هاتين الحالتين.

أما عند الشافعية[١٠١] والمالكية[١٠٢]، فالطلاق بالكنايات لا يقع إلا بالنية، ولا عبرة بدلالة الحال أو جواب السؤال، لأن ألفاظ الكنايات تحتمل الطلاق وغيره، فلا يتميز المراد منها إلا بالنية، فلا يقع الطلاق إلا أن تقترن النية بها.

فيبدو للباحث أن قول الشافعية والمالكية في عدم وقوع الطلاق بالكنايات إلا بالنية أقوى وأسلم، لأن ألفاظ الكنايات تحتمل الطلاق وغيره، فلا يمكن أن يحكم بوقوع الطلاق إلا إذا نوى به، لما رُوي أن ركانة طلق امرأته ألبتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: ما أردت، قال: واحدة، قال: «آلله؟»، قال: آلله، قال: «هو على ما أردت»[١٠٣]، وقال الملا علي القاري: "وفي الحديث فوائد منها الدلالة على أن الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ[١٠٤]".

الفرع الرابع: أنواع الطلاق بحسب الآثار المترتبة عليه

ينقسم الطلاق باعتبار الآثار المترتبة عليه إلى قسمين:

الأول: الطلاق الرجعي

---

[١٠١] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٧، ص١٠٤؛ الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج٢، ص١٠٤؛

[١٠٢] الآبي، صالح بن عبد السميع، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (بيروت: المكتبة الثقافية، د.ط، د.ت)، ص٤٦٧.

[١٠٣] أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٣، ص٥٣١، رقم الحديث: ٢٢٠٨، حسن.

[١٠٤] الملا القاري، علي بن محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ج٥، ٢١٣٩.

"هو الطلاق الذي تكون المرأة في حالة يمكن للزوج أن يرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه بإرادته المنفردة، بدون عقد ولا مهر جديدين"[١٠٥]. والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ**﴾ (البقرة: ٢٢٩)، "ظاهر هذه الآية الكريمة أن الطلاق كله منحصر في المرتين، ولكنه تعالى بين أن المنحصر في المرتين هو الطلاق الذي تملك بعده الرجعة، لا مطلقا"[١٠٦] وأما الأصل فيه من السنة، فَلِما روي عن عمر: «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها»[١٠٧]، فهذا الحديث يشير إلى أن الطلاق جائز شرعًا، ويملك الرجعة ما لم تنقضِ العدة.

والطلاق الرجعي عند الأئمة الأربعة يكون في الحالات الآتية:

١. أن يكون الطلاق بعد الدخول الحقيقي، وكانت الزوجة موطوءة[١٠٨].
٢. ألا يكون الطلاق مستوفيًا لعدد الطلقات، وهو دون الثلاث[١٠٩].

---

[١٠٥] الزحيلي، محمد، **المعتمد في الفقه الشافعي**، ج٤، ص١٥٠.

[١٠٦] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (الرياض: دار عطاءات العلم، ط٥، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م)، ج١، ص١٨٧.

[١٠٧] أبي داود، **سنن أبي داود**، ج٣، ص٥٩٣، رقم الحديث: ٢٢٨٣، صحيح.

[١٠٨] عليّ بن عليّ ابن أبي العز، **التنبيه على مشكلات الهداية**، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، (السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج٣، ص١٣٢٢؛ ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج٢، ص٧؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٨، ص٢١٤؛ الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**، (بدون دار النشر، د.ط، د.ت)، ج٣٩٣، ص١٤.

[١٠٩] الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ج٥، ص٢١؛ الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: محمد بو خبزة الحسني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج١، ص١٢٤؛ الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج١٠، ص٢٨٦؛ عبد الكريم بن محمد اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»**، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ج٣، ص١٤٣.

٣. ألا يكون الطلاق على عوض، سواء كان العوض من المرأة أو غيرها[١١٠].

٤. واشترط الحنفية[١١١] أن يكون اللفظ موصوفًا باللين واللطف، كَأَنْ يطلق الرجل بلفظٍ من ألفاظ الكنايات الثلاثة هذه، وهي: اِعْتَدِّي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، وأما إن كان اللفظ موصوفا بغلظ وعنف، كأن طلق امرأته بألفاظ الكنايات الباقية، فيقع الطلاق بائنًا.

حكم الطلاق الرجعي

تترتب بعض الآثار على الطلاق الرجعي كما يلي[١١٢]:

١. نقص عدد الطلقات، فإذا طلّق الرجل امرأته طلقة واحدة، فبقي له طلقتان، وكذا نقص عدد الطلقات إذا طلق امرأته بعد ذلك، وهذا النقص باق ولو بالرجعة[١١٣].

٢. جواز المراجعة في العدة، فيمكن للرجل أن يراجع امرأته ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدة المرأة ولم تكن المراجعة في العدة، صارت أجنبية، فيجوز لها أن تنكح رجلا آخر[١١٤].

---

[١١٠] الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ج٢، ص٥٠؛ ابن الجَلَّاب، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، ج٢، ص٢٦؛ الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٤٤٨؛ المرْداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٢٢، ص١٥.

[١١١] ينظر: السُّغْدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج١، ص٣٢١؛ البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج٤، ص٦١.

[١١٢] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص٦٩٦٢.

[١١٣] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٣، ص١٨٠؛ الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، ج٤، ص١٠٧؛ ابن الرفعة، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، ج١٣، ص٢٠١؛ الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٥، ص٢٩٧.

[١١٤] الدمياطي، عثمان بن محمد شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٤، ص٣٥.

٣. حرمة الاستمتاع بالمرأة ووطئها قبل الرجوع عند المالكية[١١٥] والشافعية[١١٦]، ولا يحرم ذلك عند الحنفية[١١٧] والحنابلة[١١٨].

الثاني: الطلاق البائن

ينقسم الطلاق البائن إلى نوعين؛ الطلاق البائن البينونة الصغرى والطلاق البائن البينونة الكبرى.

الطلاق البائن بينونة صغرى

"وهو الطلاق الذي تصبح فيه المطلقة غير قابلة للرجعة، لكن يجوز لها وللرجل أن يعقدا عقدًا جديدا بالشروط الكاملة."[١١٩]. ويكون الطلاق بائنا بينونة صغرى بالطلاق قبل الدخول، وبالطلاق على مال، وهو الخلع، وبانقضاء العدة المطلق طلاقا رجعيًّا بدون المراجعة فيها، وبالطلاق الكنائي المقترن بما ينبئ عن الشدة أو القوة أو البينونة عند الحنفية، وهو ما عدا الألفاظ الثلاثة "اِعْتَدِّي"، "استبرئي رحمك"، "أنت واحدة"، ونوى بها الطلاق[١٢٠].

حُكم وآثار الطلاق البائن بينونة صغرى[١٢١]

١. يحرم الاستمتاع والوطء بمجرد الطلاق لزوال الملك، لكن يجوز له أن ينكحها بعقد جديد؛ لأن الحل لا يزول به، سواء في العدة أم بعد انقضائها.

٢. عدد الطلاق ينقص كما في الطلاق الرجعي.

---

[١١٥] التتائي، محمد بن إبراهيم، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، ج٤، ص٣٠٧.

[١١٦] النووي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج٣، ص٣٤٤.

[١١٧] القدوري، **التجريد**، ج١٠، ص٤٩٩٨.

[١١٨] الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج٥، ص٤٦٨.

[١١٩] الزحيلي، محمد، **المعتمد في الفقه الشافعي**، ج٤، ص١٥٠

[١٢٠] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص٦٩٥٩؛ الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٣، ص١١٠.

[١٢١] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص١٨٥؛ الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج٢، ص٦٨٦؛ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٨، ص٣٢٦؛ الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص٦٩٦٤.

٣. لا يرث أحدهما الآخر، لأن الرابطة الزوجية قد زالت، إلا الطلاق الفرار، وهو أن يكون الطلاق في مرض الموت، وتقوم قرينة تدل على أن المراد من صدور الطلاق هو منع التوارث، فإنها لا ترثه عند الشافعية إن مات في العدة، خلافًا للجمهور.

الطلاق البائن بينونة كبرى

وهو الطلاق المكمل للثلاث، كأن يطلق رجل زوجته كل مرة طلقة واحدة ثلاث مرات، أو الطلاق بثلاث تطليقات في مجلس واحد، كأن قال لها أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق، ويشير بأصابعه الثلاثة، فيقع الطلاق ثلاثا، لأن الإشارة متى تعلقت بها العبارة تكون في منزلة الكلام، لإفادة الإعلام منها كما حصل بالكلام، بدليل العرف والشرع[١٢٢]، أما العرف، فكما يتعارف عليه الناس، وأما الشرع، فعن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين[١٢٣].

حكم وآثار الطلاق البائن بينونة كبرى[١٢٤]

١. يحرم الاستمتاع والوطء، لأن الملك والحل قد زالا. ولا يمكن أن تعود المرأة إلى زوجها الأول إلا بعد نكاحها برجل آخر، مع حصول دخول صحيح، ثم وقوع الطلاق، وانقضاء العدة.
٢. يمنع التوارث كما في الطلاق البائن بينونة صغرى.

---

[١٢٢] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص٦٩٥٩.

[١٢٣] أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، ج٩، ص٥٩، رقم الحديث: ٥٠١٧.

[١٢٤] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج١٠، ص٢٦٣؛ النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (دمشق: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٢، ص٢٥٨؛ السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص١٨٥.

المبحث الثالث: تعليق الطلاق في الشريعة الإسلامية

لما فرغ الباحث –في المبحث الثاني– من بيان أركان الطلاق وأنواعه في الشريعة الإسلامية، يود الباحث أن يتطرق إلى مفهوم تعليق الطلاق في الشريعة الإسلامية ومشروعيته، وأحكامه، وأنواعه. ويتكون هذا المبحث من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تعليق الطلاق في اللغة والاصطلاح ومشروعيته

الفرع الأول: تعليق الطلاق لغة

التعليق في اللغة مصدر علّق – يعلِّق– تَعْلِيقًا، ويقال: "علَّق الشّيءَ على غيره: رتَّبه عليه «علّق سفرَه على تحسُّن الجوّ» علَّق أهمّيّة على أمر: اعتبره مهمًّا وذا فائدة، علّق عليه الآمالَ: رجا منه أن يحقِّق ما يريد"[١٢٥]، ويقال: "علق: نشب، يقال: علق الشجر وعلق النبات إذا نشبت جذوره في الأرض ونما بعد غرسه"[١٢٦]، ويقال: "وعَلَّق الشَّيْء بالشَّيْء، ومِنه، وعَلِيهِ: ناطَهُ"[١٢٧].

فمِن معاني التعليق في اللغة كما سبق، أنه بمعنى نشب، وترتب شيء على شيء، والإناطة.

الفرع الثاني: تعليق الطلاق اصطلاحا

وهو "أن يعلّق الزوج وقوع الطلاق على حدوث صفة، أو شرط، سواء مما قد تتلبس به الزوجة أو غيرها، كتعليقه طلاقها على قدوم غائب، أو على تصرّف معين قد تقوم به الزوجة أو غيرها"[١٢٨].

---

[١٢٥] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (السعودية: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ج٢، ص١٥٣٨م.

[١٢٦] آن دُوزِي، رينهارت بيتر، **تكملة المعاجم العربية**، تحقيق: محمَّد سَليم النعَيمي، (العراق: وزارة الثقافة والإعلام، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م)، ج٧، ص٢٨٢.

[١٢٧] المرسي، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج١، ص٢٠٩.

[١٢٨] مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، عليّ الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، (دمشق: دار القلم، ط٤، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج٤، ص١٣٤.

وعرفه ابن نجيم بأنه: "ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى"[١٢٩]، وقال الحموي بأنه: "ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد بأن أو إحدى أخواتها"[١٣٠].

وذهب البلقيني من الشافعية بأنه: "ترتيب شيء غير حاصل، على شيء حاصل أو غير حاصل، بـ «إن» أو إحدى أخواتها، أو ما في معنى ذلك"[١٣١].

وتبين من تلك التعريفات بأن تعليق الطلاق هو ربط وقوع الطلاق على حدوث شيء، كأن يقول الزوج لزوجته: إن خرجتِ من هذه الدار، فأنت طالق.

الفرع الثالث: مشروعية تعليق الطلاق

إن مشروعية تعليق الطلاق قد ثبتت بالقرآن والسنة والمعقول، وبيانه على النحو الآتي:

أولا: من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ**﴾ (البقرة:٢٢٩)، شرع الله تعالى الطلاق وجعله بيد الزوج في الأصل، وأطلقه بدون أي قيد، ولم يفرق بين كونه منجزًا أو مضافًا أو معلقًا، فهذا الحكم يبقى على إطلاقه ما لم يأت دليل آخر يقيده، فيجوز للزوج أن يطلق زوجته منجزًا أو معلقًا على شرط أو على وجه اليمين.

ثانيا: من السنة وآثار الصحابة

قال رسول الله ﷺ: «والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما»[١٣٢]، أي: "الجائزة شرعا، أي ثابتون عليها واقفون عندها. وفي التعبير بـ"على" إشارة

---

[١٢٩] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٤، ص٢.

[١٣٠] الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٤، ص٤١.

[١٣١] البلقيني، عمر بن رسلان، **التدريب في الفقه الشافعي**، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، (الرياض: دار القبلتين، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ج٣، ص٢٨٣.

[١٣٢] الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ج٣، ص٦٢٦، رقم الحديث: ١٣٥٢، صحيح.

إلى علو مرتبتهم، وفي وصفهم بالإسلام ما يقتضي الوفاء بالشرط ويحث عليه"[١٣٣]، فتعليق الطلاق على شرط يوجب وقوع الطلاق إذا وجد الشرط.

وقال نافع: طلّق رجلٌ امرأتَه البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: «إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»[١٣٤]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال: «هي واحدة وهو أحق بها»[١٣٥]. دل هذان الحديثان على إقرار الصحابة على وقوع الطلاق المعلق عند تحقق الشرط.

ثالثا: من المعقول

الأصل في الطلاق أن يكون في يد الزوج، وله حق في إيقاع الطلاق على أي وجه يراه مناسبًا على حسب أحوال زوجته، وله أن يطلق زوجته منجزًا أو معلقًا على شرط أو مضافًا إلى وقت بعد تدقيق النظر في الحاجة الماسة إليه.

المطلب الثاني: حكم تعليق الطلاق وشروط وقوعه

الفرع الأول: حكم تعليق الطلاق عند الفقهاء

قد اختلف العلماء في حكم الطلاق بالتعليق على ثلاثة أقوال:

الرأي الأول: وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط، سواء كان القصد فيه الطلاق أو الحث على فعل شيء أو تركه أو التخويف، ولم يفرق بين كون الشرط صادرًا من الزوج أو الزوجة أو غيرهما، فمتى وجد الشرط وقع الطلاق، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة.

---

[١٣٣] المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م)، ج٦، ص٢٧٢.

[١٣٤] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج٧، ص٤٥، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، رقم الحديث: ٥٢٦٨.

[١٣٥] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٥٨٣، رقم الحديث: ١٥٠٩٠.

قال الكاساني من الحنفية: "وأما حكم هذه اليمين فحكمها واحد وهو وقوع الطلاق أو العتاق المعلق عند وجود الشرط فتبين أن حكم هذه اليمين وقوع الطلاق والعتاق المعلق بالشرط"[١٣٦].

وقال العبدري من المالكية: "فأما التعليق فهو يمين بالطلاق لا نفوذ فيه ولا وقوع إلا بعد تحققه وصار كالصدقة بما يملك للمستقبل والعتق لما في البطن"[١٣٧]، وقال ابن رشد الجد: "فأما ما يلزمه باتفاق فاليمين بالطلاق، لا اختلاف بين أحد من العلماء أن الرجل إذا حلف بطلاق امرأته على نفسه أو على غيره أن يفعل فعلا أو أن لا يفعله أن اليمين لازمة له وأن الطلاق واقع عليه في زوجته إذا حنث في يمينه؛ لأن الحالف بالطلاق أن لا يفعل فعلا وأن يفعله إنما هو مطلق على صفة ما، فإذا وجدت الصفة التي علق بها طلاق امرأته لزمه ذلك"[١٣٨].

وقال زين الدين المليباري من الشافعية: "يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علقه بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعلق أو جاهلا بأنه المعلق عليه لم تطلق"[١٣٩].

وقال بهاء الدين المقدسي من الحنابلة: "يصح تعليق الطلاق والعتاق بشروط بعد النكاح والملك ولا يصح قبله"[١٤٠]، وقال ابن قدامة المقدسي: "يصح تعليق الطلاق بشرط، كدخول

---

[١٣٦] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٣، ص٣٠.

[١٣٧] العبدري، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج٥، ص٣١٦.

[١٣٨] القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج١، ص٥٧٦.

[١٣٩] المليباري، أحمد، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ص٥١٧.

[١٤٠] المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، **العدة شرح العمدة**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٤٤٩.

الدار، ومجيء زيد، ودخول سنة. فإن علقه بشرط، تعلق به. فمتى وجد الشرط، وقع. وإن لم يوجد، لم يقع؛ لأنه إزالة ملك بني على التغليب والسراية، أشبه العتق"[١٤١].

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي بأن الطلاق المعلق إذا وجد المعلق عليه لا يقع الطلاق مطلقًا، سواء أكان تعليق الطلاق على وجه اليمين أو القصد به الطلاق، لأن الحلف بغير الله باطل، ولا يلزم شيء عليه، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية[١٤٢].

قال ابن حزم: "واليمين بالطلاق لا يلزم – سواء بر أو حنث – لا يقع به طلاق، ولا طلاق إلا كما أمر الله، ولا يمين إلا كما أمر الله على لسان رسوله ﷺ"[١٤٣]، "ولا يكون طلاقا إلا كما أمر الله تعالى به وعلمه، وهو القصد إلى الطلاق وأما ما عدا ذلك فباطل، وتعد – لحدود الله"[١٤٤].

والطلاق المعلق على الصفة كالطلاق باليمين عنهم، ونقل في المحلى: "قال أبو محمد: والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين، كل ذلك لا يلزم، وبالله تعالى التوفيق"[١٤٥].

واستدل بالأدلة الآتية:

من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ**﴾ (الطلاق: ١).

---

[١٤١] المقدسي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٣، ص١٢٦.

[١٤٢] محمود محمد غريب، **الطلاق تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم**، (القاهرة: دار القلم للتراث، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م)، ص٥٦.

[١٤٣] الظاهري، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص٤٧٦.

[١٤٤] المصدر السابق، ج٩، ص٤٧٨.

[١٤٥] المصدر السابق.

وجه الدلالة: قالوا بأن الله تعالى قد بيّن أحكام الطلاق في المدخول بها، وغير المدخول بها في هذه الآية، ولم يعلمنا الله تعالى حكم الطلاق المعلق، ولم يأت من سنة رسول الله ﷺ، فمن أتى بشيء ليس من شريعة الله، فقد تعدَّى حدود الله وظلم نفسه[١٤٦].

من السنة وآثار الصحابة:

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله»[١٤٧].

وجه الدلالة: فمن حلف بغير الله فقد عصى الله ورسوله ﷺ، فلا يقع الطلاق على اليمين بغير الله لأنه ليس يمينا.

عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول: «الحلف بالطلاق باطل ليس بشيء»، قلت: أكان يراه يمينا؟ قال: «لا أدري»[١٤٨].

وجه الدلالة: لا يقضي الصحابة بوقوع الطلاق على من حلف به، بل هو باطل، لأن الحلف بغير الله لا يكون، فليس بشيء على من حلف بالطلاق.

من المعقول:

رأى أصحاب هذا القول بأنه كما لا يصح التعليق على النكاح والرجوع، فكذلك لا يجوز التعليق على الطلاق. قال ابن حزم: "من أين أجزتم الطلاق بصفة ولم تجيزوا النكاح بصفة؟ والرجعة بصفة؟ كمن قال: إذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتي المطلقة، أو قال: فقد تزوجتك؟ وقالت هي مثل ذلك، وقال الولي مثل ذلك – ولا سبيل إلى فرق، وبالله تعالى التوفيق"[١٤٩].

الراي الثالث: فصّل ابن تيمية وابن القيم هذه القضية؛ حيث فرّقا بين الطلاق المعلق على وجه اليمين وعلى غير وجه اليمين، فإن كان الطلاق المعلق قسميًّا أو قصد به الحث على فعل شيء أو ترك شيء، فلا يقع الطلاق إذا تحقق المعلق عليه، لكن عليه الكفارة إذا حنث به، أما إن

---

[١٤٦] الظاهري، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص٤٧٩.

[١٤٧] أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج٩، ص٣٣٤، رقم الحديث: ٥٤٦٢.

[١٤٨] الحميري، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م)، ج٦، ص٤٠٦، رقم الحديث: ١١٤٠١.

[١٤٩] الظاهري، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص٤٧٩.

كان الطلاق المعلق على غير وجه اليمين؛ بل يقصد به الطلاق إذا تحقق المعلق عليه، فالطلاق يقع إذا وجد المعلق عليه.

وقال ابن تيمية: "وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور: كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط: مثل أن يقول لامرأته: إن أبرأتني من طلاقك فأنت طالق، فتبرئه. أو يكون غرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها، فيقول: إذا فعلت كذا فأنت طالق؛ بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمنعها؛ ولو فعلته لم يكن له غرض في طلاقها، فإنها تارة يكون طلاقها أكره إليه من الشرط، فيكون حالفا، وتارة يكون الشرط المكروه أكره إليه من طلاقها. فيكون موقعا للطلاق إذا وجد ذلك الشرط، فهذا يقع به الطلاق"[١٥٠].

وقال ابن قيم: "وإنما المحفوظ إلزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط"[١٥١]. وقال أيضا: "فإن الحالف لم يقصد وقوع الطلاق، وإنما قصد منع نفسه بالحلف مما لا يريد وقوعه، فهو كما لو خص منع نفسه بالتزام التطليق والإعتاق والحج والصوم وصدقة المال، وكما لو قصد منع نفسه بالتزام ما يكرهه من الكفر، فإن كراهته لذلك كله وإخراجه مخرج اليمين بما لا يريد وقوعه منع من ثبوت حكمه، وهذه علة صحيحة فيجب طردها في الحلف بالعتق والطلاق إذ لا فرق البتة"[١٥٢].

واستدلوا بالأدلة التالية:

من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿**قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ**﴾ (التحريم:٢)، وقال الله تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ (المائدة: ٨٩).

---

[١٥٠] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، ج٣، ص٢٣٤.

[١٥١] الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن قيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: شهور بن حسن آل سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ج٤، ص٤٣٤.

[١٥٢] المصدر السايق، ج٤، ص٤٤١.

وجه الدلالة: أن الله تعالى فرض الكفارة لمن حلف ثم أراد استباحة المحلوف عليه، فمن حلف على فعل أمر أو ترك شيء، وأراد الحنث في يمينه، وجب عليه الكفارة، والطلاق المعلق إن قصد به يمينًا وهو الحث على فعل شيء أو منع شيء أو تخويف، نزل في هذا الحكم، لأن الزوج قد حلف بإيقاع الطلاق، لكنه يقصد به الحث على فعل شيء أو منع شيء، فالحنث في يمينه يوجب الكفارة، ولم يقع الطلاق إذا تحقق المعلق عليه.

من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قالَ: «مَن حَلَفَ عَلى يَمِينٍ، فَرَأى غَيْرَها خَيْرًا مِنها، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، ولْيَفْعَلْ»[١٥٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الشريف أن من حلف على شيء، فظهر غيره خيرًا منه، فليكفر وليأتِ بما هو خير، فالطلاق المعلق يندرج تحت حكم اليمين، وهو مبني على قصد الحالف، فإن قصد به إيقاع الطلاق، فالطلاق وقع إذا وجد المعلق عليه، فإن قصد به عدم وقوعه، لم يقع الطلاق، وعليه الكفارة.

وقال ابن عباس: «الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله»[١٥٤].

وجه الدلالة: "بيّن ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه؛ لا لمن يكره وقوعه كالحالف به والمكره عليه، وعن عائشة أنها قالت: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله. وهذا يتناول جميع الأيمان: من الحلف بالطلاق والعتاق والنذر"[١٥٥].

الرأي المختار

---

[١٥٣] النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م)، ج٣، ص١٢٧٢، بابُ نَدْبِ مَن حَلَفَ يَمِينًا فَرَأى غَيْرَها خَيْرًا مِنها، أنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ويُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ، رقم الحديث: ١٦٥٠.

[١٥٤] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٧، ص٤٥، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، رقم الحديث: ٥٦٧٨.

[١٥٥] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٣، ص٦١.

بعد بيان آراء الفقهاء وتأملها، يبدو للباحث أن الرأي الأول، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، أصح في الدليل، وهو وقوع الطلاق المعلق إذا تحقق المعلق عليه، سواء أكان بمعنى اليمين، وهو الحث على فعل شيء، أو منع شيء، أم كان بقصد وقوع الطلاق عند حصول الشرط. وذلك لما يلي:

الأول: عدم ورود آية أو حديث في منع الطلاق بالتعليق، فمطلق آية الطلاق والأحاديث في تفويض الأمر، في يد الزوج، فله أن يعمل على إطلاقه، ما لم يأت دليل يخصصه، فيجوز للزوج أن يطلق امرأته منجزا أو معلقا.

الثاني: الحجة التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني، القائلون بعدم وقوع الطلاق المعلق إذا وجد المعلق عليه مطلقًا، غير صالحة في استدلال؛ حيث قاسوا الطلاق على النكاح في عدم جواز التعليق، وهذا لا يصح؛ بل هذا قياس مع الفارق، لأن تعليق النكاح ينافي مقصود الزواج، لكن تعليق الطلاق على خلاف ذلك، وهو لا ينافي مقصود الطلاق.

الثالث: ادعى أصحاب القول الثالث عدم وقوع الطلاق المعلق بمعنى اليمين، ووجوب الكفارة إذا حنث فيه، وردّ على هذا بأن الطلاق المعلق لا يسمى يمينًا في الحقيقة، بل يطلق عليه يمين مجازًا فقط، لاشتراك اليمين الحقيقي والطلاق المعلق في الحث على فعل شيء، أو منع شيء، أو تأكيد الخبر، وقال ابن نجيم: "التعليق في الحقيقة إنما هو شرط وجزاء فإطلاق اليمين عليه مجاز لما فيه من معنى السببية"[١٥٦]، فالطلاق المعلق لا يندرج تحت حكم اليمين، أي تَرَتُّب الكفارة إذا حنث، بل له حكم آخر، وهو وقوع الطلاق إذا حصل المعلق عليه.

الفرع الثاني: حكم الرجوع في تعليق الطلاق

قد اختلف العلماء في حكم الرجوع في تعليق الطلاق، على قولين:

الأول: لا يجوز الرجوع في تعليق الطلاق

[١٥٦] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٤، ص٢.

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى عدم جواز الرجوع في تعليق الطلاق، فمن يعلق طلاق زوجته، لا يمكن أن يرجع فيه، بل يقع الطلاق إذا تحقق المعلق عليه، سواء أكان قصده يمينًا، وهو الحث على فعل شيء أو منع شيء أو تأكيد الخبر، أم قصده إيقاع الطلاق إذا وجد الشرط.

وذلك لأن الطلاق المعلق كالطلاق المنجز في عدم صحة الرجوع عنه، وقد قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[١٥٧]. "وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء كلهم قال ثلاث لا لعب فيهن ولا رجوع فيهن واللعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتق، هذا معنى ما روي عنه"[١٥٨].

قال علاء الدين من الحنفية: "لأنه يمين من جهته لما فيه من معنى اليمين وهو تعليق الطلاق بفعلها، فلا يصح الرجوع في اليمين"[١٥٩]، وقال ابن نجيم: "والطلاق والعتاق مما يحلف به فكان يمينًا فلم يمكن الرجوع عنه بخلاف التفويض في الإبراء وأخواته فإنها لا تقبل التعليق بالشرط فكان توكيلا محضا فلم تقتصر على المجلس وأمكن الرجوع عنه"[١٦٠].

وقال صاحب منح الجليل: "وهو إذا علق الطلاق على ذلك فليس له رجوع عنه"[١٦١].

---

[١٥٧] أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٣، ص٥١٦، رقم الحديث: ٢١٩٤، حسن لغيره.

[١٥٨] النمري، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج٥، ص٥٤٣.

[١٥٩] ابن عابدين، محمد بن محمد أمين، **قرة عيون الأخيار لتكملة رد المختار**، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٧، ص٣٣٤.

[١٦٠] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٣٥٤.

[١٦١] محمد بن أحمد عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ج٤، ص١٨٦.

وقال زين الدين المليباري من الشافعية: "يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط"[١٦٢]. وقال الجويني: "وتعليق الطلاق لا يقبل الرجوع"[١٦٣].

وقال المرداوي الحنبلي: "إذا علق الطلاق على شرط: لزم، وليس له إبطاله، هذا المذهب، وعليه والأصحاب قاطبة، وقطعوا به"[١٦٤].

الثاني: يجوز الرجوع في تعليق الطلاق

وردت رواية عند الحنابلة على جواز الرجوع في تعليق الطلاق قبل تحقق المعلق عليه، لأن الطلاق حق الزوج في الأصل، فله أن يوقعه كما يشاء، ما لم يتعد حدود الله، وله أن يتراجع عنه، وذلك أيضا قياسًا على تعليق العتق، فكما يجوز إبطال تعليق العتق على رواية من الحنابلة، فكذلك يجوز الرجوع عن تعليق الطلاق، بل هو أولى من الرجوع عن تعليق العتق، لأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله[١٦٥].

ويبدو للباحث أن الراجح هو القول بعدم جواز الرجوع في تعليق الطلاق؛ لأنه أسلم للشريعة الإسلامية، وذلك لسد باب التلاعب والهزل في الطلاق، ويؤيد هذا الرأي قول رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»[١٦٦]، فلا يجوز التلاعب بالطلاق، وتحقيقًا للقاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم[١٦٧].

---

[١٦٢] المليباري، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ص٥١٧.

[١٦٣] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٣، ص٣٣٠.

[١٦٤] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٩، ص٦٠

[١٦٥] المصدر السابق؛ اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»**، ج٣، ص٤٣١؛ ابن العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج١٣، ص١٢٩.

[١٦٦] أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٣، ص٥١٦، رقم الحديث: ٢١٩٤، حسن لغيره.

[١٦٧] آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ص١٩٩.

المطلب الثالث: شروط وقوع تعليق الطلاق

يشترط لوقوع الطلاق بالتعليق عدة شروط، منها:

شروط تعود إلى الزوج

الأول: أن تكون للزوج أهلية لإيقاع الطلاق، وهو أن يكون مكلفًا ومالكًا للطلاق أثناء التلفظ بتعليق الطلاق، فلو قال لزوجه: أنتِ طالق إن خرجتِ من الدار، فيكون مجنونًا قبل خروجها من الدار، ثم تخرج الزوجة بعد ذلك، يقع الطلاق.

الثاني: أن يكون تعليق الطلاق صادرًا من الزوج عن اختياره، وليس إكراهًا من غيره، فكما لا يصح الإكراه على الطلاق المنجز، فكذلك في الطلاق المعلق عند الشافعية[١٦٨]، ويصح تعليق الطلاق بالإكراه عند الحنفية؛ لأنهم قالوا الرضا لا يعد من شروط صحة الطلاق، كما يصح طلاق الهازل؛ وهو ليس براض[١٦٩].

شروط تعود إلى الزوجة

أن تكون الزوجة محلًّا لوقوع الطلاق حقيقةً أو حكمًا عند تحقق المعلق عليه، حيث أن تكون زوجةً صحيحةً لزوجها، أو معتدةً طلاقًا رجعيًا لبقاء الولاية والملك بثبوت التوارث بينهما[١٧٠]، أو معتدةً طلاقًا بائنًا بينونة صغرى عند الحنفية[١٧١]، فلو قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن خرجت من الدار، وهي معتدةً طلاقًا رجعيًا، ثم خرجت الزوجة من الدار، وقع الطلاق الآخر.

شروط تعود إلى الصيغة

الأول: أن يوجد رابط بين الشرط والجزاء في صيغة تعليق الطلاق، بأن تربط بأدوات الشرط أو ما يقوم مقامها، "نحو: إن، إذا، وإذ ما، وكل، ومتى، وكلما، ومتى ما، ولو، أو بما يقوم مقامها

---

[١٦٨] الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ص٤٠٦.

[١٦٩] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص١٨٢.

[١٧٠] الرملي، محمد بن أحمد، **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ص٢٦٣

[١٧١] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج٣، ص٢٣٠؛ ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٤، ص٤.

في إفادة الربط المذكور من نحو ظرف، أو حرف جر غير لام التعليل، أو استثناء "بإلا، أنَّ" إذا تقدمه ما لا يحتمل التوقيت، كالطلاق"[١٧٢].

الثاني: أن يكون الشرط المعلق عليه معدومًا عند التعليق، ويحتمل الوقوع في المستقبل، فلا يصح تعليق الطلاق على أمر قد حصل، كقوله: إن أكلت هذا الخبز فأنت طالق، وكانت قد أكلت، فوقع الطلاق منجزًا.

الثالث: أن يتصل التعليق بالكلام، فلو كان التعليق منفصلًا عن الكلام، كأن سكت سكوتًا يمكن فيه الكلام، أو تكلم بكلام أجنبي، وقع الطلاق منجزًا، فلا يضر لو كان الفصل لعذر كالعطس ونحوه، فالطلاق يبقى معلقًا[١٧٣].

الرابع: أن تكون صيغة تعليق الطلاق إنشائيةً لا خبريةً، فلو قال رجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم سكت، ثم قال مرة ثانية: إن دخلت الدار فأنت طالق، وزعم أن هذا اللفظ الثاني إعادة اللفظ الأول، ولم يرد تعليق الطلاق المجدد، فاللفظ الثاني لا حكم له[١٧٤].

الخامس: ألا يقترن اللفظ بقرينة المجازاة مع نية الزوج بها، كما لو قالت الزوجة: أنتَ خسيس، فقال الزوج: إن كنتُ كذلك فأنت طالق، وقع الطلاق منجزًا إن كان قصده إيقاع الطلاق منجزًا، حتى لو لم يتصف بتلك الصفة، وأما إن كان قصده التعليق أو الإطلاق، فالطلاق يكون معلقًا[١٧٥].

---

[١٧٢] الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج١، ص٥٣٠.

[١٧٣] ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج٢، ص٢٤٦.

[١٧٤] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (السعودية: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج١٤، ص٤٦٦.

[١٧٥] البلقيني، **التدريب في الفقه الشافعي**، ج٣، ص٣١٣.

المطلب الرابع: أنواع تعليق الطلاق في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: تعليق على التزويج أو الملك

اتفق الفقهاء على عدم صحة طلاق الأجنبية منجزًا[١٧٦]، لكنهم اختلفوا في صحة تعليق الطلاق على التزويج أو ملك العصمة، كأن قال رجل لامرأة أجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، فيكون الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم صحة تعليق الطلاق على التزويج، كأن قال: إن تزوجتها فهي طالق، وكذا لا يصح تعليق طلاق أجنبية على شرط، كأن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فالطلاق لا يقع ولو تزوجها بعد ذلك.

قال النووي: "خطاب الأجنبية بطلاق وتعليقه بنكاح وغيره لغو"[١٧٧].

وقال المرداوي: " ولا يصح من الأجنبي، فلو قال: إن تزوجت فلانة، أو إن تزوجت المرأة فهي طالق: لم تطلق إذا تزوجها"[١٧٨].

القول الثاني: ذهب الحنفية على صحة تعليق الطلاق على التزويج أو سبب الملك، كأن قال: إن تزوجتها فهي طالق، فالتعليق صحيح، والمرأة تطلق بعد الزواج، لكون سبب الملك قد أقيم مقام الملك، ولا يصح تعليق طلاق أجنبية على شرط غير سبب الملك وهو ليس زوجًا لها، كأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فالتعليق لم يصح، ولم يقع الطلاق إذا تحقق المعلق عليه، لأن تعليق الطلاق على أجنبية يصح على سبب الملك فقط دون غيره.

قال الميداني: "(ولا يصح إضافة الطلاق) أي تعليقه (إلا أن يكون الحالف مالكا) للطلاق حين الحلف، كقوله لمنكوحته: إن دخلت الدار فأنت طالق (أو يضيفه إلى ملك)، كقوله الأجنبية: إن نكحتك فأنت طالق (وإن) لم يكن مالكا للطلاق حين الحلف ولم يضفه

---

[١٧٦] ينظر: الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج٥، ص١٣٧؛ ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص١٠٣؛ ابن قاسم الغزي، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، ص٢٤٣؛ المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٨، ص١٨٨.

[١٧٧] النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ص٢٣٢.

[١٧٨] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٩، ص٥٩.

إلى ملك بأن (قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق)، لعدم الملك حين الحلف والإضافة إليه، ولابد من واحد منهما"[١٧٩].

القول الثالث: ذهب المالكية في هذه القضية إلى التفريق بين تعميم الأجنبية وتخصيصها، فالتعميم كأن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فالتعليق لم يصح ولم تطلق المرأة التي تزوجها، أما التخصيص كأن قال: كل امرأة أتزوجها من قرية كذا فهي طالق، فإذا تزوجها يقع الطلاق كما علّق.

قال ابن رشد الحفيد: "إنه عم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه، وهو قول مالك وأصحابه – أعني: مثل أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من بلد كذا فهي طالق، وكذلك في وقت كذا، فإن هؤلاء يطلقن عند مالك إذا زوجن"، ثم جاء ببيان تعليل هذا الرأي، فقال: "الفرق بين التعميم والتخصيص: فاستحسان مبني على المصلحة، وذلك أنه إذا عمم فأوجبنا عليه التعميم لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال، فكان ذلك عنتا به وحرجا، وكأنه من باب نذر المعصية. وأما إذا خصص فليس الأمر كذلك إذا ألزمناه الطلاق"[١٨٠].

فيبدو للباحث أن الراجح في هذه المسالة هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ حيث قالوا بعدم صحة تعليق الطلاق على التزويج أو الملك، لعدم وجود الولاية ممن تلفظ بتعليق الطلاق على محل الطلاق، قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**﴾ (الأحزاب: ٤٩)، "وجه استدلاله بالآية على أنه لا طلاق قبل النِّكاح، أنّ مفهوم ترتب الطّلاق على النِّكاح بـ (ثمّ) يقتضي أنه لا يكون قبله"[١٨١]، فتعليق الطلاق له حكم الطلاق المنجز في عدم الوقوع قبل الزواج.

الفرع الثاني: تعليق الطلاق بالوقت

---

[١٧٩] الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، ج٣، ص٤٦.

[١٨٠] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص١٠٣.

[١٨١] الأنصاري، **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج٨، ص٤٥٥.

تعليق الطلاق بالأوقات أيضا يعرف بالطلاق المضاف إلى الزمان[١٨٢]، قد يكون تعليق الطلاق بالوقت على الزمان الماضي، كقول الرجل لزوجته: أنت طالق أمس، وقد يكون على الزمان المستقبل، كقوله: أنت طالق إن جاء شهر رجب المقبل.

تعليق الطلاق بزمان ماض

اختلف العلماء في حكم تعليق الطلاق بزمان ماض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم وقوع الطلاق سواء أكانت زوجة له في الوقت الذي علق الطلاق به أم لا، وهذا قول عند الشافعية[١٨٣]، وظاهر كلام الإمام أحمد[١٨٤]، لأن قصد الطلاق به مستحيل، كتعليق الطلاق على مستحيل، مثل تعليق الطلاق على نسخ شهر رمضان، فهذا لغو ولا يقع الطلاق[١٨٥].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول بوقوع الطلاق منجزًا، سواء أكانت زوجةً له في الوقت الذي علق الطلاق به أم لا، وهذا ما ذهب إليه المالكية[١٨٦]، والشافعية[١٨٧]. وإن قصد إسناد الطلاق إلى ما ذكر عند الحنابلة[١٨٨]، لأنه تلفظ بالطلاق في الحال، وأسنده إلى زمان سابق لا يمكن ثبوته، فيثبت ما يمكن ثبوته وهو الطلاق، ويلغو ما لا يمكن وهو التعليق إلى زمان الماضي.

---

[١٨٢] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٢٨٧.

[١٨٣] النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ص٢٧٣.

[١٨٤] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم**، تحقيق: نور الدين طالب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص٤٧٠.

[١٨٥] القليوبي، أحمد سلامة، عميرة، أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٣، ص٣٥٢.

[١٨٦] الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دمشق: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٣٩٠.

[١٨٧] الدَّمِيري، محمد بن موسى، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٧، ص٥٥٩.

[١٨٨] الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، (الكويت: مؤسسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص٤٣٣.

القول الثالث: ذهب الحنفية إلى تفصيل هذه المسألة بالتفريق بين كون المرأة زوجة له في الوقت الذي علق به أم لا، فإن كانت زوجة له في الوقت الذي علق به، وقع الطلاق منجزًا، كأن قال: أنت طالق أمس، وهي كانت زوجةً له أمس، أو قبله، وقع الطلاق حالا[١٨٩]، "لأنه ما أسنده إلى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه إخبارا أيضا فكان إنشاء، والإنشاء في الماضي إنشاء في الحال فيقع الساعة"[١٩٠]. وإن كانت غير زوجة له في الوقت الذي أضيف إليه، كقوله: أنت طالق أمس، وقد تزوجها اليوم، لا يقع الطلاق، "لأنه أسند إلى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فيلغو"[١٩١].

ويبدو للباحث أن الرأي الثاني، وهو وقوع الطلاق منجزًا سواء أكانت زوجةً له في الوقت الذي علق الطلاق به أم لا، أقرب إلى الصواب؛ لأن الزوج قد عرف أن الأمس قد مضى ويستحيل أن يعلق الطلاق به، فإضافة الطلاق به يفيد قصد إيقاع الطلاق منجزًا، وقد يكون تعليق الطلاق على وقت ماض تأكيدًا على إيقاعه للطلاق.

تعليق الطلاق بزمان مستقبل

اختلف العلماء في حكم تعليق الطلاق بزمان مستقبل، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية[١٩٢] بوقوع الطلاق المعلق بزمان مستقبل منجزًا، إن كان الوقت المعلق به قد يبلغه العمر عادة، كقوله: أنت طالق إن جاء شهر شعبان في العام القادم، "لأنه حينئذ شبيه بنكاح المتعة لأنه جعل حلية فرجها إلى وقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال فلأجل ذلك نجز عليه"[١٩٣].

---

[١٨٩] الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج٥، ص٨٥.

[١٩٠] المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج١، ص٢٢٨.

[١٩١] المصدر السابق، ص٢٢٨.

[١٩٢] التتائي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، ج٤، ص٢٦٨.

[١٩٣] الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٥٥.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول بوقوع الطلاق المعلق بزمان مستقبل في الوقت المعلق به، ولا يقع في الحال، فلو قال: أنت طالق إن جاء شهر رجب، وقع الطلاق بأول جزء من الليلة الأولى من ذلك الشهر، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١٩٤]، والشافعية[١٩٥]، والحنابلة[١٩٦]، واستدلوا برواية "عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سنة، قال: هي امرأته يستمتع منها إلى سنة"[١٩٧].

القول الثالث: ذهب ابن حزم إلى أن تعليق الطلاق بزمان مستقبل لا يقع منجزًا ولا في الوقت المعلق به، فلو قال: أنت طالق إن جاء شهر رمضان المقبل، لا يقع الطلاق، وهذا التعليق لغو، "لأنه أنه لم يأت قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك، وقد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ**﴾ (الطلاق: ١)، فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه"[١٩٨].

ويبدو للباحث أن القول الثاني، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، هو أقرب إلى الصواب، لأن الزوج عندما يضيف الطلاق إلى وقت مستقبل، فهو لا يريد وقوعه في الحال، بل يريد إيقاعه في الوقت المعلق به، وهذا ممكن بخلاف إضافته إلى وقت ماض، وهو محال، ويؤيد هذا القول ما روي عن إبراهيم في الحكم ببقاء الزوجية إلى الأجل المعلق به.

الفرع الثالث: تعليق الطلاق بمشيئة الله

---

[١٩٤] الغيتابى، **البناية شرح الهداية**، ج٥، ص٣٢٢؛ داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ج١، ص٣٩٢.

[١٩٥] البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد، **التجريد لنفع العبيد**، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م)، ج٤، ص٢٦.

[١٩٦] البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع**، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، (الكويت: دار الركائز، ط١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م)، ج٣، ص٢٠١.

[١٩٧] البيهقي، **السنن الكبير**، ج١٥، ص٣١٢، رقم الحديث: ١٥١٩٢.

[١٩٨] ابن حزم الظاهري، **المحلى بالآثار**، ج٩، ص٤٧٩.

فمن أنواع تعليق الطلاق هو التعليق بمشيئة الله، وذلك كقول رجل لزوجته: أنت طالق إن شاء الله، أو إن شاء الله فأنت طالق، قد اختلف الفقهاء في حكم وقوع تعليق الطلاق بمشيئة الله على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح الاستثناء، ولا يقع الطلاق، سواء قدم الطلاق على الاستثناء أو العكس، كأن قال: أنت طالق إن شاء الله، أو إن شاء الله فأنت طالق، "ولأن تعليق الطلاق بمشيئة الله تعالى تعليق بما لا يعلم وجوده؛ لأنا لا ندري أنه شاء وقوع هذا الطلاق أو لم يشأ، على معنى أن وقوع هذا الطلاق هل دخل تحت مشيئة الله تعالى أو لم يدخل؟ فإن دخل وقع، وإن لم يدخل لا يقع؛ لأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يقع بالشك، وبه تبين أن هذا ليس تعليقا بأمر كائن؛ ولأن دخول الوقوع تحت مشيئة الله تعالى غير معلوم"[١٩٩]، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد[٢٠٠].

القول الثاني: وقوع الطلاق المعلق بمشيئة الله تعالى منجزًا، وذهب المالكية[٢٠١] والحنابلة في رواية[٢٠٢]، "ولأنا لا نعلم بمشية الله، ولما لم يكن لنا طريق إلى علمها غلبنا التحريم، كما إذا اجتمع في شيء الحظر والإباحة غلبنا الحظر"[٢٠٣].

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى تفصيل هذه المسالة بالنظر إلى قصده، فإن كان قصده تبركًا بذكر الله، أو إخبارًا بأن كل شيء يقع بإذن الله، أو سبق لسانه لتعوده ذكر الله، فيقع الطلاق حالًا ولا يؤثر إضافته بها، أما إن كان قصده تعليقًا محققًا بمشيئة الله، أو لم يقصد شيئًا، بل أطلق حين إضافته بها، فلا يقع الطلاق[٢٠٤].

---

[١٩٩] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٣، ص١٥٧.

[٢٠٠] ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٤٦٦.

[٢٠١] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص٩٩.

[٢٠٢] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٢٢، ص٥٦٢.

[٢٠٣] الصقلي، محمد بن عبد الله، **الجامع لمسائل المدونة**، ج١٠، ص٦٨١.

[٢٠٤] الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ص٣٩٥؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٨، ص٩٦.

فيبدو للباحث أن القول الثالث، وهو الحكم بوقوع تعليق الطلاق بمشيئة الله نظرًا إلى قصد الزوج، هو الأصح والأسلم، لأن لفظ "إن شاء الله" كثير التداول على اللسان، فقد يكون تعليق الطلاق به تبركًا، وقد يكون تعليقًا محققًا، ففي إيقاع الطلاق بمجرد التعليق بمشيئة الله غير ممكن لعدم معرفة قصد الزوج في تعليقه بها، فلا بد من الاطلاع على قصده.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل، قام الباحث بمناقشة مفهوم الطلاق في الشريعة الإسلامية، وأركان الطلاق وأنواعه في الشريعة الإسلامية، وبيان تعليق الطلاق والأحكام المتعلقة به في الشريعة الإسلامية. فمن خلال مناقشة أراء الفقهاء حول حكم تعليق الطلاق في الفقه الإسلامي، مال الباحث إلى القول بوقوع الطلاق المعلق إذا تحقق الشرط، سواء أكان بمعنى اليمين، وهو الحث على فعل شيء، أو منع شيء، أم كان بقصد وقوع الطلاق عند حصول الشرط، وهو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، لعدة أسباب، منها: عدم ورود آية أو حديث في منع الطلاق بالتعليق، وعدم صلاحية استدلال من قال بعدم جوازه كما بيّن الباحث سابقًا. فيجوز تعليق الطلاق بالتعليق في الشريعة الإسلامية، ويقع الطلاق إذا تحقق الشرط.

الفصل الثالث

تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو

مقدمة

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث؛ في المبحث الأول يطرح الباحث مفهوم تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، ثم يحلل في المبحث الثاني أسباب وقوع الطلاق في صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، وفي المبحث الثالث يوضح الباحث الإجراءات القانونية في تطبيق الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو.

المبحث الأول: مفهوم تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو

يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: نبذة تاريخية عن المحاكم الشرعية بولاية ترنجانو. المطلب الثاني: مفهوم تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو. المطلب الثالث: إحصائيات الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن المحاكم الشرعية بولاية ترنجانو

الفرع الأول: نشأة ممارسة أحكام الشريعة الإسلامية في ترنجانو

وصل الإسلام إلى ولاية ترنجانو قبل عام ٧٠٢هـ، وذلك باكتشاف *"batu bersurat"* في كوالا برانغ، بولاية ترنجانو، وقد كُتب فيه أن الإسلام هو الدين الرسمي في هذه الولاية، وذكر فيه أيضا بعض تطبيقات القوانين الإسلامية، كالحكم في الديون، والشهادة، والزنا، لكن معظم تلك القوانين غير مكتملة، لفقد بعض أجزاء الحجر[٢٠٥]. قال محمد خير بن طيب، وهو فلكي مشهور في ماليزيا، أن ذلك الحجر قد كُتب في يوم الجمعة، ٦ من رجب، ٧٠٢هـ، وهذا لا

[205] Rahimin Affandi Abd Rahim, Paizah Hj Ismail, Mohd Kamil Abd Majid, Nor Hayati Md. Danial, *Batu Bersurat Terengganu: Satu Tafsiran Terhadap Pelaksanaan Syariah Islam*, Journal Fiqh, No 7, (University of Malaya, 2010), p:124.

يعني أن الإسلام قد انتشر في هذه الولاية بدءًا من هذا التاريخ، بل يشير إلى أنه يوم البدء في تطبيق تلك القوانين[٢٠٦]، والظاهر أن الإسلام قد انتشر في هذه الولاية قبل ذلك.

وفي عام ١٩١١م، تم تطبيق القانون المسمى بـ"اتقان الملوك بتعديل السلوك" في عصر السلطان زين العابدين الثالث، وكان الهدف من سنِّ هذا القانون ممارسة أحكام الشريعة الإسلامية، وحفظ الأمن في هذه الولاية، ويتكون هذا القانون من مقدمةٍ، وثلاث وخمسين مادةً مستمدةً من قواعد الشريعة الإسلامية، وخاتمةٍ، ومن أبرز ما جاء في تلك المواد[٢٠٧]:

١. أن يكون الملك والوزراء مسلمين ومتدينين، فيجوز أن يُعين ملك آخر إن كان الملك ظالماً، وكذلك الوزراء.
٢. أن تكون الشريعة الإسلامية مصدرًا ومرجعًا في الحياة، فلا يجوز للحكومة تغيير الأمور المتعلقة بالأحكام الشرعية.
٣. الحث على الشورى، وإن كان للملك الحق في القضاء، وهذا مطابق لما أمر به الشارع من الالتزام بالشورى.
٤. تعيين العلماء والفقهاء في مجالس السيادة والقضاء.

الفرع الثاني: نشأة المحكمة الشرعية لولاية ترنجانو[٢٠٨]

كانت المحكمة الشرعية تحت مسؤولية إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو، ثم في عام ١٩٨٨م، تم فصل المحكمة الشرعية من إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو، وذلك استجابةً لأحد القرارات الصادرة من المؤتمر الخامس عشر للجنة تنمية الشؤون الإسلامية بماليزيا[٢٠٩]، وذلك في ٤ من أكتوبر عام ١٩٨٦م.

---

206 Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu, "Bermulanya Pelaksanaan Hukum Syarak dan Undang-Undang Islam di Terengganu" http://syariah.terengganu.gov.my/index.php/2013-03-25-09-16-43/struktur-organisasi , (accessed 19 January 2023).

207 Nik Haslinda Nik Hussain, *Undang-Undang Bagi Diri Kerajaan Terengganu 1911 Dan Pengekalan Status Melayu Islam Terengganu,* Jurnal Antarabangsa Dunia Melayu, Vol. 7, No. 1, 41 - 59 p, (Universiti Kebangsaan Malaysia, 2017), p 47.

208 Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu, "Penubuhan Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu", http://syariah.terengganu.gov.my/index.php/2013-03-25-09-16-43/struktur-organisasi, (accessed 19 January 2023).

209 Jawatankuasa Kemajuan Hal Ehwal Agama Islam Malaysia, 4 October 1986.

تنقسم المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو إلى ثلاثة أقسام، وهي: محكمة الاستئناف الشرعية، ثم المحكمة الشرعية العليا، ثم المحكمة الشرعية الابتدائية. (انظر الشكل رقم ١).

الشكل رقم ١: رتبة المحاكم الشرعية بولاية ترنجانو

أولًا: محكمة الاستئناف الشرعية

تقوم محكمة الاستئناف الشرعية بالاستماع إلى قضايا الاستئناف الصادرة من المحكمة العليا الشرعية، والنظر فيه، والحكم فيها، وذلك استنادًا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين المقررة، وذلك بإعادة النظر في القضايا التي قد أقيمت في المحكمة العليا الشرعية، وهدف هذه الإجراءات هو التحقيق في الأحكام الصادرة، وإبراز صحتها، والتأكد من أنها قد أقيمت وفق الإجراءات القانونية الصحيحة[٢١٠].

نصت المادة ١٧ من قانون المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو للعام ٢٠٠١م على إقرار الاختصاص والسلطة للمحكمة الشرعية الاستئنافية[٢١١]:

[210] Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu, "Struktur Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu, Mahkamah Rayuan Syariah" http://syariah.terengganu.gov.my/index.php/2013-03-25-09-16-43/struktur-organisasi, (accessed 19 January 2023).
[211] Section 17, Jurisdiction of Syariah Appeal Court, Syariah Court (Terengganu) Enactment 2001.

١. لمحكمة الاستئناف الشرعية حق الاختصاص في الاستماع أي استئناف ضد أي قرار تتخذه المحكمة الشرعية العليا في ممارسة اختصاصها الأصلي، وكذلك الحكم فيه.

٢. عندما يتم تحديد استئناف على قرار صادر عن المحكمة الشرعية الابتدائية، من قبل المحكمة العليا الشرعية، فإنه يمكن لمحكمة الاستئناف الشرعية، بناءً على طلب أي طرف، منح الإذن لتحديد أي مسألة قانونية لمصلحة الجمهور، بشرط أن تكون قد نشأت في سياق الاستئناف، وأن تكون قد تأثرت بحكم المحكمة العليا الشرعية، وبنتيجة الاستئناف.

٣. عندما يتم منح الإذن بالمغادرة من قبل محكمة الاستئناف الشرعية، يجب فتح الباب للاستماع إلى التساؤلات المطروحة حول الأحكام الصادرة، ومراجعتها، وذلك لتقرير وإصدار الحكم الذي كان يمكن للمحكمة الشرعية العليا إصداره، والذي تراه عادلاً، وذلك للتخلص من الاستئناف.

ثانيًا: المحكمة الشرعية العليا

في ولاية ترنجانو، هناك فرعان للمحكمة الشرعية العليا، أحدهما في كوالا ترنجانو، وثانيهما في بسوت. وقد نصت المادة ١١ من قانون المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو للعام ٢٠٠١م على اختصاص وسلطة المحكمة الشرعية العليا[٢١٢]، ومن وظائف المحكمة الشرعية العليا ما يلي[٢١٣]:

١. عملية التنظيم الإداري للمحكمة الشرعية الابتدائية وإدارة المحاكم الشرعية عامةً.
٢. الحكم في القضايا المدنية أو الجنائية التي تُرفع أمام هذه المحكمة.

(1) The Syariah Appeal Court shall have jurisdiction to and determine any appeal against any decision made by the Syariah High Court in the exercise of its original jurisdiction.
(2) When an appeal from a decision of a Syariah Subordinate Court has been determined by the Syariah High Court, the Syariah Appeal Court may on the application of any party grant leave for the determination by itself of any question of law of public interest which has arisen in the course of the appeal and the determination of which by the Syariah High Court has affected the result of the appeal.
(3) When leave has been granted by the Syariah Appeal Court shall hear and determine the question allowed to be referred for its determination and make such order as the Syariah High Court might have made and as it considers just for the disposal of the appeal.

212 Section 11, Syariah Court (Terengganu) Enactment 2001.

213 Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu, "Struktur Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu, Mahkamah Tinggi Syariah" http://syariah.terengganu.gov.my/index.php/2013-03-25-09-16-43/struktur-organisasi , (accessed 19 January 2023).

٣. الحكم في القضايا الاستئنافية الصادرة من المحكمة الشرعية الابتدائية، والمستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين المقررة.

٤. القيام بإعادة النظر في القضايا التي تُقام أمام المحكمة الشرعية الابتدائية.

ثالثًا: المحكمة الشرعية الابتدائية

توجد في ولاية ترنجانو سبع محاكم شرعية ابتدائية، تقع كل واحدة منها في إحدى المناطق السبعة، وهي: بسوت، دنجون، هولو ترنجانو، كمامن، كوالا ترنجانو، مارنج، ستيو. وقد نصت المادة ١٢ من قانون المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو للعام ٢٠٠١م على اختصاص هذه المحكمة وسلطتها على النحو الآتي[٢١٤]:

١. للمحكمة الشرعية الابتدائية الاختصاص في جميع أنحاء ولاية ترنجانو، ويترأسها قاضٍ في المحكمة الشرعية الفرعية.

٢. ومن مهام المحكمة الشرعية الابتدائية:

أ. في اختصاصها الجنائي، لها الحكم في أي جريمة يرتكبها مسلم بموجب هذا القانون أو أي قانون مكتوب آخر ينص على جرائم تتعارض مع شرائع الإسلام، والحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون المكتوب الآخر لا يتجاوز ثلاثة آلاف رنجيت، أو السجن لمدة عامان، أو كلاهما، وقد تفرض أي عقوبة مقررة لهذه الجرائم.

---

[214] Section 12, Jurisdiction of Syariah Subordinate Courts, Syariah Court (Terengganu) Enactment 2001.
(1) A Syariah Subordinate Court shall have jurisdiction throughout the State of Terengganu and shall be presided over by a Judge of the Syariah Subordinate Court.
(2) The Syariah Subordinate Court shall-
(a) in its criminal jurisdiction, try any offence committed by a Muslim under this Enactment or any other written law which prescribes offences against the precepts of the religion of Islam for which the maximum punishment provided by such Enactment or other written law does not exceed three thousand ringgits, or imprisonment for a term of two years or both, and may impose any punishment provided for such offences; and
(b) in it civil jurisdiction, hear and determine all such actions and proceedings as a Syariah High Court is authorized to hear and determine, if the amount or value of the subject-matter in dispute does not exceed on hundred thousand ringgit or is not capable of estimation in terms of money (not including claims of *hadhanah* or *harta sepencarian*).
(3) The Duli Yang Maha Mulia Sultan may from time to time by order published in the Gazette extend the civil jurisdiction of the Syariah Subordinate Court.

ب. وفي اختصاصها المدني، تستمع المحكمة وتحكم في جميع الدعاوى والإجراءات التي يحق للمحكمة الشرعية العليا النظر فيها والمحَاكَمَة فيها، إذا لم يتجاوز مبلغ أو قيمة القضية المتنازع عليها مئة ألف رنجت، أو لا يمكن تقدير قيمة المال فيها (باستثناء مطالبات الحضانة أو الميراث المشترك).

٣. يحق للسلطان من وقت لآخر –بأمر ينشر في الجريدة الرسمية– توسيع الاختصاص المدني للمحكمة الشرعية الابتدائية.

ومن وظائف المحكمة الشرعية الابتدائية –على سبيل الاختصار– ما يلي[٢١٥]:

١. تقبل وتستمع إلى القضايا التي ترفع أمام هذه المحكمة سواء أكانت قضايا مدنية، أم جنائية، أم متعلقة بالفرائض، ويحق لها القضاء فيها استنادًا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين المقررة.

٢. تقبل الدعوى فيها من جميع الأشخاص.

٣. تسجّل القضايا التي ترفع أمام هذه المحكمة، ويتم تقسيمها بحسب نوع القضايا.

المطلب الثاني: مفهوم تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو

في ماليزيا عامةً، وفي ولاية ترنجانو خاصةً، تنقسم أنواع تعليق الطلاق إلى قسمين، وهما تعليق الطلاق غير الرسمي، وتعليق الطلاق الرسمي. فتعليق الطلاق غير الرسمي هو الذي يلفظه الزوج بإرادته ولم تكن صيغته منصوصًا عليها في سجل الزواج. أما تعليق الطلاق الرسمي، فهو الذي له نص رسمي في سجل الزواج، وعلى الزوج أن يتلفظ به بعد عقد الزواج أمام مسجل الزواج والشاهدين. وللزوجة الحق في رفع طلب التفريق أمام المحكمة الشرعية إذا تحققت الشروط المعلق عليها، سواء أكانت من التعليق الرسمي، أم التعليق غير الرسمي. وقد نصت المادة ٢١ (١) من

[215] Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu, "Struktur Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu, Mahkamah Rendah Syariah" http://syariah.terengganu.gov.my/index.php/2013-03-25-09-16-43/struktur-organisasi , (accessed 19 January 2023).

قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو للعام ٢٠١٧م على وجوب تسجيل التعليق المقرر، أو أي تعليق آخر يلفظ به الزوج بعد عقد الزواج في سجل الزواج[٢١٦].

وقد نصت المادة ٢ من هذا القانون على أن لفظة "التعليق" المكتوبة في هذا القانون تعني صدور وعد من الزوج بعد عقد الزواج –وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد المقررة في هذا القانون[٢١٧]. أما صيغة تعليق الطلاق المقررة من إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو، فهي على النحو التالي:

""أُوافق على أنني (اسم الزوج) كلما تركت معاشرة زوجتي (اسم الزوجة) لمدة أربعة أشهر متتالية، سواء تركتها، أو هي تركتني، بالاختيار أو الإكراه، فإذا اشتكت إلى الحاكم الشرعي، وثبتت صحة شكواها من قِبلها، على عدم المعاشرة في تلك المدة، يقع الطلاق على زوجتي (اسم الزوجة) طلقة واحدة"[٢١٨].

وإذا وقعت الأمور المذكورة في تلك الصيغة، فللزوجة الحق في رفع دعوى طلب التفريق إلى الحاكم الشرعي، وله أن يسمع وينظر إلى هذا الطلب، ومن ثم، يقوم بالتحقق من صحّة دعواها، ويحكم بوقوع الطلاق إذا ثبت صدق شكواها، كما نصت المادة ٤٧ في هذا القانون[٢١٩].

---

[216] Section 21, Entry in the Form of Marriage, Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017:
(1) Immediately after the solemnization of a marriage, the *Jurunikah* shall enter the prescribed particulars and the prescribed *ta'liq* or other *ta'liq* of the marriage in the form of marriage.

[217] Section 2, Interpretation, Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017.
"*ta'liq*" means a promise expressed by the husband after the solemnization of a marriage in accordance with *Hukum Syarak* and the provisions of the Enactment.

[٢١٨] مكتوب في سجل الزواج الذي صدر من إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو

[219] Section 47, Divorce under ta'liq or stipulation, Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017.
(1) A married woman may, if entitled to a divorce in pursuance of the terms of a ta'liq certificate made upon a marriage, apply to the Court to declare that such divorce has taken place.
(2) The Court shall examine the application and make an inquiry into the validity of the divorce and, if satisfied that the divorce is valid according to *Hukum Syarak*, shall confirm and record the divorce and send one certified copy of the record to the appropriate Registrar and to the Chief Registrar for registration.

المطلب الثالث: إحصائيات الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو

في هذا المطلب، سيعرض الباحث مناقشة لإحصائية الطلاق بالتعليق مقارنةً بالفرقة النهائية من سنة ٢٠١٩م حتى ٣ ديسمبر ٢٠٢٢م.

أنواع التفريق / سنة	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢	الإجمالي
الفسخ	٤٩٠	٣٢٩	٢٥٥	٤٣٣	**١٥٠٧**
تحقيق موت الزوج	٥	٣	١	٤	**١٣**
تحقيق صحة الطلاق	١٥٢٤	١٤٠٢	١٢٥٥	١٤٢٥	**٥٦٠٦**
الطلاق العادي	٢٠٩٠	١٩٤٠	١٤٩٢	٢٠٣٨	**٧٥٦٠**
الخلع	١٩	١٣	١٢	١٠	**٥٤**
الطلاق بالتعليق	٤٦٦	٤٤٥	٣٤٥	٤١٢	**١٦٦٨**
الإجمالي	٤٥٩٤	٤١٣٢	٣٣٦٠	٤٣٢٢	**١٦٤٠٨**

المرجع: قسم البحوث في إدارة المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو التاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣م.

من هذه الإحصائية، يتبين لنا حالات فراق الزوج أو الزوجة، وعددها، وهي تلك التي وقعت من الفترة من سنة ٢٠١٩م حتى سنة ٢٠٢٢م في ولاية ترنجانو. ويتبين من الجدول أن إجمالي حالات الفراق في تلك المدة هي ١٦٤٠٨ حالة، وقد شملت كل أنواع فراق الزواج؛ وهي الفسخ، وتحقيق موت الزوج، وتحقيق صحة الطلاق، والطلاق العادي، والخلع، والطلاق بالتعليق. وقد تبين أن الطلاق العادي قد سجل أعلى نسبة، حيث بلغت ٧٥٦٠ حالة طلاق خلال هذه السنوات الأربع، ثم يليه حالات تحقيق صحة الطلاق والتي بلغت ٥٦٠٦ طلاقًا، ثم يليه حالات الطلاق بالتعليق -وهو موضوع هذه الدراسة- حيث بلغت ١٦٦٨ حالة طلاق، ثم يليه حالات الفسخ التي بلغت ١٥٠٧ حالة، ثم يليه حالات الخلع التي بلغت ٥٤ حالة، ثم يليه في المرتبة الأخيرة حالات تحقيق موت الزوج التي بلغت ١٣ حالة، وهو الأقل عددًا.

يود الباحث هنا إمعان النظر في إحصائية الطلاق بالتعليق خاصةً، خلال هذه السنوات الأربع التي سُجلت في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، والتي شملت تعليق الطلاق الرسمي، وتعليق

الطلاق غير الرسمي، ففي عام ٢٠١٩م تم تسجيل ٤٦٦ طلاقًا، ثم في عام ٢٠٢٠م نقص عدد الطلاق بالتعليق ليصل إلى ٤٤٥ طلاقاً، ثم نقص هذا العدد مرة أخرى ليصل إلى ٣٤٥ طلاقًا في عام ٢٠٢١م، بينما ازداد عدد الطلاق بالتعليق مرة أخرى في عام ٢٠٢٢م ليصل إلى ٤١٢ طلاقا.

وقد سجلت الفترة من عام ٢٠١٩م حتى عام ٢٠٢٠م حالات تناقص بواقع ٢١ طلاقًا، بينما سجلت الفترة من عام ٢٠٢١م حتى عام ٢٠٢٢م حالات تناقص بواقع ١٠٠ طلاق. ويرى الباحث أن سبب حدوث ذلك التناقص في هذين العامين، هو فرض "أمر تقييد الحركة في ماليزيا" والذي بدأ في ١٨ مارس ٢٠٢٠م، حيث فرضت الحكومة الفيديرالية الماليزية هذا الإجراء الوقائي لمنع انتشار جائحة فيروس كورونا (كوفيد-١٩)[٢٢٠]، وهو ما فرض على جميع سكان ماليزيا عدم السفر إلى أي مكان آخر. واستمر هذا الوضع مدة عامين تقريبًا، إلى أن أقرت وزارة الصحة الماليزية في ١ أبريل ٢٠٢٢م بأن حالة انتشار فيروس كورونا أصبحت مستقرة.[٢٢١] وكما سبق ذكره، فإن من الشروط الموجودة في صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، ترك الزوج أو الزوجة لمدة أربعة أشهر متتالية، ففي هذه الفترة التي فُرض فيها "أمر تقييد الحركة في ماليزيا"[٢٢٢]، لم تكن هناك فرصة لأن يترك الزوج زوجته، أو تترك الزوجة زوجها، بسبب منع السفر إلى مكان آخر، لذلك نقص عدد الطلاق بالتعليق كثيرًا في هذين العامين (٢٠٢٠م – ٢٠٢١م). ثم ارتفع معدل الطلاق بالتعليق في العام التالي ٢٠٢٢م بزيادة ٦٧ طلاقًا.

[220] Coronavirus disease (COVID-19)
[221] Kementerian Kesihatan Malaysia, "Fasa Peralihan ke Endemik", https://covid-19.moh.gov.my/semasa-kkm/2022/04/fasa-peralihan-ke-endemik-01042022#:~:text=Pada%201%20April%202022%2C%20Malaysia,berada%20pada%20tahap%20yang%20terkawal, (accessed 3 March 2023).
[222] Malaysian Movement Control Order

المبحث الثاني: تحليل أسباب وقوع الطلاق في صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو

وفي هذا المبحث، سيقوم الباحث بتوضيح مدى صحة صيغة تعليق الطلاق الرسمية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو في ضوء الفقه الإسلامي. ثم يقوم الباحث بتحليل أسباب وقوع الطلاق في هذه الصيغة، وهي نفس الشروط المعلق عليه المنصوصة في هذه الصيغة.

المطلب الأول: تحليل صحة صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو في ضوء الفقه الإسلامي

بيّن الباحث في الفصل الثاني من هذه الدراسة شروط صحة تعليق الطلاق، والتي تستند إلى الصيغة المعتمدة في الفقه الإسلامي، ويرى الباحث أن تلك الشروط قد توفرت في صيغة تعليق الطلاق الرسمية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، وذلك بناءً على ما يلي:

١. وجود رابط بين الشرط والجزاء في صيغة تعليق الطلاق[٢٢٣]، وذلك بذكر لفظة "كلما" في هذه الصيغة: "أنا أوافق بأنني (اسم الزوج) **كلما** تركت معاشرة زوجتي (اسم الزوجة) لمدة أربعة أشهر متتالية...إلخ".

قال النووي الشافعي: "وأدوات التعليق مَنْ، كَمَنْ دَخَلَتْ، وَإِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَمَتَى مَا، وَكُلَّمَا، وأيُّ: كأي وَقْت دَخَلْتِ. ولا يقتضين فورًا إن علق بإثبات في غير خلع، إلا أنت طالق إن شئت ولا تكرارا إلا كلما"[٢٢٤]

---

[٢٢٣] الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج١، ص٥٣٠.

[٢٢٤] النووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ص٢٣٧.

٢. كون الشروط المعلق عليها كلها معدومة عند التعليق، وتحتمل الوقوع في المستقبل[٢٢٥]، لأن الزوج يتلفظ بها بعد عقد الزواج مباشرةً، ولم تقع تلك الشروط أثناء التلفظ بها، وتلك الشروط هي:

أ. عدم حدوث معاشرة بين الزوجين لمدة أربعة أشهر متتالية باختيار أو إكراه.

ب. رفع الدعوى من الزوجة إلى الحاكم الشرعي.

ت. ثبوت صحة دعواها من قبلها على عدم المعاشرة في تلك المدة.

ث. إيقاع الطلاق طلقة واحدة من الحاكم.

وقال الحصكفي الحنفي: "وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود"[٢٢٦].

٣. اتصال التعليق بالكلام، وعدم وجود انفصال بينهما بسكوت يمكن فيه الكلام أو تكلُّمٌ بكلام أجنبي، وذلك بقراءة الزوج هذه الصيغة أمام مسجل الزواج، حتى يتأكد من عدم وقوع هذا الخلل أثناء قراءة الزوج لهذه الصيغة.

قال ابن أبي تغلب الحنبلي: "ويشترط لصحة التعليق أيضا أن يكون الشرط متصلا لفظا، أو حكما، فلا يضر لو عطس ونحوه بين شرط وحكمه، أو قطعه بكلام منتظم، كأنت طالق، يا زانية، إن قمت أو إن قمت يا زانية فأنت طالق"[٢٢٧].

٤. كون صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو إنشائيةً لا خبرية، لأن هذه الصيغة تشير إلى إقرار الزوج على تعليق طلاق زوجته على الشروط المنصوصة، وليس إخبارا بأنه سيقوم بإيقاع الطلاق بعد تحقق تلك الشروط.

٥. عدم وجود قرينة المجازاة مع نية الزوج بها في قراءة هذه الصيغة، لأن الزوج يعلّق الطلاق على وجود تلك الشروط، ولم يطلقها في الحال.

---

[٢٢٥] الزحيلي، المرجع نفسه.

[٢٢٦] الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص٢٢٠.

[٢٢٧] ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج٢، ص٢٤٦.

وهذا يدل على أن صيغة تعليق الطلاق هذه توافق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تحليل الشروط المعلق عليها في صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو وموافقتها للفقه الإسلامي

تتكون صيغة تعليق الطلاق هذه من عدة شروط لوقوع الطلاق المعلق، وفي هذا المطلب سيجتهد الباحث في تحليل الشروط المذكورة في صيغة تعليق الطلاق الرسمية من إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو، وهي الصيغة التي يلفظها الزوج بعد عقد الزواج وفقًا للشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: قوله: " أُوافق على أنني (اسم الزوج) كلما تركت معاشرة زوجتي (اسم الزوجة) لمدة أربعة أشهر متتالية..."

ففي هذا اللفظ من صيغة تعليق الطلاق المقروءة من الزوج، تبرز عدة شروط، وهي:

أولًا: عدم وقوع معاشرة بين الزوجين

علّق الزوج طلاقَ زوجته على عدم معاشرتها لمدة أربعة أشهر متتالية، و"عدم معاشرة" فهذه الصيغة تعني عدم اجتماعهما في مسكن واحد[٢٢٨]، فإن ترك الزوج زوجتَه لمدة أربعة أشهر أو أكثر متتاليةً، وقع هذا الشرط.

شرع الله تعالى الزواج لإيجاد حياة زوجية سليمة، يعيش فيها كلا الزوجين حياةً قائمة على السكينة والمودة والرحمة، قال الله تعالى: ﴿**وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً**ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)، قال النسفي: "أي جعل بينكم التواد والتراحم بسبب الزواج"[٢٢٩]، فإذا ترك الزوج زوجته، سيبطل مقصد الزواج هذا، ولا يخفى أن تباعدهما لمدة طويلة قد يفضي إلى وقوع ضرر لها، إذ عروض

---

[٢٢٨] نور النجوى بنت محمد، موظفة في قسم البحوث في إدارة المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، (١٣ ديسمبر ٢٠٢٢م)، مقابلة شخصية.

[٢٢٩] النسفي، عبد الله بن أحمد، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق: يوسف علي بديوي، (بيروت: دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج٢، ص٦٩٥.

الزواج قد تفوتها، وقد نهى الشارع عن إهمال حقوق الزوجات في قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ**﴾ (النساء: ١٢٩)، قال القرطبي: "أي لا هي مطلقة ولا ذات زوج، قاله الحسن. وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء، لأنه لا على الأرض استقر ولا على ما علق عليه انحمل"[٢٣٠]، وكذلك حالة الزوجة التي تركها زوجُها، لا تعلم حالها، هل هي ما زالت زوجة له أم لا.

وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٢٣١]، قال الطوفي: " ثم إن قوله ﷺ يقتضي رعاية المصالح إثباتا، والمفاسد نفيا، إذ الضرر هو المفسدة، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذي هو المصلحة لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما"[٢٣٢]، فوقوع الضرر للزوجة بسبب غيبة الزوج من أكبر المفاسد؛ لأنها قد تُفسد دينها بالزنا، وغير ذلك، نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

ثانيًا: الزوجة الصحيحة

ويعني هذا أن تكون المرأة هي زوجته الصحيحة، فلا يقع الطلاق إذا علّق رجل الطلاقَ على أجنبية بهذه الصيغة، لأنها لم تكن في حوزة المطلِّق، حتى لو تزوجها بعد تعليقه لها، لم تطلق تلك المرأة، كأن يلفظ بهذه الصيغة قبل عقد الزواج، فلا أثر في ذلك، قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»[٢٣٣]، "قال المناوي أي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذا عتاق قبل الشراء فيلغو الطلاق والعتق قبل التزوج والملك"[٢٣٤].

---

[٢٣٠] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج٥، ص٤٠٧.

[٢٣١] البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٦، ص٢٥٨، رقم الحديث: ١١٨٧٧.

[٢٣٢] الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **التعيين في شرح الأربعين**، تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان، (بيروت: مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص٢٣٨.

[٢٣٣] القزويني، ابن ماجه محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (لبنان: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج٣، ص٢٠٢، باب: لا طلاق قبل النكاح، رقم الحديث: ٢٠٤٨، حسن لغيره.

[٢٣٤] العزيزي، علي بن الشيخ أحمد، **السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير**، (بدون الناشر، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٤٢٤.

ثالثًا: إفادة التكرار في تعليق الطلاق

قد ورد في صيغة تعليق الطلاق تلك كلمة "كُلَّما"، وهي من إحدى أدوات التعليق، وتفيد التكرار، قال الخطيب الشربيني: "إلا في (كلما) فإن التعليق بها يقتضي التكرار في المعلق عليه بالوضع والاستعمال"[٢٣٥]. وإذا حكم الحاكم الشرعي بوقوع الطلاق بسبب توفر الشروط في الصيغة، ثم راجع الزوج زوجته في العدة، فيبقى نفوذ تعليق الطلاق الذي يلفظه الزوج، فإذا تكرر ما وقع به سابقًا، حكم الحاكم بوقوع الطلاق طلقةً ثانيةً[٢٣٦]، وقالت نور النجوى بنت محمد أنه لا يعني بورود لفظة "كلما" وقوع الطلاق طلقةً واحدةً لكل أربعة أشهر متتالية، أي لا يعني إذا ترك الزوج زوجتَه ثمانية أشهر، وقع الطلاق طلقتين، بل يقع الطلاق طلقةً واحدةً فقط[٢٣٧]. وليس له رجوع عن تعليق هذا الطلاق أبدًا، وقال صاحب نهاية المطلب: "وتعليق الطلاق لا يقبل الرجوع"[٢٣٨].

رابعًا: مدة الترك أربعة أشهر متتالية

أن تكون مدة الترك أربعة أشهر متتالية، فلو تركها دون أربعة أشهر، أو تركها أربعة أشهر لكن لم تكن متتاليةً كأن تركها كأن تركها شهراً، ثم رجع، ثم تركها ثلاثة أشهر، فلا يقع الطلاق.

ولعل تحديد هذه المدة بأربعة أشهر متتالية مستمدة من مسألة الإيلاء، وقد حرم الله تعالى للزوج الحلف يمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر[٢٣٩]، قال الله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم**﴾ (البقرة: ٢٢٦)،

---

[٢٣٥] الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٤م)، ج٤، ص٥٠٩.

[٢٣٦] نور ثرايا يمني بنت إلياس، موظفة في قسم البحوث في إدارة المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، (١٣ ديسمبر ٢٠٢٢م)، مقابلة شخصية.

[٢٣٧] نور النجوى بنت محمد، موظفة في قسم البحوث في إدارة المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، (١٣ ديسمبر ٢٠٢٢م)، مقابلة شخصية.

[٢٣٨] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج١٣، ص٣٣٠.

[٢٣٩] الغزي، محمد بن قاسم، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ص٢٤٧.

ذكر القرطبي في تفسير هذه الآية: "قال عبد الله بن عباس: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة، فوقت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي"[٢٤٠]. ولا شك أن لتحديد الله تعالى مدة التربص بأربعة أشهر لا غيرها، أسرارًا، قد تخفى على بعض الناس.

قال ابن عاشور: "وقد خفي على الناس وجه التأجيل بأربعة أشهر، وهو أجل حدده الله تعالى، ولم نطلع على حكمته، وتلك المدة ثلث العام، فلعلها ترجع إلى أن مثلها يعتبر زمنا طويلا، فإن الثلث اعتبر معظم الشيء المقسوم، مثل ثلث المال في الوصية"[٢٤١].

وجاء في المصنف للصنعاني: عن ابن جريج قال: "أخبرني من أصدق، أن عمر، وهو يطوف سمع امرأة، وهي تقول:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاخْضَلَّ جَانِبُهْ ... وَأَرَّقَنِي إِذْ لَا خَلِيلَ أُلَاعِبُهْ

فَلَوْلَا حَذَارِ اللَّهِ لَا شَيْءَ مِثْلُهْ ... لَزُعْزِعَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

فَقَالَ عُمَرُ: «فَمَا لَكِ؟» قَالَتْ: أَغْرَبْتَ زَوْجِي مُنْذُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَدِ اشْتَقْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «أَرَدْتِ سُوءًا؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ قَالَ: «فَامْلُكِي عَلَى نَفْسِكِ فَإِنَّمَا هُوَ الْبَرِيدُ إِلَيْهِ» فَبَعَثَ إِلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: «إِنِّي سَائِلُكِ عَنْ أَمْرٍ قَدْ أَهَمَّنِي فَأَفْرِجِيهِ عَنِّي، كَمْ تَشْتَاقُ الْمَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا فَاسْتَحَيَتْ. فَقَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، فَأَشَارَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِلَا فَأَرْبَعَةً. فَكَتَبَ عُمَرُ «أَلَّا تُحْبَسَ الْجُيُوشُ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ»"[٢٤٢]

---

[٢٤٠] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص١٠٣.

[٢٤١] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية، د.ط، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م)، ج٢، ص٣٨٧.

[٢٤٢] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج٧، ص١٥١، رقم الحديث: ١٢٥٩٣.

فبذلك تبين أن ما ورد في نص صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، من تحديد مدة الترك التي يحق للزوجة أن ترفع دعوى طلب الطلاق بالتعليق بعدها، بأربعة أشهر، إنما هي موافقةٌ لما جاء في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: قوله: "... سواء تركتها، أو هي تركتني، بالاختيار أو الإكراه...".

ففي هذا اللفظ شرطان مهمان، كما يلي:

الأول: كون الترك صادرًا من الزوج أو الزوجة

أن يكون الترك لمدة أربعة أشهر متتالية صادرًا من الزوج أو الزوجة، فكون الترك من الزوج معلوم كما سبق بيانه. أما كون الترك من الزوجة، فلا بد أن يكون لسبب مقبول قانونًا وشرعًا، وصورته كأن تترك الزوجة زوجَها لحفظ أمنها وسلامتها، بأن يكون بقاؤها معه يفضي إلى ضرر لها، بسبب الضرب، أو عدم النفقة، أو المنع من أداء الواجبات الشرعية مثلا، ففي هذه الحالات، يجوز للزوجة أن تترك زوجها لدفع الضرر إذا لم تجد سبيلا لدفع الضرر إلا به، ثم بعد مضي أربعة أشهر من مدة الترك، فلها الحق في رفع دعوى إلى الحاكم الشرعي لطلب التفريق بسبب تعليق الطلاق من زوجها على هذا الشرط، وعلى الحاكم أن يحكم بوقوع الطلاق بعد تحقيق صحة دعواها، وذلك وفقا للإجراءات القانونية والأحكام الشرعية[٢٤٣].

والأصل في الشريعة الإسلامية أنه يحرم للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية أو تترك زوجها بدون إذنه، قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن»[٢٤٤]، وقال القاضي عياض: "وفيه دليل على أن للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه"[٢٤٥]، فإذا كانت المرأة تمنع من المسجد إلا بإذن زوجها، وهذا في طاعة الله، فمن باب أولى ألا تخرج إلى مكان

---

[٢٤٣] نور النجوى بنت محمد، موظفة في قسم البحوث في إدارة المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، (١٣ ديسمبر ٢٠٢٢م)، مقابلة شخصية.

[٢٤٤] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م)، ج١، ص٣٢٧، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم الحديث: ١٣٧.

[٢٤٥] اليحصبي، عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، (مصر: دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨هـ)، ج٢، ص٣٥٣.

آخر إلا بعد إذن زوجها. وتكون المرأة التي خرجت من بيت زوجها بدون إذنه وبغير حق ناشزًا.

قال الحدادي من الحنفية: "النشوز خروجها من بيته بغير إذنه بغير حق"[٢٤٦].

وجاء في الشرح الصغير: "من نشزت أي خرجت عن طاعته بمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له"[٢٤٧].

وقال النووي: "هربها وخروجها من بيت الزوج وسفرها بغير إذنه نشوز"[٢٤٨].

وقال البهوتي: "ويحرم خروج زوجة بلا إذن أو بلا ضرورة"[٢٤٩].

لكن طاعة الزوجة لزوجها لا تكون مطلقًا في كل الأحوال، بل نهى الشارع طاعتها له في المحرمات، ولا طاعة له في أمور مؤدية إلى ضرر لها، كأمر زوجها لها بترك الصلاة، أو كون بقائها معه يفضي إلى ضرر، كأن يضربها زوجها بدون سبب مثلًا، فيجوز لها ترك بيت الزوجية إذا لا تجد سبيلا آخر إلا به، ولا تجب هنا طاعة زوجها. قال رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٢٥٠]. وجاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال: "قال محمد بن جرير: في حديث علي وحديث

---

[٢٤٦] الحدادي، أبو بكر بن علي، **الجوهرة النيرة**، (القاهرة: المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ/١٩٠٤م)، ج٢، ص٨٤.

[٢٤٧] الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، تحقيق: أحمد سعد علي، (مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، ج٢، ص٥١١.

[٢٤٨] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج٩، ص٦٠.

[٢٤٩] البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٣، ص٤٧.

[٢٥٠] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج٩، ص٦٣، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم الحديث: ٧١٤٤.

ابن عمر البيان الواضح عن نهي الله على لسان رسوله عباده عن طاعة مخلوق في معصية خالقه، سلطانا كان الآمر بذلك، أو سوقة، أو والدا، أو كائنا من كان"[٢٥١].

وقال ابن حجر الهيتمي: " أو يهددها بضرب ممتنع فتخرج خوفا منه فخروجها حينئذ غير نشوز للعذر"[٢٥٢]، فعدم طاعتها له في هذه الحالة وخروجها لا تعد نشوزا لتخلصها من الأضرار، بل بقاؤها في حالة القدرة على التخلص منها قد يدخلها في باب التعاون على الإثم والعدوان لأنها تسلِّم نفسها إلى زوجها لإضرارها[٢٥٣].

فبهذا تبين أن شرط جواز ترك المرأة زوجها في صيغة تعليق الطلاق هذه لا يكون بمحض الترك بلا سبب، بل جواز الترك من قِبل الزوجة مقيد بأسباب مقبولة شرعًا وقضاءً، وللقاضي أن يطلع على سببها في الترك، أهو مقبول أم لا، وسيأتي بيان الإجراءات القانونية بالتفصيل لاحقا.

الثاني: وقوع الترك باختيار أو إكراه

يدل هذا الشرط على أن الترك من أحد الزوجين يصح أن يكون باختيار أو إكراه، فلا أثر لكون وقوع الترك إكراها أو اختيارا، فللزوجة حق في طلب التفريق من المحكمة في كلتا الحالتين، وربما خطر في بال أحد من القراء، لماذا يقع الطلاق من المكرَه في هذا الموضوع، بينما في الشريعة الإسلامية أن طلاق المكرَه لا يقع إذا توفرت شروط الإكراه[٢٥٤]، فكما قال رسول الله

---

[٢٥١] ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج٨، ص٢١٤.

[٢٥٢] الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م)، ج٨، ص٣٢٧.

[253] Jabatan Mufti Negeri Perlis, "Hukum Isteri Meninggalkan Rumah Suami Kerana Mudarat", https://muftiperlis.gov.my/index.php/minda-mufti/52-hukum-isteri-meninggal-rumah-suami-kerana-mudarat , (accessed 10 February 2023).

[٢٥٤] الغمراوي، محمد الزهري، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ص٤١٢.

ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[٢٥٥]، أي: الإكراه[٢٥٦]، فالجواب أن الإكراه في هذا الموضوع مختلف عن الإكراه في قضية طلاق المكَره، لأن الإكراه في هذا الموضوع يتعلق بالشرط المعلق عليه، وليس بفعل الزوج، حيث يعلق الزوج الطلاق على شرط ترك المعاشرة، وإن كان هذا الترك ناتجًا عن الإكراه، فإن هذا التعليق للطلاق يصح؛ لأن الزوج راضٍ عن التلفظ به، وليس مكرهًا. فلما وقع هذا الشرط، جاز للزوجة طلب التفريق، وإضافة إلى ذلك، فإن وقوع الترك قد يؤذيها وإن كان إكراها، كأن تركها الزوج لأنه مسجون لمدة طويلة، فهذه الواقعة تشق عليها لانقطاع النفقة، وغير ذلك، ففي هذه الحالة يجوز للزوجة رفع دعوى إلى المحكمة الشرعية لطلب التفريق بسبب تعليق الطلاق، لأن المعلق عليه قد تحقق، وهو وقوع الترك ولو كان إكراهًا.

الفرع الثالث: قوله: "... فإذا اشتكت إلى الحاكم الشرعي، وثبتت صحة شكواها من قِبلها، على عدم المعاشرة في تلك المدة، يقع الطلاق على زوجتي (اسم الزوجة) طلقة واحدة".

في هذا اللفظ من صيغة تعليق الطلاق المقروءة من الزوج، تظهر عدة شروط، وهي:

الأول: رفع الدعوى من الزوجة

بعد أن تتوفر كل الشروط في صيغة تعليق الطلاق التي يلفظها الزوج بعد عقد الزواج، للزوجة الحق في رفع دعوى أمام المحكمة، كما نصت المادة ٤٧ (١) من قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ٢٠١٧م:

" يمكن للمرأة المتزوجة، إذا كانت مستحقة لطلب التفريق وفقًا لشروط شهادة الطلاق التي تم إصدارها بعد عقد الزواج، أن تتقدم إلى المحكمة لتحقيق وقوع هذا الطلاق"[٢٥٧].

---

[٢٥٥] الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ج٢، ص٢١٧، رقم الحديث: ٢٨٠٢.

[٢٥٦] العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج٢٣، ص٢٠٠.

[257] Section 47, Divorce under ta'liq or stipulation, Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017.

(1) A married woman may, if entitled to a divorce in pursuance of the terms of a ta'liq certificate made upon a marriage, apply to the Court to declare that such divorce has taken place.

فإذا أرادت الزوجة طلب التفريق من المحكمة، فعليها متابعة إجراءات طلب الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، والتي سيأتي بيانها.

وجدير بالذكر، أن هناك فروقًا بين التفريق بتعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية والتفريق بسبب غيبة الزوج في الفقه الإسلامي، فالغيبة هي "تواري الزوج وبُعده عن زوجته مع معرفة مكانه وإمكان الاتصال به"[٢٥٨]. وقد اختلف الفقهاء في حكم طلب التفريق بسبب غيبة الزوج، وسيعرض الباحث الاختلاف عند المذاهب الأربعة كما يلي[٢٥٩].

ذهب الحنابلة والمالكية إلى جواز طلب التفريق بسبب غيبة الزوج، وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم جوازه.

القائلون بجواز طلب التفريق بسبب غيبة الزوج

المذهب الحنبلي

رأى الحنابلة جواز طلب التفريق للمرأة بسبب غيبة زوجها إذا كانت الغيبة أكثر من ستة أشهر، فإذا رفعت المرأة دعوى أمام القاضي، فسيقوم القاضي بكتابة رسالة إلى الزوج واستدعائه للقدوم إلى زوجته، فإذا قدم فلا شيء عليه، وإن لم يقدم، وليس له عذر مشروع مقبول، يحكم القاضي بفسخ النكاح، وإن كان له عذر مشروع، فلا يفسخ النكاح.

قال البهوتي: "ولو سافر الزوج عنها لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره للعذر بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقتها، أو وجد له مال ينفق عليها منه أو من يفرضها عليه وإن لم يكن للمسافر عذر مانع من الرجوع وغاب أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك"[٢٦٠].

المذهب المالكي

ذهب المالكية إلى جواز طلب التفريق بسبب غيبة الزوج كما ذهب إليه الحنابلة، لكن اختلف الحنابلة عن المالكية في مدة الغيبة، فعند المالكية مدة الغيبة التي يصلح للزوجة أن ترفع الدعوى

---

[٢٥٨] زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج٨، ص٤٦٠.

[٢٥٩] المصدر السابق

[٢٦٠] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج٥، ص١٩٢.

إلى القاضي بعدها، سنة فأكثر، وهذا الجواز أيضا يقيد بخوف وقوع الزنا على الزوجة نفسها، فإذا رفعت الزوجة الدعوى إلى القاضي، فإنه يقوم بكتابة رسالة إلى الزوج الغائب طالبًا منه أن يضمها إليه أو يطلقها، فإن لم يضمها إليه ولم يطلقها، يقوم القاضي بإيقاع الطلاق.

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "لا يطلق على من ترك الوطء لغيبته إلا إذا طالت مدة الغيبة، وذلك كسنة فأكثر عند أبي الحسن وهو المعتمد وقال الغرياني وابن عرفة: السنتان والثلاثة ليست بطول بل لا بد من الزيادة عليها، ولا بد أن تخشى الزنا على نفسها، ويعلم ذلك منها، وتصدق في دعواه حيث طالت مدة الغيبة، وأما مجرد شهوتها للجماع فلا يوجب طلاقها، ويزاد على هذين الشرطين شرط ثالث وهو الإرسال إليه إن علم محله، وأمكن الوصول إليه، وإلا فلا يعتبر هذا الشرط، وهذا كله إذا كانت نفقتها دائمة، وإلا طلق عليه حالا لعدم النفقة"[٢٦١].

القائلون بعدم جواز طلب التفريق بسبب غيبة الزوج

المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى عدم جواز طلب التفريق بسبب فقد الزوج، والمفقود هو "شخص غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت"[٢٦٢]، لأن المفقود عندهم يعتبر حيًّا في حق نفسه وميتًا في حق غيره[٢٦٣]، فكما أنه لا يجوز طلب التفريق في هذه الحالة، فمن باب أولى عدم جواز طلب التفريق في غيبة الزوج الذي يعرف مكانه ويمكن الاتصال به.

وقال الكاساني: " وتحقيق العبارة عن حاله –المفقود– أن غير معلوم، يحتمل أنه حي ويحتمل أنه ميت، وهذا يمنع التوارث والبينونة؛ لأنه إن كان حيا يرث أقاربه ولا يرثونه ولا تبين امرأته، وإن كان ميتا لا يرث أقاربه ويرثونه والإرث من الجانبين أمر لم يكن ثابتا بيقين فوقع

---

[٢٦١] الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دمشق: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٤٣١.

[٢٦٢] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٦، ص١٩٦.

[٢٦٣] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج٨، ص٤٤٣.

الشك في ثبوته فلا يثبت بالشك والاحتمال، وكذلك البينونة على الأصل المعهود في «الثابت بيقين لا يزول بالشك، وغير الثابت بيقين لا يثبت بالشك»[٢٦٤].

المذهب الشافعي

ورأى الشافعية أنه لا يجوز للزوجة أن تطلب التفريق بسبب غيبة زوجها، وقال النووي: " الغائب عن زوجته، إن لم ينقطع خبره، فنكاحه مستمر، وينفق عليها الحاكم من ماله إن كان في بلد الزوجة مال، فإن لم يكن كتب إلى حاكم بلده ليطالبه بحقها"[٢٦٥].

ويرى الباحث أن ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو تشبه مسألة التفريق القضائي بسبب غيبة الزوج في مقصده، وهو إزالة الأضرار التي جاءت بسبب غيبة الزوج، لكنها تخالفه في بعض الجوانب، منها:

١. تشير صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو إلى صحة وقوع الترك من الزوج أو الزوجة، وذلك لمصلحة مقبولة، كأن تضر الزوجة ببقائها معه، ولا سبيل إلى إنقاذ نفسها منه إلا به، فيجوز للزوجة الخروج من بيت الزوجية حينئذ، بينما في مسألة غيبة الزوج، لا يكون الترك إلا من الزوج فقط.
٢. اشترط المالكية أن تكون مدة الغيبة سنةً فأكثر، واشترط الحنابلة أن تكون ستة أشهر فأكثر، بينما في صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو يشترط أن تكون مدة الترك أربعة أشهر متتالية، وهذه المدة أقصر من المدة التي اشترطها المالكية والحنابلة، فلا حاجة للزوجة أن تنتظر لمدة طويلة لرفع الدعوى إلى المحكمة.
٣. تكون الفرقة بسبب غيبة الزوج إذا حكم القاضي بوقوعها فسخًا عند الحنابلة، بينما تتفق ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو مع المذهب المالكي بوقوع الطلاق إن حكم القاضي بوقوع الفرقة، لا بالفسخ.

الثاني: تحقيق صحة الدعوى من الحاكم الشرعي

---

[٢٦٤] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٦، ص١٩٦.

[٢٦٥] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٨، ص٤٠٠.

كما ذكر في صيغة تعليق الطلاق، فإن الزوج يعلق الطلاق على عدة شروط، منها وقوع الطلاق بعد قيام الحاكم الشرعي بتحقيق صحة دعوى الزوجة، ومن ثم حكمه بوقوع الطلاق. فالحاكم يقوم بتحقيق صحة الدعوى بسماع البينة من كلا الزوجين، وعليهما أن يأتيا بالشاهدين لإثبات صحة الدعوى والبينة، ومن ثم، يحكم الحاكم بوقوع الطلاق إذا ثبتت صحة دعوى الزوجة، أما إذا لم يأت المدعَى عليه، وهو الزوج، فتحلف الزوجة يمين الاستظهار كما نصت عليه المادة ١٢١ من قانون إجراءات المحاكم الشرعية المدنية (ترنجانو) لعام ٢٠٠١م[٢٦٦] ، ويمين الاستظهار هي "التي يحلفها المدعي بطلب القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى. فهي تكمل الأدلة كالشهادة، ويتثبت بها القاضي"[٢٦٧]، وقد نصت الاتجاهات الممارسة رقم ٢ لعام ٢٠٠٦م من إدارة ماليزيا القضائية الشرعية على مفهوم يمين الاستظهار وصيغتها التي قرأها المدعي في المحكمة الشرعية[٢٦٨].

أما طرق إثبات صحة الدعوى التي تمارَس في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، فمنصوص عليها في قانون أدلة المحكمة الشرعية (ترنجانو) ٢٠٠١م وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية [٢٦٩]. وصلاحية المحكمة الشرعية في إثبات الطلاق بالتعليق منصوص عليها بالتفصيل في اتجاهات الممارسة رقم ٨ لعام ٢٠٠٧م من إدارة ماليزيا القضائية الشرعية[٢٧٠].

---

266 Section 121, Absence of parties, Syariah Court Civil Procedure (Terengganu) Enactment 2001.
(1) If, when any action is called on for hearing-
(a) neither party appears, the Court may dismiss the action;
(b) the defendant does not appear, the Court may, subject to proof of due service, hear and determine the action in his absence; or
(c) the plaintiff does not appear; the Court may dismiss the action and hear and determine any counterclaim.
(2) The Court shall, before making any judgment on the plaintiff's claim under paragraph (1) (b) or the defendant's counterclaim under paragraph (1) (c), order the plaintiff or the defendant, as the case may be, to take an oath of istizhar.

٢٦٧ الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، د.ت)، ج٨، ص٦٠٧٨.

268 Practice Direction No. 2 For 2006, Amalan Sumpah Mahkamah Syariah, Amalan 8 (4), "Wallahi, Wabillahi, Watallahi, demi Allah aku (Nama) bersumpah dengan nama Allah bahawasanya keterangan yang diberikan bagi pihak aku berhubung
…….. adalah benar dan jika aku berdusta pada sumpah aku nescaya dimurkai Allah dan azabNya di atas aku dunia dan akhirat".

269 Syariah Court Evidence (Terengganu) Enactment 2001.

270 The Practice of Ta'liq Divorce, Practice Direction No. 8 For 2007, Department of Syariah Judiciary Malaysia.

كما لا يخفى، فإن تنظيم القضاء يُعد من الأمور التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرًا، لأن مقصد التشريع الإسلامي هو جلب المصالح ودرء المفاسد[٢٧١]، فطبيعة الإنسان التي تألف الحياة الاجتماعية، تكون في حاجة ماسة إلى القضاء، لأن الحياة الاجتماعية لا تخلو من الخصومات والمنازعات، فالقضاء وسيلة للوصول إلى المقصد الشرعي الذي هو جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك بإقامة العدل بين الناس، قال النووي: " إن الظلم في الطباع فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم"[٢٧٢].

الثالث: وقوع الطلاق الرجعي طلقةً واحدةً

نصت صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو على وقوع الطلاق طلقةً واحدةً إذا تحققت كل الشروط السابقة، ولم تذكر الصيغة صفة هذا الطلاق، أهو بائن أم رجعي. ففي الشريعة الإسلامية، الأصل في الطلاق أنه رجعي، لأن الطلاق أبيح لضرورة، وهو أيضا أبغض الحلال إلى الله، والضرورة تقدّر بقدرها[٢٧٣]، فالحاجة تدعو إلى الطلاق الرجعي دون الطلاق البائن، قال الكاساني: "الطلاق شرع في الأصل بطريق الرخصة للحاجة على ما بينا ولا حاجة إلى البائن لأن الحاجة تندفع بالرجعي فكان البائن طلاقا من غير حاجة فلم يكن سنة"[٢٧٤]، وهذا ما يتم في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو في قضايا تعليق الطلاق، حيث يحكم الحاكم بوقوع الطلاق الرجعي بعد تحقق صحة دعوى المدعية، إذا توفرت لديها شروط الطلاق الرجعي، كأن تكون مدخولا بها دخولًا حقيقيًّا، وأن لا يكون الطلاق مستوفيًا لعدد الطلقات، وهو دون الثلاث.

---

[٢٧١] محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج١، ص٧٠٦.

[٢٧٢] النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، (دمشق: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٢٠، ص١٢٥.

[٢٧٣] الزحيلي، محمد، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ج١، ص٢٨١.

[٢٧٤] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٣، ص٩٥.

المبحث الثالث: الإجراءات القانونية في طلب الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو

في هذا المبحث، يحاول الباحث بيان الإجراءات القانونية في طلب التفريق بتعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو.

نصت المادة ٤٧ (١) من قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ٢٠١٧م على أن للمرأة المتزوجة حقًا في رفع الدعوى إلى المحكمة لإثبات وقوع الطلاق المعلق بسبب تحقق الشروط المعلق عليها، والتي يلفظها الزوج بعد عقد الزواج[٢٧٥]، ثم بيّنت المادة ٤٧ (٢) إجراءات طلب التفريق بتعليق الطلاق موجزةً[٢٧٦]، وهنا، يحاول الباحث في هذا المبحث بيان هذه الإجراءات القانونية بالتفصيل[٢٧٧].

مكتب التسجيل في المحكمة الشرعية	أ- الزوجة ١. ترسل استمارة طلب التفريق بتعليق الطلاق. ٢. تدفع رسوم التسجيل. ٣. تقوم بتسجيل قضية تعليق الطلاق في مكتب التسجيل. ٤. تحصل على موعد لحضور كلا الزوجين إلى المحكمة، وهذا الموعد لا يزيد عن واحد وعشرين يوما من تاريخ تسجيل القضية.
المحكمة الشرعية	ب- الزوج والزوجة: ١. يحضر الزوجان في الموعد المحدد. ٢. يحضران معهما الوثائق الأصلية الآتية: - شهادة النكاح. - البطاقة الشخصية أو جواز السفر.

[275] Section 21 (1), Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017.
[276] Section 21 (2), Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017.
[277] Jabatan Kehakiman Syariah Malaysia, "Carta Aliran Proses Perceraian di Mahkamah Syariah – eSyariah" http://www.esyariah.gov.my/images/esyariah/Document/RisalahJKSM/Pamplet_Carta_Aliran_Proses_Perceraian_di_Mahkamah_Syariah.PDF , (accessed 7 March 2023).

	٣. يقدم أحد الزوجين دفاعه عن نفسه أمام الحاكم. ٤. لا يوجد بينهما تراضٍ بخصوص الفرقة. ٥. يحصل كلا الزوجين على موعد لمناقشة قضية الدعوى.
الاستعداد قبل مناقشة القضية	ج- الزوج والزوجة: ١. يقوم كل منهما بتوكيل محامٍ لهذه القضية. ٢. يتم تجهيز الوثائق المطلوبة لمناقشة القضية، ولا تزيد مدة التجهيز عن شهر واحد، والوثائق المطلوبة هي: - بيان المطالبة. - بيان الدفاع أو مطالبة بالتعويض إذا كانا موجودين. - جواب المطالبة بالتعويض. - الوثائق المتعلقة لإثبات القضية كتقرير الشرطة أو الطبيب أو الفواتير، وما أشبه ذلك. - الأمور المتفق عليها والأمور غير المتفق عليها.
المحكمة	د- الزوج أو الزوجة أو كلاهما: ١. الحضور إلى المحكمة في الموعد المحدد. ٢. إعطاء البينة. ٣. إحضار الشاهدين لإثبات صحة البينة. ٤. إحضار الوثائق المؤيدة لتلك القضية. ٥. تقديم الحجة الكتابية. ٦. قبول النتيجة من الحاكم عن تلك القضية. **تنبيه** - تكون مناقشة القضية لا تزيد عن ثلاثة أشهر. - جواز القيام بمناقشة القضية ولو لم يأت أحد الزوجين. هـ- يحكم الحاكم بوقوع الطلاق أو بعدم وقوعه. و- إذا حكم الحاكم بوقوع الطلاق:

	١. أصدرت المحكمة الشرعية أمرًا للتفريق بين الزوجين. ٢. يتسلم كلا الزوجين نسخة التطليق.
إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو	ز- على الزوجين تسليم نسخة التطليق إلى إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو سريعاً من أجل تسجيل الطلاق، على أن يحضرا معهما الوثائق الأصلية التالية: - شهادة النكاح أو شهادة الرجوع. - البطاقة الشخصية أو جواز السفر. - وثيقة أمر تسجيل الطلاق ووثيقة التطليق. ح- عليهما دفع رسوم تسجيل التفريق. خ- تصدر إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو: - تسجيل التفريق. - شهادة الطلاق. **تنبيه** إذا لم يرض أحد الزوجين بذلك الحكم الصادر من المحكمة الشرعية، فله الحق في رفع دعوى استئناف أمام المحكمة الأعلى ما لم يتجاوز أربعة عشر يومًا من تاريخ إصدار الحكم.

يتبين من هذه الإجراءات القانونية الخاصة بطلب التفريق بتعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، أن ممارسة تعليق الطلاق تتسم بالعدل وفقًا للشريعة الإسلامية، وتوافق مقصد التشريع الإسلامي، وهو جلب المصالح ودفع المفاسد، قال الريسوني: "حيثما تحققت المصلحة مصلحة، فيجب العمل على جلبها، ورعايتها، وحيثما تحققت المفسدة مفسدة، فيجب العمل على دفعها وسد أبوابها، وإن لم يكن في ذلك نص خاص"[٢٧٨]، وقد تحقق الحاكم المفسدة الحاصلة من عدم معاشرة الزوجين في تلك المدة، ومن إهمال الزوج واجباته،

[٢٧٨] الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص٣٤٧.

وذلك بسماع القضية من كلا الزوجين، والاستماع إلى شهادة الشاهدين، فالحكم بوقوع هذا تعليق الطلاق يسد أبواب المفاسد الحاصلة من تلك حياة الزوجية السيئة.

خلاصة الفصل الثالث

تناول هذا الفصل مفهوم تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، وتحليل أسباب وقوع الطلاق في صيغة تعليق الطلاق الرسمية في هذا القانون، وبيان الإجراءات القضائية في طلب الطلاق بالتعليق في هذا القانون. فوجد الباحث أن الشروط المعلق عليه المنصوصة في صيغة تعليق الطلاق الرسمية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، لها أصل في الشريعة الإسلامية، وموافقة بما ذهب إليه الفقهاء من المذاهب الأربعة، ليس هذا فحسب، بل الإجراءات القضائية في هذه الممارسة أيضًا توافق ما جاء في الفقه الإسلامي.

الفصل الرابع

دراسة بعض نماذج قضايا تعليق الطلاق التي حكمت في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو والآثار المترتبة على ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو

مقدمة

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث؛ يطرح الباحث في المبحث الأول دراسة بعض نماذج قضايا الطلاق بالتعليق التي نفذت في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، ثم يقوم في المبحث الثاني بدراسة بعض الشروط الموجودة في صيغ تعليق الطلاق في بعض الولايات الماليزية الأخرى، والتي لم توجد في صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، وفي المبحث الثالث يوضح الباحث الآثار المترتبة على الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، ثم يتناول في المبحث الرابع توضيح المشاكل المتعلقة بتعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، مع تقديم حلول مقترحة.

المبحث الأول: دراسة بعض نماذج من قضايا الطلاق بالتعليق التي نفذت في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو

في هذا المبحث يحاول الباحث توضيح ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، وذلك بإيراد بعض نماذج من قضايا الطلاق بالتعليق التي نفذت في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو.

المطلب الأول: بعض نماذج من قضايا الطلاق بالتعليق في عام ٢٠١٩م و٢٠٢٠م

القضية الأولى

رقم القضية: 11007-057-0823-2019

في هذه القضية، رفعت الزوجة –المدعية– دعوى إلى المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو لطلب التفريق بتعليق الطلاق، وقد قدمت إفادة مكتوبة في بيان دعواها في يوم الثلاثاء الموافق ٢١

أغسطس ٢٠١٩م، وتعمل المدعية مساعدة مبيعات، وراتبها الشهري يبلغ ألف رنجت، وقد ذكرت المدعية أنها لم تعرف هل لزوجها -المدعى عليه- وظيفة أم لا، وهما قد تزوجا زواجًا صحيحًا في ١٨ مارس ٢٠٠٥م، ورُزقا بثلاثة أولاد، وقد تحللت هذه العلاقة الزوجية بطلقة واحدة حينما طُلقت المدعية في ٢٤ فبراير ٢٠١٩م، ثم راجع المدعى عليه المدعيةَ في ٢٥ فبراير ٢٠١٩م، وفي ٢٠ مارس ٢٠١٩م، ترك المدعى عليه المدعيةَ وأولادهما، واستمرت هذه الحالة لمدة خمسة أشهر، لم يقم خلالها المدعَى عليه بمسؤوليته تجاه زوجته، حيث لم يرسل لها النفقات الواجبة، وهو ما لم تتحمله المدعية، فطلبت التفريق في المحكمة الشرعية.

وفي جلسة استماع الدعوى، حضرت المدعية والمدعى عليه، وأقرّ المدعى عليه بصحة كل ما قالت به المدعية، ولم ينف هذه الدعوى، ولكنه لم يرِد أن يطلقها، ثم في جلسة مناقشة القضية، تحقق الحاكم من صحة هذه الدعوى، فحكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقةً ثانيةً في ٧ أكتوبر ٢٠١٩م، وذلك لأنها قد طُلقت طلقةً واحدةً من قبل، والمدعية في حالة طهر غير مجامع فيه، في يوم وقوع الطلاق، فعلى المدعية أن تعتدّ ثلاثة أطهار.

تحليل القضية

١. تزوجت المدعية والمدعى عليه بعقد زواج صحيح في ١٨ مارس ٢٠٠٥م، إذ من شروط وقوع الطلاق وجود زواج صحيح، فلا يصح الطلاق وتعليق الطلاق إلا بعد توفر عقد زواج صحيح[١].
٢. تحققت الشروط المذكورة في صيغة تعليق الطلاق، وهي عدم حدوث معاشرة بين الزوجين لمدة أربعة أشهر متتالية، وقد ترك المدعى عليه المدعيةَ لمدة خمسة أشهر متتالية كما ادعت، ثم رفعت المدعية الدعوى أمام المحكمة الشرعية، وحكم الحاكم بوقوع الطلاق بعد التحقيق في صحة دعواها.
٣. عدم إرسال الزوج النفقة إلى زوجته البتة، وهو ما يؤكّد وقوع الضرر على المدعية بسبب هذا الترك والإهمال.

---

[١] البغوي، الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٥، ص٥٦٢.

٤. حكم الحاكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقةً ثانيةً في ٧ أكتوبر ٢٠١٩م، وذلك لأن المدعية قد طُلقت طلقةً واحدةً رجعيةً من قبل، وهو ما يترتب عليه أحكام المعتدة الرجعية، والتي منها العدة ثلاثة أطهار، وإمكانية الرجعة في تلك المدة، ولها أيضا حق النفقة والسكنى في تلك المدة[٢].

القضية الثانية

رقم القضية: 11007-057-0810-2019

تزوجت المدعية والمدعى عليه في ٢ ديسمبر ٢٠١٧م، وكانت المدعية قد تزوجت من قبل برجل آخر، ورزقت منه بأربعة أولاد، والمدعية ربة البيت، ولا تعمل، والمدعى عليه يعمل مساعد طباخ، ولم يُرزقا بأي أطفال طوال فترة زواجهما، وقد استقر الزوجان معًا في ولاية " فيراق"، ثم انتقلا إلى ترنجانو بعد فترةٍ، وقد سكنت المدعية مع أولادها بعد أن تركها المدعى عليه لمدة خمسة أشهر متتالية تقريبًا، بدءًا من شهر مارس ٢٠١٩م، والمدعى عليه أيضا قد أهمل مسؤوليته في إيصال النفقة إلى زوجته في تلك المدة، وقد اتصلت المدعية بالمدعى عليه لطلب رجوعه إليها، لكنه رفض هذا الطلب، ومن ثم، توجهت المدعية إلى المحكمة الشرعية لرفع دعوى لطلب التفريق بسبب تعليق الطلاق، وقدمت إفادتها المكتوبة في بيان دعواها في ١ أغسطس ٢٠١٩م.

حاولت المحكمة الشرعية إرسال أمر حضور للمدعى عليه ليمثل أمام الحاكم لإثبات هذه الدعوى، وقد تسلَّم والد المدعى عليه أمر الحضور ذلك، لكنه لم يأت في يوم جلسة استماع الدعوى، فقامت المحكمة بسماع هذه القضية بدون حضوره، وفي مناقشة القضية، حلفت المدعية يمينًا استظهارًا، وشهد الشاهدان لإثبات هذه الدعوى، وبعد قيام الحاكم بالتحقيق في صحة هذه الدعوى، حكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقةً واحدةً في يوم الأحد ١٧ نوفمبر ٢٠١٩م، والمدعية في حالة طهر غير مجامع فيه، وعليها أن تعتدّ ثلاثة أطهار.

تحليل القضية

---

[٢] الباجوري، إبراهيم بن محمد، **حاشية الإمام الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع**، تحقيق: مرعي حسن الرشيد، (دمشق: دار نور الصباح، ط١، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ج٣، ص٩٣.

١. تزوجت المدعية والمدعى عليه في ٢ ديسمبر ٢٠١٧م لمدة سنتين تقريباً قبل حكم الحاكم بوقوع الطلاق في ١٧ نوفمبر ٢٠١٩م، فهذا الطلاق يصح لوجود عقد زواج صحيح قبل إيقاع الطلاق، قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»[٣]، "قال المناوي: أي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذا عتاق قبل الشراء فيلغو الطلاق والعتق قبل التزوج والملك"[٤]، فلا يصح الطلاق إلا بعد النكاح.

٢. ترك المدعى عليه المدعيةَ لمدة خمسة أشهر تقريباً بدءًا من شهر مارس ٢٠١٩م، وهي أكثر من أربعة أشهر، فبهذا قد تحقق شرط من شروط تعليق الطلاق الذي لفظه المدعى عليه بعد عقد الزواج، وهو عدم وقوع معاشرة بينهما لمدة أربعة أشهر متتالية.

٣. أظهرت المدعية معاناتها نظرًا لعدم تسلمها أي نفقات من المدعى عليه، ولا سيما أنها لم تعمل، وليس عندها مصدر دخل كالراتب الشهري، وهو ما يؤكد دعواها على إهمال المدعى عليه وعدم تحمل مسؤوليته.

٤. أوجب الحاكم على المدعية أن تحلف يمينًا استظهارًا بسبب عدم حضور المدعى عليه، على الرغم من أن هذه اليمين ليست دليلا في الإثبات، لكنها أوجب لزيادة التأكيد والاطمئنان [٥].

٥. حكم الحاكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقةً واحدةً في يوم الأحد ١٧ نوفمبر ٢٠١٩م، وهو ما يترتب عليه أحكام المعتدة الرجعية، والتي منها العدة ثلاثة أطهار، وإمكانية الرجعة في تلك المدة، ولها أيضا حق النفقة والسكنى في تلك المدة.

القضية الثالثة

رقم القضية: 11007-057-0018-2020

---

[٣] القزويني، ابن ماجه محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (لبنان: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج٣، ص٢٠٢، باب: لا طلاق قبل النكاح، رقم الحديث: ٢٠٤٨، حسن لغيره.

[٤] العزيزي، الشيخ علي بن الشيخ أحمد، **السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير**، (بدون ناشر، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٤٢٤.

[٥] الزحيلي، محمد، **المعتمد في الفقه الشافعي**، (دمشق: دار القلم، ط٦، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م)، ج٥، ص٥٥٢.

تزوجت المدعية والمدعى عليه في ٩ سبتمبر ٢٠١٧م، ورزقا بولدٍ واحد من هذا الزواج، وتعمل المدعية بائعة طعام، وراتبها الشهري يبلغ ستمئة رنجت فقط، بينما لم يكن لدى المدعى عليه عمل. سكن الزوجان بعد زواجهما في بيت والدَي المدعية، وسكن معهما أيضا ابن المدعية من زواجها السابق، حيث تزوجت من قبل. وقد ادعت المدعية بأن الخلاف قد حدث بينهما طوال حياتهما الزوجية، ثم بعد فترةٍ، ترك المدعى عليه المدعيةَ وولدَيهما لمدة أكثر من تسعة أشهر، بدءًا من شهر فبراير ٢٠١٩م، وذكرت المدعية أن المدعى عليه قد أهمل واجباته في إعطاء النفقة، وانقطع خبره بعد تركه إياها، ولم يتصل بها قطّ.

ثم رفعت المدعية دعوى إلى المحكمة الشرعية وسجلت القضية، كما قدمت الإفادة الكتابية في بيان دعواها في ٧ يناير ٢٠٢٠م، وحاولت المحكمة الاتصال بالمدعى عليه، لإرسال أمر حضور للمثول أمام المحكمة لإثبات هذه الدعوى، لكن انقطع الخبر، ولم يمكن الاتصال به. وفي جلسة استماع الدعوى، حضرت المدعية دون المدعى عليه، ثم قامت المحكمة بمناقشة القضية بدون حضوره، وحلفت المدعية يمينًا استظهارًا وشهد الشاهدان لإثبات صحة دعواها، وبعد تحقق الحاكم من صحة هذه الدعوى، حكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقةً واحدةً على المدعى عليه في يوم الإثنين ٢٢ مارس ٢٠٢١م، والمدعية في حالة طهر غير مجامع فيه في ذلك اليوم، فأمرها الحاكم أن تعتد ثلاثة أطهار.

تحليل القضية

١. المدعية والمدعى عليه قد تزوجا زواجًا صحيحًا في ٩ سبتمبر ٢٠١٧م، لأن الطلاق لا يصح قبل الزواج، سواء أكان الطلاق منجزًا أم معلقًا، قال ابن رشد الحفيد: " وأما من يقع طلاقه من النساء، فإنهم اتفقوا على أن الطلاق يقع على النساء اللاتي في عصمة أزواجهن، أو قبل أن تنقضي عددهن في الطلاق الرجعي، وأنه لا يقع على الأجنبيات – أعني: الطلاق المعلق"[٦].

[٦] الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٣، ص١٠٣.

٢. المدعى عليه قد ترك المدعية لمدة تزيد على تسعة أشهر بدءًا من شهر فبراير ٢٠١٩م، وبذلك تحقق الشرط المعلّق عليه في صيغة تعليق الطلاق التي يلفظها الزوج بعد عقد الزواج، حيث إنه قد علّق وقوع الطلاق على ترك زوجته لمدة أربعة أشهر متتالية، فيقع الطلاق بوجود المعلَّق عليه، قال زين الدين المليباري من الشافعية: "يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علقه بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعلق أو جاهلا بأنه المعلق عليه لم تطلق"[٧].

٣. تبين إهمال المدعى عليه واجباته من إعطاء النفقة، وهو ما يعني أن ترك الزوج لزوجته لمدة طويلة دون نفقة قد أضر بها أيما ضرر، فغالبًا لا ينفق الزوج على أهله إذا تركهم وأهملهم، فبهذا تظهر أهمية ممارسة تعليق الطلاق في هذه القضية، وذلك من أجل رعاية مصلحة الزوجة، وهذا أيضًا موافق للقاعدة الفقهية: الضرر يُزال[٨].

٤. أمر الحاكم المدعية أن تحلف يمينًا استظهارًا بسبب غياب المدعى عليه أثناء مناقشة القضية، للتأكيد على صحة دعواها، وهذا على سبيل الاحتياط، لأنه ربما ادعى المدعى عليه ما يبرئه لو حضر[٩].

٥. حكم الحاكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقةً واحدةً في يوم الاثنين ٢٢ مارس ٢٠٢١م، وهي في حالة طهر غير مجامع فيه، وعليها أن تعتد بثلاثة أطهار، ويثبت لها حق النفقة والسكنى وإمكانية الرجعة في تلك المدة، كما جاء في نهاية المطلب: "معتدة من طلاق رجعي فلها السكنى والنفقة قولا واحدا حاملا كانت أو حائلا"[١٠]

---

[٧] المليباري، أحمد بن عبد العزيز، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، د.ت)، ص٥١٧.

[٨] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ص٨٣.

[٩] الشربيني، محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٤م)، ج٦، ص٣١٠.

[١٠] الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج١١، ص٢٧٠.

القضية الرابعة

رقم القضية: 11007-057-0026-2020

في هذه القضية رفعت الزوجة –المدعية– دعوى أمام المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو لطلب التفريق بتعليق الطلاق، وكتبت الإفادة الكتابية في بيان دعواها في يوم الأربعاء الموافق بالتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٠م، وقالت المدعية بأنها والمدعى عليه قد تزوجا في ٧ يونيو ٢٠٠٧م، وأن المدعى عليه قد قرأ صيغة تعليق الطلاق المنصوص عليها بعد عقد الزواج، وخلال مدة زواجهما التي قضياها معا في ترنجانو، رزقهما اللهُ تعالى بثلاثة أولاد، وفي يوم الأربعاء ٢٢ مايو ٢٠١٩م، خرج المدعى عليه من بيت الزوجية ومكث في مسكن أمه، واستمرت هذه الحالة لمدة سبعة أشهر تقريبا، وادعت المدعية بأنه قد أهمل واجباته؛ حيث إنه لم يرسل أي نفقة ظاهرةً وباطنةً خلال تلك الفترة، وقد ذكرت المدعية أن الزوج كان يلتقي بأولادهما في الطريق قريبًا من بيت الزوجية، ولم يحدث أن رجع إلى البيت ولو مرّةً واحدةً.

وقد أرادت المدعية إنهاء هذه الحالة السيئة، فرفعت دعوى لطلب التفريق بناءً على نص تعليق الطلاق الذي قرأه المدعى عليه بعد عقد الزواج، كما أنها قد كتبت إفادة كتابية في بيان دعواها في ٢٢ يناير ٢٠٢٠م، ثم حددت المحكمة الشرعية موعدًا لجلسة استماع الدعوى الأولى لهذه القضية، وقد كان كلا الزوجين حاضرٌ في ذلك الموعد، وادعى المدعى عليه وجود غلط فيما ادعته المدعية، وأنه لا يوافق على ما ادعته. فقررت المحكمة عقد جلسة استماع الدعوى الثانية في ١٢ فبراير ٢٠٢٠م، وفي ذلك اليوم، حضرت المدعية فقط بدون المدعى عليه، وهو أيضًا لم يقدم أي جواب مكتوب يفيد عدم موافقته، فعقدت المحكمة جلسة استماع الدعوى الثالثة في ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠م، غير أن المدعى عليه لم يحضر ذلك اليوم، فقامت المحكمة الشرعية بمناقشة القضية في يوم الأحد ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠م بحضور المدعية فقط، وشهد الشاهدان لإثبات صحة الدعوى من المدعية، وحلفت المدعية يمينًا استظهارًا، فبعد التحقيق في صحة هذه الدعوى، حكم الحاكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقةً واحدةً، وعليها أن تعتد بثلاثة أطهار، وهي في حالة طهر غير مجامع فيه أثناء حكم الحاكم.

تحليل القضية

١. تزوجت المدعية والمدعى عليه في ٧ يونيو ٢٠٠٧م زواجًا صحيحًا، فلا يقع طلاق رجل أو تعليقه للطلاق على الأجنبية التي لم ينكحها، لأنه لم يملك الولاية عليها، سواء كان الطلاق بالتنجيز أم بالتعليق، قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** ﴾ (الأحزاب: ٤٩)، وقال محمد الأمين الهرري: "وفيه دليل على أن الطلاق قبل النكاح غير واقع؛ لأن الله تعالى رتب الطلاق على النكاح، كما قال بعضهم: إنما النكاح عقدة، والطلاق يحلها. فكيف تحل عقدة لم تعقد؟"[١١]، فدلت هذه الأية الكريمة على أنه لا يقع الطلاق قبل النكاح.

٢. تحققت الشروط المذكورة في صيغة تعليق الطلاق، وهي عدم حدوث معاشرة بين الزوجين لمدة أربعة أشهر متتالية، وقد ترك المدعى عليه المدعيةَ لمدة سبعة أشهر متتالية بدءًا من يوم الأربعاء ٢٢ مايو ٢٠١٩ كما ادعت المدعية، ثم رفعت المدعية الدعوى إلى المحكمة الشرعية، وحكم الحاكم بوقوع الطلاق بعد تحقيق صحة دعواها، وكل الشروط المعلق عليه قد تحققت، فبهذا يقع الطلاق، قال ابن مفلح الحنبلي: "من صح منه الطلاق بطريق الاستقلال، صح منه أن يعلق الطلاق على شرط، إذ التعليق مع وجود الصفة تطليق، فإذا علق الطلاق على شرط وقع عند وجوده، أي: إذا استمرت الزوجية، ولا يقع قبله"[١٢].

٣. عدم إعطاء النفقة ظاهرةً وباطنةً من قبل المدعى عليه، وهو ما يؤكّد وقوع الضرر على المدعية بسبب هذا الترك، وهذا ما يقع غالبًا إذا ترك الزوج أهله وأهملهم، قال رسول

---

[١١] الهرري، محمد الأمين بن عبد الله، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج٢٣، ص٧١.

[١٢] ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ج٦، ص٣٥٦.

الله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١٣]، ثم قال النووي: "فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع"[١٤].

٤. أوجب الحاكم على المدعية أن تحلف يمينًا استظهارًا بسبب عدم حضور المدعى عليه، على الرغم من أن هذه اليمين ليست دليلا في الإثبات، لكنها أوجبت كداعمة للحكم، قال الدسوقي: "وهو أن اليمين مع الشاهد استظهار أي مقوية للشاهد فقط والحق ثبت بالشاهد"[١٥].

٥. حكم الحاكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقةً واحدةً في يوم الأحد ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠م، وهو ما يترتب عليه أحكام المعتدة الرجعية، والتي منها العدة ثلاثة أطهار، وإمكانية الرجعة في تلك المدة، ولها أيضا حق النفقة والسكنى في تلك المدة ، قال الماوردي: "فأما الرجعية فلها السكنى، والنفقة إلى انقضاء عدتها حاملا كانت أو حائلا، وهذا إجماع"[١٦].

المطلب الثاني: بعض نماذج من قضايا الطلاق بالتعليق في عام ٢٠٢١م و٢٠٢٢م.

القضية الأولى

رقم القضية: 11007-057-0120-2021

تزوجت المدعية والمدعى عليه في يوم الجمعة ١٤ سبتمبر ٢٠١٨م، وخلال حياتهما الزوجية، لم يرزقا بولد، وقالت المدعية بأن زوجها قد تلفظ بصيغة تعليق الطلاق المنصوص عليها من إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو بعد عقد الزواج، فعلّق المدعى عليه الطلاق على ترك زوجته

---

[١٣] مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م)، ج٢، ص٨٨٦، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث: ١٢١٨.

[١٤] النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ج٨، ص١٨٤.

[١٥] الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دمشق: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٢١٧.

[١٦] الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج١١، ص٤٦٥.

لمدة أربعة أشهر متتالية، ثم رفعت المدعية الدعوى لطلب التفريق بسبب تعليق الطلاق من المدعى عليه، وكتبت إفادتها الكتابية على دعواها في يوم الخميس ٢٥ فبراير ٢٠٢١م، وادعت المدعية بأن المدعى عليه قد تركها لمدة خمسة أشهر متتالية بدءًا من يوم الجمعة ١٨ سبتمبر ٢٠٢٠م، وفي هذه المدة، لم يقم المدعى عليه بواجباته من إعطاء النفقة الظاهرة والباطنة، وذكرت المدعية بأنها قد قامت بأداء واجباتها كزوجة للمدعى عليه طوال حياتهما الزوجية.

ولم تتحمل المدعية هذه الظروف، فرفعت دعوى أمام المحكمة، فحددت المحكمة موعدًا لجلسة استماع الدعوى، وطلبت حضور المدعية والمدعى عليه في ذلك الموعد، لكن المحكمة لم تتمكن من إرسال أمر الحضور إلى المدعى عليه بسبب عدم معرفة مكانه وخبره، فعقدت جلسة استماع الدعوى بحضور المدعية فقط، وكذلك تمت مناقشة القضية بدون حضور المدعى عليه، فطلب الحاكم الشرعي أن تحلف المدعية باليمين استظهارًا، وطلبت من الشاهدين الإدلاء بشهادتهما لإثبات صحة هذه الدعوى، ثم حكم الحاكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقة واحدة في ٢٨ مارس ٢٠٢٢م، وعليها أن تعتد بثلاثة أطهار، وبالتالي جرت عليها أحكام المعتدة من الطلاق الرجعي.

تحليل القضية

١. في يوم الجمعة ١٤ سبتمبر ٢٠١٨م، قد تزوجت المدعية والمدعى عليه بعقد زواج صحيح، حيث قرأ المدعى عليه صيغة تعليق الطلاق المنصوص عليها بعد تمام عقد الزواج، فتعليق الطلاق قبل النكاح لا يصح، لذلك لو قرأ المدعى عليه صيغة تعليق الطلاق المنصوص عليها قبل تمام عقد الزواج، فلا عبرة بهذا التعليق؛ لعدم صحته، كما قال الشربيني: "ولا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده"[١٧].

٢. قد ادعت المدعية بأن المدعى عليه قد تركها لمدةٍ تزيد على خمسة أشهر متتالية بدءًا من يوم الجمعة ١٨ سبتمبر ٢٠٢٠م، فبهذا قد وقع ما علّق المدعى عليه بعد عقد الزواج، وهو وقوع الطلاق إذا ترك زوجته لمدة أربعة أشهر متتالية، بل وتحققت الشروط

[١٧] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٤٤٦.

الأخرى المنصوص عليها في الصيغة، " فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق وإلا لم يقع اتفاقا"[١٨].

٣. أهمل المدعى عليه واجباته في إعطاء النفقة الظاهرة والباطنة للمدعية، وهذا مخالف لما أمر به الشارع، قال الله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ**﴾ (البقرة: ٢٣٣)، ونقل ابن جزي في تفسيره لهذه الآية: "وقال منذر بن سعيد البلوطي: هذه الآية نص في وجوب نفقة الرجل على زوجته"[١٩]، فإهمال الزوج بنفقة زوجها الواجبة يعني أنه قد أهمل شيء أوجب الله تعالى عليه.

٤. أمر الحاكم أن يدلي الشاهدان بشهادتهما لإثبات صحة الدعوى، وأن تحلف المدعية باليمين استظهارًا توكيدًا على ما ادعت.

٥. في ٢٨ مارس ٢٠٢٢م، حكم الحاكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقةً واحدةً، وهي في حالة طهر غير مجامع فيه، وعليها أن تعتد بثلاثة أطهار، ويثبت لها حق النفقة والسكنى وإمكانية الرجعة في تلك المدة.

القضية الثانية

رقم القضية: 11007-057-0078-2021

رفعت المدعية دعوى إلى المحكمة لطلب التفريق بسبب تعليق الطلاق الذي تلفظه المدعى عليه بعد عقد النكاح، والذي بموجبه قد علّق الطلاق على بعض الشروط، منها أن يترك زوجته لمدة أربعة أشهر متتالية، وهما قد تزوجا في يوم الخميس ١٨ أبريل ٢٠١٩م، وخلال حياتهما الزوجية لم يُرزقا بولدٍ، والمدعية لم تعمل ولم يكن لها راتب شهري، وادعت المدعية بأن المدعى عليه قد تركها لمدة سنة وأكثر، حيث خرج من بيت الزوجية في يوم السبت ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠م ولم

[١٨] الكلبي، محمد بن أحمد ابن جزي، **القوانين الفقهية**، (النشر غير محدد، د.ط، د.ت)، ص١٥٤.

[١٩] الكلبي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق: عبد الله الخالدي، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج١، ص١٢٥.

يعد بعد ذلك، وهو أيضا لم يقم بأداء واجباته تجاهها، حيث إنه لم يرسل لها النفقة، وهذه الحالة قد شقّت عليها ولا سيما أنها لم تعمل، ولم يكن لها راتب شهري.

فأرادت المدعية التخلص من هذا الوضع السيء، بإنهاء علاقتهما الزوجية، فذهبت إلى المحكمة الشرعية لطلب التفريق بسبب تعليق الطلاق، فسجلت القضية ورفعت الدعوى إلى المحكمة، وقدمت إفادتها الكتابية على دعواها في يوم الاثنين ٧ فبراير ٢٠٢١م، ثم حاولت المحكمة الاتصال بالمدعى عليه لطلب حضوره إلى المحكمة من أجل جلسة استماع الدعوى، لكن لم تتمكن المحكمة من التواصل معه نظرًا لعدم معرفة مكانه أو أخباره، فعقد الحاكم الشرعي جلسة استماع الدعوى بحضور المدعية وحدها، وكذلك جرت مناقشة القضية في يوم الإثنين ٨ نوفمبر ٢٠٢١م مع غياب المدعى عليه، وقد طلب الحاكم من الشاهدين أن يشهدا على هذه الدعوى، كما طلب من المدعية أن تحلف يمينا استظهارا توكيدًا لهذه البينة، ثم بعد تحقق الحاكم من صحة هذه الدعوى، حكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقةً واحدةً عليها، وأوجب عليها أن تعتد بثلاثة أطهار.

تحليل القضية

١. وجود الزواج الصحيح، حيث تزوجت المدعية والمدعى عليه في يوم الخميس ١٨ أبريل ٢٠١٩م، والطلاق لا يكون إلا بعد عقد الزواج الصحيح، فيصح تعليق الطلاق من المدعى عليه لأنه تلفظ بصيغة تعليق الطلاق بعد عقد النكاح مباشرةً، لأن تعليق الطلاق في حكم الطلاق في عدم صحته قبل النكاح، قال ابن قدامة المقدسي: "يصح تعليق الطلاق والعتاقة بشرط بعد النكاح والملك ولا يصح قبله"[٢٠].

٢. تحققت الشروط المذكورة في صيغة تعليق الطلاق، وهي عدم حدوث معاشرة بين الزوجين لمدة أربعة أشهر متتالية، وقد ترك المدعى عليه المدعيةَ لمدة سنة وأكثر متتاليةً بدءًا من يوم السبت ١٢ سبتمبر ٢٠٢٠م، ثم رفعت المدعية الدعوى إلى المحكمة الشرعية، وحكم الحاكم بوقوع الطلاق بعد التحقيق في صحة دعواها، وكل الشروط

[٢٠] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص١٠٤.

المعلق عليها قد تحققت، فبهذا وقع الطلاق، قال ابن نقيب: "ويجوز تعليق الطلاق على شرط، وإن علقه على شرط ووجد ذلك الشرط طلقت"[٢١].

٣. إهمال المدعى عليه النفقة يؤكّد وقوع الضرر على المدعية بسبب هذا الترك، وهذا ما يقع غالبًا إذا ترك الزوج أهله وأهملهم.

٤. أوجب الحاكم على المدعية أن تحلف يمينًا استظهارًا بسبب عدم حضور المدعى عليه، وعلى الرغم من أن هذه اليمين ليست دليلا في الإثبات، إلا أنه أوجبها عليها تقوية للحكم، قال الدسوقي: "وهو أن اليمين مع الشاهد استظهار أي مقوية للشاهد فقط والحق ثبت بالشاهد"[٢٢].

٥. حكم الحاكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقةً واحدةً في يوم الأحد ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٠م، وقد ترتب عليها أحكام المعتدة الرجعية، والتي منها العدة ثلاثة أطهار، وإمكانية الرجعة في تلك المدة، ولها أيضا حق النفقة والسكنى في تلك المدة، قال ابن قاسم الغزي: "ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها إن لاق بها، والنفقة والكسوة إلا أن تكون ناشزة قبل طلاقها أو في أثناء عدتها"[٢٣].

القضية الثالثة

رقم القضية: 11007-057-0053-2022

تزوجت المدعية والمدعى عليه في يوم الإثنين ٩ سبتمبر ٢٠١٩م، وبعد عقد الزواج تلفظ المدعى عليه بصيغة تعليق الطلاق المنصوص عليها من إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو، وخلال هذا الزواج، رزقهما الله تعالى بولدٍ واحدٍ، وقالت المدعية بأن راتبها الشهري يبلغ ٨٠٠ رنجت فقط، كما ذكرت أنها لم تعرف أكان المدعى عليه يعمل أم لا، كما ذكرت أن المدعى عليه قد تركها

---

[٢١] ابن النَّقِيب، أحمد بن لؤلؤ، **عمدة السالك وعدة الناسك**، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (قطر: الشؤون الدينية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م)، ص٢١٧.

[٢٢] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٤، ص٢١٧.

[٢٣] الغزي، محمد بن قاسم، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ص٢٥٥.

وولدهما لمدة ثمانية أشهر متتاليةً تقريباً، حيث إنه قد خرج من بيت الزوجية في يوم الثلاثاء ٧ سبتمبر ٢٠٢١م ولم يرجع بعد ذلك، وقالت المدعية بأنه قد لقي ولدهما مرتين خارج البيت ولم يدخل في البيت قط، كما أنه قد أهمل مسؤوليته كزوج ووالد حيث لم ينفق أي نفقة عليهما.

وأرادت المدعية أن تعيش حياة سليمة مع ولدها، فذهبت إلى المحكمة الشرعية لطلب التفريق بسبب تعليق الطلاق، فسجلت القضية وكتبت إفادتها الكتابية على دعواها، ثم عيّنت المحكمة موعد جلسة استماع الدعوى، وقد حضر الزوجان جلسة الاستماع، غير أن المدعى عليه لم يوافق على دعوى المدعية، وأخبر بأنه سيأتي ببيان للدفاع عن نفسه، وردًّا عليها، فحددت المحكمة موعد مناقشة القضية في ١٦ مايو ٢٠٢٢م، وطلبت حضور كلا الطرفين، لم يحضر المدعى عليه في تلك المناقشة، فطلب الحاكم الشرعي من الشاهدين أن يشهدا على صدق دعوى المدعية، وطلب من المدعية أن تحلف يمينا استظهارا توكيدًا على صحة دعواها، وبعد تحقق الحاكم من صحة وصدق هذه الدعوى، حكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقة واحدة على المدعية، وهي في حالة طهر غير مجامع فيه، وأوجب عليها أن تعتد بثلاثة أطهار.

تحليل القضية

١. وجود زواج صحيح شرط من شروط صحة الطلاق، وفي هذه القضية، تزوجت المدعية والمدعى عليه في يوم الإثنين ٩ سبتمبر ٢٠١٩م، فيصح تعليق الطلاق من المدعى عليه لأنه تلفظ به بعد عقد الزواج، فإذا وقعت كل الشروط المعلق عليها، وقع الطلاق.
٢. توفر كل الشروط المعلق عليها يؤذن بوقوع الطلاق المعلق، والمدعى عليه قد علّق الطلاق على عدة شروط، وهي: ترك معاشرة زوجته لمدة أربعة أشهر متتالية، ورفع الدعوى من الزوجة إلى الحاكم الشرعي، وثبوت صحة دعواها من قبلها على عدم المعاشرة في تلك المدة، وإيقاع الطلاق طلقة واحدة من الحاكم. ففي هذه القضية قد وقعت كل الشروط المذكورة، حيث ترك المدعى عليه بيت الزوجية لمدة ثمانية أشهر متتالية بدءًا من يوم الثلاثاء ٧ سبتمبر ٢٠٢١م حتى يوم إيقاع الطلاق المعلق من الحاكم، وقد رفعت المدعية الدعوى إلى المحكمة، وحكم الحاكم بوقوع الطلاق بعد تحققه من صحة دعواها، فوقع الطلاق بتحقق تلك الشروط.

٣. إهمال المدعى عليه النفقة الظاهرة والباطنة أضر بالمدعية وضيق عليها، ، فاستحقت طلب هذا التفريق تخلصًا من هذا الضرر.
٤. شهادة الشاهدين كان لها دور في إثبات صحة دعوى المدعية، فألزم الحاكم الشرعي المدعية باليمين استظهارًا لتوكيد ما ادعت.
٥. حكم الحاكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقة واحدة في ١٦ مايو ٢٠٢٢م، وذلك بعد تحقق الحاكم من صحة دعوى المدعية من وقوع كل الشروط المعلّق عليها، وترتب أحكام المعتدة بالطلاق الرجعي عليها، وهي العدة ثلاثة أطهار، وإمكانية الرجعة في تلك المدة، وحق النفقة والسكنى في تلك المدة.

القضية الرابعة

رقم القضية: 11007-057-0044-2022

ذهبت المدعية إلى المحكمة لرفع الدعوى وتسجيل القضية لطلب التفريق بسبب تعليق الطلاق، مع العلم أن المدعى عليه قد قرأ صيغة تعليق الطلاق المنصوص عليها من إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو مباشرة بعد عقد الزواج، حيث قد علّق الزوج الطلاق على عدة شروط، منها أن يترك زوجته لمدة أربعة أشهر متتالية، فادعت المدعية بأنهما لم يسكنا معًا في بيت الزوجية لمدة ثمانية أشهر بدءًا من ١٧ مايو ٢٠٢١م، وفي تلك المدة قد أهمل المدعى عليه مسؤولياته في إعطاء النفقة الظاهرة والباطنة، وقد ذكرت المدعية أنها تعمل كمقاول تنظيف، وراتبها الشهري يبلغ ١٢٠٠ رنجت، وعندهما ستة أولاد، وقد اشتكت المدعية من صعوبة الحياة بسبب غياب زوجها وعدم إرساله للنفقة، فأرادت أن تحلّ هذه العلاقة الزوجية، فرفعت الدعوى إلى المحكمة.

ولكن في ٢٨ مارس ٢٠٢٢، اتفقت المدعية والمدعى عليه على إلغاء هذه القضية، ولم يريدا أن يتفرقا، فقبلت المحكمة هذا الطلب، فأُلغيت هذه القضية.

تحليل القضية

١. المدعى عليه قد قرأ صيغة تعليق الطلاق المنصوص عليها بعد عقد الزواج، وهو قد علّق الطلاق على عدة شروط، منها ترك معاشرة زوجته لمدة أربعة أشهر متتالية، ورفع الدعوى من زوجته إلى المحكمة، وحكم الحاكم بوقوع الطلاق المعلق. والشرط الأول قد تحقق من حيث إنه قد ترك زوجته لمدة ثمانية أشهر بدءًا من ١٧ مايو ٢٠٢١م.

٢. رفعت المدعية الدعوى إلى المحكمة لطلب التفريق وفق الإجراءات المقررة، وهذا الشرط الثاني من الشروط المعلقة المنصوص عليها في صيغة تعليق الطلاق.

٣. في ٢٨ مارس ٢٠٢٢م، طلب كلا الطرفين –المدعية والمدعى عليه– إلغاء هذه المطالبة، حيث أرادا إبقاء هذه العلاقة الزوجية، فبهذا لم يتم الشرط الثالث، وهو الحكم بوقوع الطلاق من الحاكم الشرعي، لأنهما طلبا إبطال هذه المطالبة.

٤. من هنا يتبين لنا أن قضية طلب التفريق بسبب تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو تقبل الإبطال قبل حكم الحاكم بوقوع الطلاق.

ومن تلك القضايا الخاصة بتعليق الطلاق التي حكمت في المحكمة الشريعة بولاية ترنجانو، والتي تم استعراضها في الصفحات السابقة، يلاحظ الباحث أن المدعى عليه لم يحضر في مناقشة معظم القضايا غالبًا، فلا سبيل إلى تحقيق صحة دعوى المدعية إلا بمناقشة تلك القضية بدون حضوره، وبسماع الحجج منها، مع يمينها للاستظهار، وبشهادة الشاهدين، وقد نصت المادة ١٢١ من قانون إجراءات المحاكم الشرعية المدنية (ترنجانو) لعام ٢٠٠١م على جواز القضاء بعدم حضور المدعى عليه[٢٤]، وهذا أيضًا موافق للشريعة الإسلامية[٢٥].

المبحث الثاني: دراسة بعض الشروط الموجودة في صيغ تعليق الطلاق لبعض الولايات الماليزية الأخرى التي لم توجد في صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو

لا يخفى أن ممارسة تعليق الطلاق قد طبّقت في كل الولايات الماليزية ما عدا ولاية برليس، وصيغ تعليق الطلاق تختلف بحسب الولايات في ماليزيا، وجدير بالذكر أن بعض الشروط

[24] Section 121, Absence of parties, Syariah Court Civil Procedure (Terengganu) Enactment 2001.

[٢٥] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٦، ص٣٢١.

موجودة في صيغة تعليق الطلاق في بعض الولايات، وليست موجودةً في صيغة تعليق الطلاق في ولايات أخرى. وإذا تأمّلنا شروط صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ونماذج قضايا الطلاق بالتعليق التي نفذت في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، والتي استعرضها الباحث سابقًا، نجد أن ممارسة تعليق الطلاق في ولاية ترنجانو فقط تدور حول قضية ترك المعاشرة بين الزوجين لمدة أربعة أشهر متتالية، وهو الشرط الرئيسي في صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو.

بعد تأمل الباحث في صيغ تعليق الطلاق لبعض الولايات الماليزية، وجد أن هناك ثلاثة شروط كانت أكثر ذكرًا من غيرها في صيغ تعليق الطلاق لتلك الولايات، وهي؛ ترك الزوج زوجتَه لمدة أربعة أشهر، وعدم إنفاق النفقة الواجبة على الزوجة، والإضرار بالزوجة، وصيغ تعليق الطلاق لتلك الولايات هي على النحو التالي:

١. ولاية كوالا لمبور الفيدرالية (فرسكتوان)

"أنا أوافق بأنني إذا تركت زوجتي (اسم الزوجة) لمدة أربعة أشهر متتالية أو أكثر متعمدًا أو غير متعمد، ولم أعطها نفقتها، أو لم أكلف وكيلي أن يعطيها النفقة خلال هذه المدة المذكورة مع أنها تطيعني، أو تسببت في الإضرار بها بدنيًّا، ثم رفعت زوجتي أمرها إلى المحكمة الشرعية، وأثبتت في المحكمة الشرعية صحة شكواها، ودفعت للمحكمة رنجتا واحدًا، وقبلت المحكمة ذلك نيابةً عني، فحينئذ تطلق مني زوجتي بالخلع"[٢٦].

الشروط المذكورة في الصيغة:

أ. ترك الزوج زوجتَه لمدة أربعة أشهر متتالية أو أكثر متعمدًا أو غير متعمد.

ب. عدم الإنفاق عليها خلال هذه المدة المذكورة.

ت. إضرار الزوجة بدنيًّا.

٢. ولاية كلنتان

[٢٦] مكتوب في سجل الزواج لولاية كوالا لمبور الفيدرالية (فرسكتوان).

"إنني (اسم الزوج) أعلّق الطلاق على أن أترك زوجتي (اسم الزوجة) لمدة أربعة أشهر متعمدًا، أو مكرهًا، أو أنا، أو وكيلي لم نعطها نفقتها الواجبة خلال تلك المدة مع أنها مطيعة لي، أو أضرّ ببدنها، أو لم أهتمّ بحالها لمدة أربعة أشهر أو أكثر، ثم أنها (اسم الزوجة) ترفع الدعوى إلى أي قاض أو حاكم شرعي، وإذا أثبت القاضي أو الحاكم صحة دعواها، وقع الطلاق، وإن أراجعها بدون إذنها، وقع الطلاق الآخر طلقةً واحدةً"[٢٧].

الشروط المذكورة في الصيغة:

أ. ترك الزوج زوجتَه لمدة أربعة أشهر أو أكثر متعمدًا أو غير متعمد.

ب. عدم الإنفاق عليها خلال تلك المدة.

ت. إضرار الزوجة بدنيًّا.

ث. عدم الاهتمام بحال الزوجة لمدة أربعة أشهر أو أكثر.

ج. وقوع الطلاق الآخر طلقةً واحدةً بمراجعتها بدون إذنها.

٣. ولاية قدح

"إنني (اسم الزوج) أعلّق الطلاق على:

- أنني لم أعاشر زوجتي بالمعروف (اسم الزوجة) سواء أتركها عمدًا أو مكرهًا، أو هي تتركني مكرهًا لمدة أربعة أشهر قمرية متتالية أو أكثر، أو
- أنا أو وكيلي لم نعطها نفقها لمدة أربعة أشهر متتالية أو أكثر، ولم تثبت أنها ناشزة من أي محكمة شرعية، أو
- أقوم بإضرار بدنها، أو الظلم، أو أي ضرر شرعي عليها، فإذا رفعت دعوى إلى القاضي أو الحاكم الشرعي، وثبتت صحة دعواها عند القاضي أو الحاكم الشرعي، ودفعت إلى القاضي أو الحاكم الشرعي -نيابةً عني- عشرة رنجت ماليزي أو ما يعادله، وقع الطلاق عليها (اسم الزوجة) بطلقة واحدة خلعًا"[٢٨].

---

[٢٧] مكتوب في سجل الزواج لولاية كلنتان.

[٢٨] مكتوب في سجل الزواج لولاية قدح.

الشروط المذكورة في الصيغة:

أ. ترك الزوج زوجتَه لمدة أربعة أشهر قمرية متتالية أو أكثر متعمدًا أو مكرهًا.

ب. ترك الزوجة زوجَها مكرهًا لمدة أربعة أشهر متتالية أو أكثر.

ت. عدم الإنفاق عليها لمدة أربعة أشهر متتالية.

ث. إضرار الزوجة ببدنها، أو بأي ضرر شرعي، أو ظلمها.

٤. ولاية سراواق

"إذا تركت زوجتي (اسم الزوجة) لمدة أربعة أشهر هجرية متتالية أو أكثر متعمدًا أو مكرهًا، وأنا أو وكيلي لم نعطها النفقة عن تلك المدة وهي مطيعة لي، أو لم أجامع زوجتي لتلك المدة، أو أقوم بإضرار بدنها أو حرمتها أو مالها، فإذا رفعت دعوى إلى المحكمة الشرعية، وثبتت صحة دعواها عند المحكمة الشرعية، ودفعت للمحكمة رنجتا واحدًا نيابةً عني، فحينئذ تطلق زوجتي بالخلع"[٢٩].

الشروط المذكورة في الصيغة:

أ. ترك الزوج زوجتَه لمدة أربعة أشهر هجري متتالية أو أكثر متعمدًا أو مكرهًا.

ب. عدم الإنفاق عليها خلال تلك المدة.

ت. عدم جماع الزوجة لتلك المدة.

ث. إضرار بدن الزوجة، أو حرمتها أو مالها.

٥. ولاية باهانج

"إني أقر إذا تركت زوجتي (اسم الزوجة) لمدة أربعة أشهر هجرية متتالية أو أكثر متعمدًا أو مكرهًا، وأنا أو وكيلي لم نعطها نفقتها لتلك المدة وهي مطيعة لي، أو أقوم بإضرار بدنها،

[٢٩] مكتوب في سجل الزواج لولاية سراواق.

وإذا رفعت دعوى إلى المحكمة الشرعية، وثبتت صحة دعواها عند المحكمة الشرعية، ودفعت للمحكمة رنجتا واحدًا نيابة عني، فحينئذ تطلق زوجتي بالخلع"[٣٠].

الشروط المذكورة في الصيغة:

أ. ترك الزوج زوجتَه لمدة أربعة أشهر هجرية متتالية أو أكثر متعمدًا أو مكرهًا.

ب. عدم الإنفاق عليها خلال تلك المدة.

ت. إضرار الزوجة بدنيًّا.

ومن صيغ تعليق الطلاق لتلك الولايات الخمسة المذكورة، يتبين لنا أن كل ولاية من هذه الولايات لها صيغة تعليق طلاق خاصة بها، وتختلف عن بعضها بعضًا في الألفاظ والشروط، وجدير بالذكر أن كل هذه الصيغ تتضمن هذه الشروط الثلاثة، وهي: ترك الزوج زوجتَه لمدة أربعة أشهر، وعدم الإنفاق عليها النفقة الواجبة، والإضرار بالزوجة، ولا شك أن هذه الشروط الثلاثة من أهم الأمور في بناء الحياة الزوجية السليمة، والنص عليها في صيغة تعليق الطلاق يُعد من أحسن الطرق في النأي بالظلم عن الزوجة، وحفظ حقها.

ومما تجب الإشارة إليه، أن صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو قد نصت على أحد تلك الشروط الثلاثة فقط، وهو ترك الزوج زوجتَه لمدة أربعة أشهر متتالية، دون ذكر الشرطَين الباقيَين، وهما: عدم الإنفاق النفقة الواجبة على الزوجة، والإضرار بالزوجة، وقد يتبادر إلى الذهن أن ربما يكون قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو قد أهمل هذين الشرطين، ولم يقم بحفظ حقوق الزوجة من نفقتها وسلامتها؟ والجواب، أن عدم نص قانون ترنجانو على هذين الشرطين في صيغة تعليق الطلاق، لا يعني عدم اهتمام القانون بحق نفقة الزوجة وسلامتها، بل لقد اهتم القانون بهما اهتمامًا بالغًا، وذلك بالنص على هذين الأمرين في المادة رقم ٥٠ (١) من قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ٢٠١٧م[٣١]، فللزوجة

---

[٣٠] مكتوب في سجل الزواج لولاية باهانج.

[31] Section 50 (1), Order for dissolution of marriage or *fasakh*, Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017.

"A woman married in in accordance with *Hukum Syarak* shall be entitled to obtain an order for the dissolution of marriage or *fasakh* on any one or more of the following grounds, namely-

(b) that the husband has neglected or failed to provide for her maintenance for a period of three months.

الحق في طلب الفسخ من المحكمة الشرعية إذا أهمل الزوج واجباته في إعطاء النفقة لمدة ثلاثة أشهر، أو قام بإضرارها، كما نصت هذه المادة. ونصت المادة ٢ من قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ٢٠١٧م في بيان معنى الفسخ، "الفسخ هو تفريق الزواج بسبب الحالات التي أباح الشارع ذلك فيها وفقًا للمادة رقم ٥٠ من هذا القانون"[٣٢]. والفسخ في الفقه الإسلامي، هو "رفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن"[٣٣]، وهو عبارة عن حل رابطة العقد وهدم كل الآثار المترتبة عليه من وجهة نظر الشارع، كأنه ليس له وجود اعتباري[٣٤].

وهناك كثير من قضايا الفسخ الناتجة عن عدم الإنفاق والإضرار بالزوجة والتي حكمت فيها المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، ومنها:

القضية الأولى[٣٥]: كانت المدعية والمدعى عليه متزوجين في ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٩م، وخلال هذا الزواج رُزقا ببنت واحدة، وقد استقرا معًا في بيت الزوجية في كلنتان، وادعت المدعية بأنه قد نشأت بينهما خلافات كثيرة، وأن المدعى عليه رجل سريع الغضب، وكان كثيرا ما يغضب عليها ويلومها دائمًا ولو أمام ابنتهما، كما أنه اعتاد ضربها ضربًا مبرحًا، حتى ظهرت الكدمات في بدنها، ذكرت المدعية أيضًا، أن المدعى عليه قد أهمل واجباته في إعطاء النفقة الواجبة، ووصفته بأنه سيء الخلق، ووصل به الحال إلى أن أصبح مدمنًا للمخدرات، وأنه مفرط في صلاته، وهو ما يجعلها لا تستطيع ان تتحمل الحياة معه، فخرجت من بيت الزوجية في ٢٢ فبراير ٢٠٢٠م، وسكنت في بيت والديها تخلصًا من الضرر.

(d) that the husband has failed to perform, without reasonable cause, his marital obligations *(nafkah batin)* for a period of four months.

(g) that the husband mistreats his wife, that is, among others –

1) Habitually assaults her or makes her life miserable by cruelty of conduct.
2) Associates with women of evil or vile behavior of living according to *Hukum Syarak.*

[32] Section 2, Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017,
"*Fasakh*" means the annulment of a marriage by reason of any circumstance permitted by *Hukum Syarak* in accordance with section 50.

[٣٣] الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٥، ص٢٨٢.

[٣٤] سليم محمودي، **أحكام فسخ عقود الزواج في الفقه الإسلامي والآثار المترتبة عليها**، (رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه إسلامي، جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة، ٢٠١٨م).

[٣٥] رقم القضية: 11006-014-0091-2021.

ثم رفعت المدعية الدعوى إلى المحكمة الشرعية وطلبت فسخ هذا الزواج بناءً على المادة ٥٠ (١) من قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ٢٠١٧م. وأرسلت المحكمة إلى المدعى عليه طلبًا للحضور إلى المحكمة لجلسة استماع الدعوى، لكنه لم يحضر في ذلك اليوم، فأقامت المحكمة الجلسة بحضور المدعية فقط، ولم يحضر المدعى عليه كذلك في جلسة مناقشة القضية، فأقيمت جلسة المناقشة من أجل التحقيق في صحة دعوى المدعية، وشهد الشاهدان في إثبات صحة هذه الدعوى، وحلفت المدعية يمينًا استظهارًا، ثم بعد تحقق الحاكم من صحة هذه الدعوى، حكم بفسخ هذا الزواج في ١٣ سبتمبر ٢٠٢٢م بسبب الإضرار الواقع من المدعى عليه، وعدم الإنفاق لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر التي نص عليها القانون، وهي سنتان وثمانية أشهر تقريبًا، فحلت الرابطة الزوجية بينهما بطلاق بائن، وأوجب الحاكم الشرعي عليها أن تعتد بثلاثة أطهار.

القضية الثاني[٣٦]: تزوج المدعى عليه والمدعية في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٠م، ورزقا بخمسة أولاد وبنت واحدة من هذا الزواج، وادعت المدعية بأن المدعى عليه لم يعمل من بداية الحياة الزوجية، وهي التي كانت تنفق على هذه الأسرة بدخلٍ يبلغ ٣٥ رنجت يوميًّا من عملها كمساعد في مطعم، وذكرت أن المدعى عليه قد اعتاد على طلب المال منها مرارا، وعندما كانت ترفض، كان يضربها ويؤذيها، وتطور الأمر حتى أصبح يطاردها في مكان عملها ويضربها فيه، وذكرت أنه ذات مرة أتى بسكين إلى المطعم الذي تعمل فيه، وأحدث فوضى في المكان وطلب منها مالًا، وفي عام ٢٠١٨م، حررت المدعية محضرًا في قسم الشرطة تتهمه فيه بالاعتداء عليها. ذكرت المدعية كذلك بأنه قد اعتُقل أربع مرات بسبب جرائم المخدرات.

ثم في ١٧ مايو ٢٠٢٠م، خرجت المدعية وأولادها من بيت الزوجية إلى بيت والدتها، غير أنه لم يتوقف عن مطاردتها طلبًا للمال، لم تتحمل المدعية هذه الأحوال، فرفعت دعوى أمام المحكمة الشرعية لطلب الفسخ بناءً على المادة ٥٠ (١) من قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ٢٠١٧م. ثم حاولت المحكمة الاتصال بالمدعى عليه لطلب حضوره إلى المحكمة من أجل جلسة استماع الدعوى، لكنه لم يأت، وكذلك لم يحضر في يوم جلسة مناقشة القضية،

[٣٦] رقم القضية: 11006-014-0743-2020.

فقامت المحكمة بمناقشة القضية والتحقيق في صحة الدعوى بحضور المدعية وحدها، وشهد ثلاثة شهود على صحة هذه الدعوى، وحلفت المدعية باليمين استظهارًا، وحكم الحاكم الشرعي بفسخ هذا الزواج في ٢٣ مارس ٢٠٢٢م بسبب الإضرار الواقع من المدعى عليه، وعدم الإنفاق لمدة أكثر من ثلاثة أشهر، والتي بلغت إحدى وعشرين سنةً تقريبًا، وحلت الرابطة الزوجية بينهما بطلاق بائن، وأوجب الحاكم عليها أن تعتد بثلاثة أطهار.

فبهذا تبين لنا أن قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو يهتم بحقوق الزوجة سواء فيما يتعلق بالنفقة الواجبة، أو بسلامتها من الإضرار، وذلك بنص المادة ٥٠ (١) من قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ٢٠١٧م، فلا حاجة لذكر هذين الشرطين في صيغة تعليق الطلاق، وذلك للنص عليهما بالفعل في هذه المادة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو

بمجرد حكم الحاكم الشرعي بوقوع الطلاق المعلق، تترتب بعض الآثار على هذا الطلاق، منها:

المطلب الأول: وقوع الطلاق الرجعي

بعد تمام عقد الزواج، يقرأ الزوج صيغة تعليق الطلاق المنصوص عليها من إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو، وهي:

" أُوافق على أنني (اسم الزوج) كلما تركت معاشرة زوجتي (اسم الزوجة) لمدة أربعة أشهر متتالية، سواء تركتها، أو هي تركتني، بالاختيار أو الإكراه، فإذا اشتكت إلى الحاكم الشرعي، وثبتت صحة شكواها من قِبلها، على عدم المعاشرة في تلك المدة، يقع الطلاق على زوجتي (اسم الزوجة) طلقة واحدة"[٣٧].

[٣٧] مكتوب في سجل الزواج الذي صدر من إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو.

فالزوج قد علّق الطلاق على بعض الشروط، فإن تحقق الحاكم الشرعي من أن كل هذه الشروط قد وقعت، فإنه يحكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقةً واحدةً إن توفرت شروط الطلاق الرجعي الآتية:

١. كون الزوجة مدخولا بها دخولًا حقيقيًّا، فالتي طُلّقت قبل الدخول تكون مطلقة طلاقًا بائنًا[٣٨].

٢. ألا يكون الطلاق مستوفيًا لعدد الطلقات، وهو دون الثلاث[٣٩]، فإن كانت المرأة قد طُلّقت طلقتين رجعيتين من قبل، وحكم الحاكم بوقوع الطلاق بسبب تعليق الطلاق، فيكون هذا الطلاق طلاقًا بائنًا لأنه قد استوفى الثلاث الطلقات.

٣. ألا يكون الطلاق على عوض، سواء كان العوض من المرأة أو غيرها، كما في الخلع، لأن الزوجة منحت المال مقابل أن يطلقها الزوج، فإن كان هذا الطلاق رجعيًا، فلا يتحقق الغرض المشروع، لأن الزوج يمكنه إرجاعها بعد ذلك، فيكون الطلاق على عوض طلاقًا بائنًا[٤٠]، فممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو والتي أقيمت في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو لا يكون على الطلاق بعوض كما يحدث في بعض الولايات الماليزية الأخرى، حيث يتم التفريق بسبب تعليق الطلاق في تلك الولايات بالخلع، كما طُبِّق في ولاية سلانغور وقدح مثلًا[٤١].

ويترتب على الطلاق الرجعي بعض الآثار، منها:

١. نقصان عدد الطلقات التي يملكها الزوج، الأصل في عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته أنها ثلاث طلقات، فإن حكم الحاكم الشرعي بوقوع الطلاق

---

[٣٨] النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج٨، ص٢١٤.

[٣٩] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج١٠، ص٢٦٣.

[٤٠] زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج٨، ص٩.

[41] Miszairi Sitiris, Mustafa Mat Jubri @ Shamsuddin, Mohamad Sabri bin Zakaria, *Taklik talak menurut fiqah: Analisis perlaksanaannya dalam undang-undang keluarga islam serta arahan amalan jabatan kehakiman syariah Malaysia*, ms 119.

الرجعي طلقةً واحدةً، بقي له طلقتان، أو حكم الحاكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقةً ثانيةً إن كانت مطلقة قبلُ، فبقي له طلقة واحدة.

٢. حرمة الاستمتاع بالمرأة والوطء بها قبل الرجوع عند المالكية[٤٢] والشافعية[٤٣]، ولا يحرم ذلك عند الحنفية[٤٤] والحنابلة[٤٥].

٣. إمكانية الرجعة في العدة، قال الله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا**﴾ (البقرة: ٢٢٨)، قال القرطبي: "وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولا بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة"[٤٦]، فللزوج حق في إرجاع زوجته المعتدة بالطلاق الرجعي.

ففي ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو يمكن للزوج أن يراجع الزوجة في العدة، ولو بغير إذنها، لأن هذا التفريق ينتهي بالطلاق الرجعي خلافًا لممارسة تعليق الطلاق في بعض الولايات الأخرى التي تنتهي بالخلع، حيث لا يمكن للزوج أن يراجع الزوجة في العدة بعد حكم الحاكم بالتفريق، لذلك، نصت المادة ١٣٥ من قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ٢٠١٧م على فرض غرامة على الزوج الذي يراجع زوجته المعتدة بدون إذنها، فإن فعل ذلك، فعليه غرامة لا تزيد عن ألف رنجت، أو الحكم بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو كلاهما[٤٧]، فهذه المادة تعد أحد الطرق لاجتناب الرجعة بقصد الإضرار، لأنه قد

---

[٤٢] التتائي، محمد بن إبراهيم، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م)، ج٤، ص٣٠٧.

[٤٣] النووي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (مصر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٣٤٤.

[٤٤] القدوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج١٠، ص٤٩٩٨.

[٤٥] الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٥، ص٤٦٨.

[٤٦] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج٣، ص١٢٠.

[47] Section 135, *Ruju'* without consent from the wife, Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017.

يراجع الزوج زوجتَه على وجه التلاعب أو الإيذاء، والله تعالى قد جعل شرطًا في الرجعة على الوجه المشروع أن يكون لقصد الإصلاح، كقوله تعالى في الآية الكريمة السابقة.

فهل صحة الرجعة تتوقف على قصد الإصلاح، ولم تصح الرجعة بقصد الإضرار؟ فقال العلماء بأن قصد الإصلاح شرط في كون الرجعة على الوجه المشروع، لا في صحتها، فإن راجع زوج زوجتَه بقصد الإضرار فقد أثم، وشرط الرجعة بقصد الإصلاح في قول الله عز وجل: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا**﴾ (البقرة: ٢٢٨)، يفيد المراجعة التي أحلّها الله ولا إثم فيها، لأن الإرادة صفة باطنة، لا سبيل إلى الاطلاع إليها، ولم يجعل الله قصد الإصلاح شرطًا في صحة الرجعة، قال الرازي في تفسير هذه الآية: "وجعل الشرط في حل المراجعة إرادة الإصلاح، وهو قوله: إن أرادوا إصلاحا. فإن قيل: إن كلمة «إن» للشرط، والشرط يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه، فيلزم إذا لم توجد إرادة الإصلاح أن لا يثبت حق الرجعة. والجواب: إن الإرادة صفة باطنة لا اطلاع لنا عليها، فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها، بل جوازها فيما بينه وبين الله موقوف على هذه الإرادة، حتى إنه لو راجعها لقصد المضارة استحق الإثم."[٤٨]، وقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم»[٤٩]، ثم قال النووي: "معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر"[٥٠]، فيصح الرجعة بقصد الإضرار، لكنه قد أثم بذلك[٥١].

المطلب الثاني: العدة

فلما حكم الحاكم بوقوع الطلاق بسبب تعليق الطلاق، أمر أن تعتد المدعية إلا إن كانت مطلقة قبل الدخول، فلا تجب عليها العدة، قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ**

"A husband who pronounces a *ruju'* without first obtaining a consent from the wife, commits an offence and shall be punished with a fine not exceeding one thousand ringgit or with imprisonment not exceeding six months or with both."

[٤٨] الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج٦، ص٤٤٠.

[٤٩] مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص٧٤٢، باب باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم الحديث: ١٤٤.

[٥٠] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ج٧، ص١٦٣.

[٥١] زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج٨، ص٢٥.

ٱلْمُؤْمِنٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّة تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ (الأحزاب: ٤٩)، قال ابن كثير: "هذا أمر مجمع عليه بين العلماء، أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لا عدة عليها، فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضا"[٥٢]، فلا عدة للمرأة المطلقة قبل الدخول.

فإن كانت مطلقة بعد الدخول، بأن كانت موطوءةً في نكاح صحيح أو فاسد أو شبهة، وسواء كان الواطئ عاقلًا أو مجنونًا، مكرهًا أو مختارًا، حتى لو كان خصيًا، وسواء كانت الموطوءة حاملًا أم لا، عاقلةً أو مجنونةً، وجبت عليها العدة. وتكون عدة المطلقة بعد دخول على ثلاثة أنواع، وهي:

١. عدة المطلقة الحامل

إذا طُلّقت المرأة وهي حامل فعليها أن تعتد بعدة الحمل، وهي تنتهي بوضع الحمل لأن العبرة بالعدة براءة الرحم، فهي تكون بوضع الحمل، قال الله تعالى: **﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** (الطلاق: ٤)، وقال ابن كثير: "ومن كانت حاملا فعدتها بوضعه، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة في قول جمهور العلماء من السلف والخلف"[٥٣]. فإذا حكم الحاكم وقوع الطلاق بسبب تعليق الطلاق، وكانت المدعية حاملا، فعليها أن تعتد حتى تضع حملها.

٢. عدة مطلقة الحائل بالأقراء

فإن كانت المطلقة حائلًا ومن ذوات الحيض، فعدتها ثلاثة قروء، لقول الله عز وجل: **﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾** (البقرة: ٢٢٨)، "هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء، بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي

---

[٥٢] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج٦، ص٣٩٠.

[٥٣] المرجع نفسه، ج٨، ص١٧٢.

بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء، ثم تتزوج إن شاءت"[٥٤]. وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى القرء على قولين:

ذهب الحنفية[٥٥] والحنابلة[٥٦] إلى أن المراد بالقرء الحيض، لأن المقصود من العدة براءة الرحم، وعلامة براءة الرحم وجود الحيض، فالقرء عندهم بمعنى الحيض، واستدلوا أيضا بقول الله تعالى: ﴿**وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ**﴾ (الطلاق: ٤)، "فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل على أن الأصل الحيض"[٥٧]، واحتجوا بخطاب رسول الله ﷺ للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[٥٨]، وقال ابن بطال: "هو خطاب للمستحاضة أن تترك الصلاة عند إقبال دم حيضتها، ولا خلاف في ذلك"[٥٩]، فالقرء عندهم هو الحيض.

وذهب المالكية[٦٠] والشافعية[٦١] على أن المراد بالقرء الطهر، لوجود التاء في العدد وهو ثلاثة، فالمعدود يكون مذكرا، أي الطهر وليس الحيضة[٦٢]، لأن القاعدة: "الأعداد من ثلاثة

---

[٥٤] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج١، ص٤٥٦.

[٥٥] السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٣، ص١٥٣.

[٥٦] المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (لبنان: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج٨، ص٤٧٨.

[٥٧] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، د.ت)، ج٩، ص٧١٧٣.

[٥٨] الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ج١، ص٣٩٤، رقم الحديث: ٨٢٢.

[٥٩] ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج٧، ص٤٨٨.

[٦٠] الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (مكة: المكتبة التجارية، د.ط، د.ت)، ص٩١٢.

[٦١] النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ص٢٥٣.

[٦٢] الصقلي، محمد بن عبد الله، **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)، ج١٠، ص٥٤٤.

إلى تسعة تكون على عكس المعدود مفردة، أو مركبة، أو معطوفا عليها"[٦٣]، واستدلوا أيضا بقول الله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ**﴾ (الطلاق: ١)، فأمر الله عز وجل إيقاع الطلاق في وقت العدة، وقد سبق بيانه أن الطلاق في الحيض حرام، فالطلاق المأمور يكون في الطهر، فيجب كون الطهر هو العدة دون الحيض[٦٤]، وقال الماوردي: "وإذا كان القرء هو الجمع كان بالطهر أحق من الحيض، لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروج الدم من الرحم، وما وافق الاشتقاق كان أولى بالمراد مما خالفه"[٦٥]، فالقرء عندهم هو الطهر.

ففي ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو التي تتم في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، إذا أمر الحاكم أن تعتد المدعية بعد إيقاع الطلاق الرجعي، أمرها أن تعتد بثلاثة أطهار إذا كانت حائلا وذات حيض كما ورد في نماذج القضايا السابقة، وهذا موافق لما ذهب إليه الشافعية والمالكية.

٣. عدة مطلقة الحائل بالأشهر

إذا لم تكن المرأة المطلقة ذات حيض كمن لم تحض أصلا، أو لم تحض لصغرها أو لمرضها، أو صارت آيسة، فعدتها تحسب بالأشهر الهلالية بدءًا من تاريخ فراقها[٦٦]، لقول الله جل وعلا: ﴿**وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَۚ**﴾ (الطلاق: ٤)، "يقول تعالى مبينا لعدة الآيسة، وهي التي انقطع عنها المحيض لكبرها، أنها ثلاثة أشهر عوضا عن الثلاثة القروء في حق من تحيض، كما دلت على ذلك آية البقرة، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر"[٦٧].

---

[٦٣] الجارم، علي، ومصطفى أمين، **النحو الواضح في قواعد اللغة العربية**، (القاهرة: الدار المصرية السعودية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٣٦٢.

[٦٤] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج١١، ص١٦٧.

[٦٥] المصدر السابق، ج١١، ص١٦٩.

[٦٦] الزحيلي، محمد، **المعتمد في الفقه الشافعي**، ج٤، ص٢٦٣.

[٦٧] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٨، ص١٧١.

فإن كانت المدعية ممن لم تكن لها حيض أثناء إيقاع الطلاق من الحاكم بسبب تعليق الطلاق، فعليها أن تعتد بثلاثة أشهر بدءًا من ذلك اليوم.

ولم يتكلم الباحث عن عدة المتوفى عنها زوجها لعدم تعلقها بموضوع هذا البحث لأن التفريق بسبب تعليق الطلاق لا يكون بوفاة الزوج.

وتثبت للمدعية حق النفقة وحق السكنى لأنها معتدة بالطلاق الرجعي، وتفصيلهما كما يلي:

١. حق النفقة

تستحق المرأة المطلقة من الطلاق الرجعي حق النفقة من خلال عدتها، لقول رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة»[٦٨]، وقال الشوكاني في نيل الأوطار في كلامه عن هذا الحديث: "والحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والسكنى على الزوج للمطلقة رجعيا، وهو مجمع عليه"[٦٩]. ونصت المادة ٦٦ من قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ٢٠١٧م على ثبوت حق النفقة لمطلقة الطلاق الرجعي على زوجها، وهذه النفقة تسقط بانتهاء العدة أو بإثبات نشوز الزوجة من المحكمة[٧٠].

والمطلقة الطلاق الرجعي لا تخلو إما أن تكون حائلًا أو حاملًا، فإن كانت حائلًا فيجب على الزوج النفقة لها حتى تنتهي العدة، أو بما تسقط نفقة الزوجة، كأن تكون ناشزة. وهذه النفقة تثبت بسبب بقاء الزوجية والحل، وإمكان الاستمتاع بمجرد الرجعة بقول الزوج وإرادته، فتجب هذه النفقة على الزوج.

فإن كانت المطلقة حاملًا، فتجب النفقة لها حتى وضع الحمل، لقول الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ**﴾ (الطلاق: ٦)، قال القرطبي: "لا

---

[٦٨] النسائي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج٥، ص٢٥٣، رقم الحديث: ٥٥٦٦.

[٦٩] الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج٦، ص٣٦١.

[70] Section 66, Right to maintenance or *pemberian* after divorce, Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017.

"The right of a divorced wife to receive maintenance from her former husband under any order of Court shall cease on the expiry of the period of *'iddah* or on the wife convicted by the laws being *nusyuz*.

خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثًا أو أقل منهن حتى تضع حملها"[٧١]، والمطلقة الحامل مشغولة بحمل ولد الزوج، وهو مستمتع برحمها، فهو كالاستمتاع في حال الزوجية، لأن النسل مقصود بالزواج، كما أن الوطء مقصود به[٧٢]، فتستحق المطلقة الحامل من الطلاق الرجعي النفقة حتى وضع الحمل.

فبهذا يتبين لنا أن للمدعية التي حكم الحاكم لها بوقوع الطلاق الرجعي بسبب تعليق الطلاق حقًّا في النفقة ما دامت في العدة، وتختلف مدتها بحسب كونها حائلا أو حاملا.

٢. حق السكنى

للمراة المعتدة من الطلاق الرجعي حق السكنى حتى تنتهي العدة[٧٣]، وعليها أن تسكن في المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة، ولا يجوز للزوج أو غيره إخراجها منه، لقول الله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ**﴾ (الطلاق: ٦)، قال ابن جزي: "أمر الله بإسكان المطلقة طول العدة، فأما المطلقة غير المبتوتة فيجب لها على زوجها السكنى والنفقة باتفاق"[٧٤]، ولا يجوز لها الخروج منه باختيارها وإن رضي الزوج، إلا لعذر شرعي، وذلك صيانةً للمرأة وحفظًا للنسب، قال الله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ (الطلاق: ١)، " نهى الله تعالى أن يخرج الرجل المرأة المطلقة من المسكن الذي طلقها فيه، ونهاها هي أن تخرج باختيارها، فلا يجوز لها المبيت خارجا عن بيتها ولا أن تغيب عنه نهارا إلا لضرورة التصرف"[٧٥]. ونصت المادة ٧٢ من قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ٢٠١٧ على ثبوت حق السكنى للمرأة المطلقة ما دامت أنها في العدة، ولم تتزوج برجل آخر، ولم تقم بأفعال الفاحشة[٧٦].

---

[٧١] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٨، ص١٦٨.

[٧٢] الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٥، ص١٧٤.

[٧٣] الأسدي، محمد بن أبي بكر، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي، (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ج٣، ص٣٦٧.

[٧٤] ابن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج٢، ص٣٨٦.

[٧٥] المصدر السابق، ج٢، ص٣٨٤.

[76] Section 72, Right to accommodation, Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017.

فالمرأة التي حكم الحاكم بوقوع الطلاق المعلق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو تستحق حق السكنى على زوجها، لثبوته في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الرابع: المشاكل المتعلقة بممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو وحلولها المقترحة

في هذا البحث، سيسلط الباحث الضوء في عرض المشاكل المتعلقة بممارسة التعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو وبيان حلولها المقترحة.

المطلب الأول: عدم فهم حقيقة ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو

قد قام الباحث بإجراء مقابلة شخصية مع موظفتين من قسم البحوث في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو[٧٧]، ومن هذه المقابلة الشخصية، وجد الباحث معلومةً مهمةً، وهي أن العديد من الأزواج لا يفهمون ماهية ممارسة تعليق الطلاق بشكل صحيح، وهذا قد يؤدي إلى غموض الغرض من هذه الممارسة وهو حفظ حقوق الزوجة وسلامتها من الضرر، فإذا لم تعرف الزوجة أن لها حقًا في طلب التفريق إذا تركها زوجها لمدة أربعة أشهر متتالية، ستكون الزوجة في ضرر بسبب غياب زوجها، وكذا الزوج، إذا لم يفهم هذه الممارسة جيدًا، فقد يترك زوجته كما يشاء ولا يبالي بحالها، وبالعكس، إن فهم المسلمون هذه الممارسة حقيقةَ الفهم، فسيقوم الجميع بواجباتهم، وخاصة الزوج، حيث سيهتم بزوجته، ولا يتركها لمدة طويلة لعلمه بأن لها حقًا في طلب التفريق إن فعل ذلك.

---

(1) A divorced woman is entitled to home where she used to live when she was married, for so long as the husband is not able to get other suitable accommodation for her.
(2) The right to accommodation provided in subsection (1) shall cease-
   a- If the period of '*iddah* has expired
   b- If the period of guardianship of children has expired
   c- If the woman has remarried; or
   d- If the woman has been guilty of open lewdness or *fahisyah.*

[٧٧] نور النجوى بنت محمد، ونور ثرايا يمني بنت إلياس، موظفتين في قسم البحوث في إدارة المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، (١٣ ديسمبر ٢٠٢٢م)، مقابلة شخصية.

ويقترح الباحث أن تقوم إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو بتوضيح مفهوم ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو بالتفصيل من حيث بيان الشروط المعلق عليها في الصيغة، وإجراءات طلب التفريق، والآثار المترتبة على وقوع الطلاق المعلق، وتوضيح هذه المعلومات يمكن أن يتم من خلال إعداد دورة تأهيلية تفرضها إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو على جميع الراغبين في الزواج. ويقترح الباحث أيضا أن ينشر توضيح لهذه المعلومات في موقع الإنترنت الرسمي لإدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو، من أجل تسهيل وصول الناس إليه في وقتنا الحاضر.

المطلب الثاني: عدم المساواة بين صيغ تعليق الطلاق المنصوص عليها في الولايات الماليزية

كما عرفنا، هناك اختلاف بين صيغ تعليق الطلاق بين الولايات الماليزية، وذلك لصدورها من دائرة الشؤون الدينية لكل ولاية على حدة، ففي بعض الولايات تم التفريق بالطلاق كما في ولاية ترنجانو وولاية كلنتان، وفي الولايات الأخرى تم التفريق بالخلع كما في ولاية كوالا لمبور الفيدرالية (فرسكتوان)، وولاية قدح، وولاية سراواق، وولاية باهانج، وهناك بعض الولايات التي تشترط شرطًا غير موجود في صيغ تعليق الطلاق في الولايات الأخرى، كما ورد في صيغة تعليق الطلاق لولاية كلنتان أنه إذا حكم الحاكم بوقوع الطلاق، ثم راجع الزوج زوجتَه بدون إذنها، وقعت الطلقة الواحدة الأخرى، وهذا الشرط لم يكن منصوصًا عليه في صيغ تعليق الطلاق في الولايات الأخرى، وكذا تنفرد ولاية سراواق في اشتراط عدم الجماع لمدة أربعة أشهر متتالية أو أكثر في صيغة تعليق الطلاق دون الولايات الأخرى.

وعدم المساواة بين صيغ تعليق الطلاق المنصوص عليها في الولايات الماليزية من شأنه أن يؤدي إلى وجهة نظر سلبية تجاه نظام القانون الإسلامي لهذا البلد من حيث عدم الموافقة بين قوانين الأحوال الشخصية للولايات الماليزية، وخصوصًا في ممارسة تعليق الطلاق، وأيضًا، قد يشكل ويختلط فهم هذه الممارسة على الناس، كمن يتزوج ويقرأ صيغة تعليق الطلاق في ولايةٍ ما، ثم يحدث الأمر المعلق عليه في ولاية أخرى، وربما لا تعرف الزوجة أي قانون يجب عليها الالتزام به عند وقوع الخلافات مع الزوج، وذلك نظرًا لاختلاف ممارسة تعليق الطلاق بين الولايات الماليزية.

فيرى الباحث، أن الأفضل توحيد صيغ تعليق الطلاق في كل الولايات الماليزية بصيغة واحدة، ويبدو للباحث أنّ أفضل صيغة تعليق الطلاق هو صيغة تعليق الطلاق في ولاية كلنتان، وهي:

"إنني (اسم الزوج) أعلّق الطلاق على أن أترك زوجتي (اسم الزوجة) لمدة أربعة أشهر متعمدًا، أو مكرهًا، أو أنا، أو وكيلي لم نعطها نفقتها الواجبة خلال تلك المدة مع أنها مطيعة لي، أو أضرّ ببدنها، أو لم أهتمّ بحالها لمدة أربعة أشهر أو أكثر، ثم أنها (اسم الزوجة) ترفع الدعوى إلى أي قاض أو حاكم شرعي، وإذا أثبت القاضي أو الحاكم صحة دعواها، وقع الطلاق، وإن أراجعها بدون إذنها، وقع الطلاق الآخر طلقةً واحدةً"[٧٨].

وتمتاز هذه الصيغة على صيغ تعليق الطلاق للولايات الأخرى، بإضافة شرط وقوع الطلاق الآخر طلقةً واحدةً بمراجعة الزوجة بدون إذنها، وهذا يسد باب التلاعب بالرجعة بقصد إضرار الزوجة، لأنه قد يكون الزوج يريد أن يراجعها بعد حكم الحاكم بوقوع تعليق الطلاق بقصد إضرارها أو بظلم، فبهذا، لا يمكن للزوج أن يراجعها إلا بإذنها ورضاها.

المطلب الثالث: وقوع الإكراه على الزوج في تلفظ صيغة تعليق الطلاق

كما عرفنا أن ممارسة تعليق الطلاق في الولايات الماليزية عامةً وفي ولاية ترنجانو خاصةً قد ألزمت الزوج أن يتلفظ بصيغة تعليق الطلاق المنصوص عليها بعد عقد الزواج مباشرة أمام مسجل الزواج، ونصت المادة ٢١ (١) من قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ٢٠١٧م على وجوب تسجيل صيغة التعليق المقررة أو أي تعليق آخر يلفظ به الزوج بعد عقد الزواج في سجل الزواج[٧٩]. فهذه الممارسة كان تطبّق منذ وقت طويل، فلا يمكن أن يعتذر زوج عن عدم التلفظ بصيغة تعليق الطلاق، ولا سيما بحضور الأقارب والناس في مجلس العقد، وذلك أن رفضه التلفظ بتعليق الطلاق قد يخرم مروءته بسبب تخلفه عن الالتزام بالعادة والعرف والقانون، فكأنه مكرَه على قراءة صيغة تعليق الطلاق حينئذ، لأنه لا يقدر على إتمام مجلس العقد إلا بالتلفظ

---

[٧٨] مكتوب في سجل الزواج لولاية كلنتان.

[79] Section 21, Entry in the Form of Marriage, Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017:

(2) Immediately after the solemnization of a marriage, the *Jurunikah* shall enter the prescribed particulars and the prescribed *ta'liq* or other *ta'liq* of the marriage in the form of marriage.

بتلك الصيغة، وعلى الرغم من ذلك، فما زالت هذه الممارسة صحيحة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وذلك لعدم توفر شروط الإكراه التي حددها الفقهاء، والتي منها: كون المكرِه قادر على تحقيق ما هدد به، وكون المكرَه عاجز عن الدفع، وحصول الإكراه بالتخويف بضرب شديد أو إتلاف مال أو نحو ذلك[٨٠]، فالزوج لم يهدد بتلك الأمور، بل لم ينص القانون على أي عقوبة لمن رفض التلفظ بصيغة تعليق الطلاق، فلم تتحقق شروط الإكراه حينئذ، ولكنه قد يكون في حالة ضيقة لأنه مضطر إلى ذلك.

وقد تكلم ذو الكفل البكري، وهو كان المفتي لولاية فرسكتوان السابق، عن مناسبة ممارسة تعليق الطلاق في ماليزيا، ورأى بإبقاء ممارسة تعليق الطلاق في ماليزيا مع تعديل بعض الشروط في الصيغة من المتخصصين في هذا المجال، وهذا نظرًا لحفظ السلامة في الحياة الزوجية، وسدًّا للذريعة[٨١]، وكذا الشيخ عثمان السراواقي، وهو أحد علماء من سراواق المولود في السنة ١٨٦٣م، وقد عُيِّن مدرِّسًا في المسجد الحرام[٨٢]، ذهب إلى جواز التلفظ بتعليق الطلاق بعد عقد الزواج، فعندما رفض ولده الشيخ زين الدين التلفظ بتعليق الطلاق بعد عقد الزواج، تكلم الشيخ عثمان عن رأيه في هذه المسألة، وهو جواز تعليق الطلاق، وبيّن مقصود المصالح المرسلة من هذه الممارسة[٨٣]. ولكن، ذهب هارون الدين إلى عدم موافقته على ممارسة تعليق الطلاق المطبقة في هذا البلد، واقترح جعل مضمون صيغة تعليق الطلاق مادةً مستقلةً في القانون، وإلغاء هذه الممارسة[٨٤]. ومما تجب الإشارة، أن ممارسة تعليق الطلاق في ماليزيا تحتاج إلى دراسة عميقة من علماء هذا البلاد.

فيقترح الباحث إبقاء ممارسة تعليق الطلاق، مع إدخال تعديلات بسيطة، والتخلص من مسألة إكراه الزوج على التلفظ بصيغة تعليق الطلاق. كما يرى الباحث أن يُفوض ولي

---

[٨٠] الغزي، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، المرجع نفسه، ص٢٤٤.

[81] Pejabat Mufti Wilayah Persekutuan, Irsyad Al-Fatwa ke-21, Keperluan Membaca Sughah Ta'liq, https://www.muftiwp.gov.my/ms/artikel/irsyad-fatwa/irsyad-fatwa-umum/2060-21 , (accessed 22 December 2023).

[82] Universiti Kebangsaan Malaysia, "Biografi Sheikh Uthman Sarawak", https://www.ukm.my/kursisos/biodata/ , (accessed 10 July 2023).

[83] Shaykh Muhammad Zayn al-Din bin Shaykh 'Uthman al-Sarawaqi, *Nafahat Al-Ridwan Riwayat Hidup Shaykh 'Uthman Sarawak*, Translation: Fazril Saleh, (Kuala Lumpur: Angkatan Belia Malaysia, 1st Edition, 2018), p:35.

[84] Haron Din, *Persoalan taklik talak: Suatu Analisa Tentang Wajar Tidaknya Taklik Talak Terus Diamalkan di Malaysia*, (Jurnal Islamiyat, No. 1), p:23-40.

المرأة في هذا الأمر، وذلك بترتيب اتفاق بين الولي والزوج، من حيث التلفظ بها أم لا، لأن المرأة ما زالت تحت ولاية الولي قبل تمام عقد الزواج، فله حق في التأكد من سلامة ابنته طوال حياتها الزوجية، فلا يقع الإكراه حينئذ، لأن التلفظ بصيغة تعليق الطلاق لا يقع إلا بعد موافقة الولي والزوج في هذا الأمر.

خلاصة الفصل الرابع

من خلال هذا الفصل، قام الباحث بدراسة بعض نماذج من قضايا الطلاق بالتعليق التي نفذت في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، ومناقشة بعض الشروط الموجودة في صيغ تعليق الطلاق في بعض الولايات الماليزية الأخرى، والتي لم توجد في صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، وتوضيح الآثار المترتبة على الطلاق بالتعليق، والمشاكل المتعلقة بتعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو. ومن الجدير بالذكر أن ممارسة تعليق الطلاق في هذا القانون تحفظ حقوق الزوجة، وتسلّمها من المفاسد الحاصلة من إهمال الزوج واجباته، فيبدو للباحث أن الأفضل إبقاء هذه الممارسة مع توحيد صيغ تعليق الطلاق في كل الولايات الماليزية بصيغة واحدة.

الفصل الخامس

تحليل الإجابات من مقابلة الشخصية المتعلقة بموضوع تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو

مقدمة

من خلال هذا الفصل، قام الباحث بتحليل الإجابات من مقابلة الشخصية مع موظفتَين في قسم البحوث في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، وقد ذهب الباحث إلى المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو لإجراء المقابلة الشخصية معهما في ١٣ ديسمبر ٢٠٢٢، واستفاد الباحث من هذه المقابلة الشخصية، خصوصًا في موضوع تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو. ففي هذا الفصل، تناول الباحث خلفيات المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو والمقابلَين، ثم يقوم الباحث بتحليل الإجابة لمفهوم تعليق الطلاق وصيغته الرسمية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، والإجراءات القضائية في ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو. وكذلك يحلل الباحث الإجابة للآثار المترتبة على الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، والمشاكل المتعلقة بممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو.

المبحث الأول: خلفيات المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو والمقابلَين

يحتوي هذا الفصل على مطلبين؛ المطلب الأول: خلفية المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو؛ والمطلب الثاني: خلفية المقابلَين من قسم البحوث في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو.

المطلب الأول: خلفية المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو

كانت المحكمة الشرعية تحت مسؤولية إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو، ثم في عام ١٩٨٨م، تم فصل المحكمة الشرعية من إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو، وذلك استجابةً لأحد القرارات الصادرة من المؤتمر الخامس عشر للجنة تنمية الشؤون الإسلامية بماليزيا[1]، وذلك في ٤ من

[1] Jawatankuasa Kemajuan Hal Ehwal Agama Islam Malaysia, 4 October 1986.

أكتوبر عام ١٩٨٦م. تنقسم المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو إلى ثلاثة أقسام، وهي: محكمة الاستئناف الشرعية، ثم المحكمة الشرعية العليا، ثم المحكمة الشرعية الابتدائية، وقد فصّل الباحث عن هذه المحاكم الثلاثة في المبحث الأول للفصل الثالث.

المطلب الثاني: خلفية المقابلَين من قسم البحوث في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو

الأول: نور ثرايا يمني بنت إلياس

وهي مديرة في قسم البحوث في إدارة المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو منذ ٢٠١٩م، وحصلت على تولية كقاض في المحكمة الشريعة الابتدائية والذي بدأ سريانه في الأول من أكتوبر ٢٠٢٠م. وقد تخرجت من الجامعة مالايا وحصلت على درجة الباكالوريوس في تخصص الشريعة الإسلامية والقانون، ثم حصلت على دبلوم عال في قانون وممارسة الشريعة من الجامعة مارا للتكنولوجيا. وعندها خبرة في المحاماة، حيث كانت مدربة في المحاماة في Firma Guaman Wali Azri & Associates.

الثاني: نور النجوى بنت محمد

هي موظفة في قسم البحوث في إدارة المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو منذ ٢٠١٩م. وقد تخرجت من الجامعة الإسلامية بسلنجور في عام ٢٠١٥م، وحصلت على درجة الباكالوريوس في تخصص الشريعة الإسلامية والقانون، ثم حصلت على دبلوم عال في قانون وممارسة الشريعة من الجامعة الوطنية الماليزية في عام ٢٠١٧م. وكانت تعمل كمحام في Tetuan Azaine & Fakhrul من عام ٢٠١٥م حتى عام ٢٠١٨م.

المبحث الثاني: تحليل الإجابة لمفهوم تعليق الطلاق وصيغته الرسمية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو

في هذا المبحث يقدّم الباحث تحليل الإجابة من هذين المقابلَين لمفهوم تعليق الطلاق وصيغته الرسمية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو.

الفرع الأول: تحليل مفهوم تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو

قد سألهما الباحث عن مفهوم تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، فقالت أن المقصود من لفظة "التعليق" المكتوبة في هذا القانون تعني صدور وعد من الزوج بعد عقد الزواج وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد المقررة في هذا القانون، كما نصت المادة ٢ من هذا القانون[٢].

وهذا موافق بما جاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، في بيان معنى تعليق الطلاق، وهو: "أن يعلّق الزوج وقوع الطلاق على حدوث صفة، أو شرط، سواء مما قد تتلبس به الزوجة أو غيرها، كتعليقه طلاقها على قدوم غائب، أو على تصرّف معين قد تقوم به الزوجة أو غيرها"[٣]، ففي ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، قد وعد وعلّق الزوج وقوع الطلاق على بعض الشروط المذكورة في صيغة تعليق الطلاق الرسمية، فبمجرد وقوع تلك الشروط، يقع الطلاق.

الفرع الثاني: تحليل صيغة تعليق الطلاق الرسمية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو

وفي هذه المقابلة، قامت الموظفتَان ببيان مفهوم صيغة تعليق الطلاق الرسمية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو التي أصدرتها إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو، ووضّحا الأمور الغامضة من هذه الصيغة. فهذه الصيغة تفيد أن الزوج قد علّق الطلاق على عدة شروط، وهي:

الأول: عدم حدوث معاشرة بين الزوجين لمدة أربعة أشهر متتالية باختيار أو إكراه.

---

[2] Section 2, Interpretation, Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017.
"ta'liq" means a promise expressed by the husband after the solemnization of a marriage in accordance with Hukum Syarak and the provisions of the Enactment.

[٣] الخِنْ، مُصطفى، البُغا، مُصطفى، الشّرْبجي، عليّ، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، (دمشق: دار القلم، ط٤، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج٤، ص١٣٤.

المقصود من عدم حدوث معاشرة في هذه الصيغة هو عدم اجتماعهما في مسكن واحد كما قالت هاتان الموظفتَان. والمقصود من أربعة أشهر متتالية هو أن تكون مدة الترك أربعة أشهر متصلة، فلو تركها شهراً، ثم رجع، ثم تركها ثلاثة أشهر، فلا يقع الطلاق لعدم كونها متتالية.

ومناسبة تحديد هذه المدة بأربعة أشهر مؤيّدة بما قال ابن عاشور في تفسيره لأية الإيلاء: "وقد خفي على الناس وجه التأجيل بأربعة أشهر، وهو أجل حدده الله تعالى، ولم نطلع على حكمته، وتلك المدة ثلث العام، فلعلها ترجع إلى أن مثلها يعتبر زمنا طويلا، فإن الثلث اعتبر معظم الشيء المقسوم، مثل ثلث المال في الوصية"[٤]. وعدم اجتماع الزوجين لزمن طويل قد يؤذيهما لا سيما الزوجة، لعدم النفقة وغير ذلك، وكانت أربعة أشهر وهي ثلث العام زمنًا طويلاً، لذلك جُعل عدم معاشرتهما لمدة أربعة أشهر متتالية كشرط المعلق عليه في هذه الصيغة.

الثاني: رفع الدعوى من الزوجة إلى الحاكم الشرعي.

بيّنت المقابلَان بأن هذا الشرط يشير إلى رفع الدعوى من الزوجة إلى المحكمة الشرعية وفقًا لإجراءات قضائية التي حددها المحكمة الشرعية، فإذا لم ترفع الزوجة الدعوى إلى المحكمة، لا يقع الطلاق لفقد شرط من شروط المعلق عليه في هذه الصيغة.

وهذه الإجابة مؤيّدة بما قاله زين الدين المليباري الشافعي: "يجوز تعليق الطلاق كالعتق بالشروط ولا يجوز الرجوع فيه قبل وجود الصفة ولا يقع قبل وجود الشرط ولو علقه بفعله شيئا ففعله ناسيا للتعلق أو جاهلا بأنه المعلق عليه لم تطلق"، فيظهر أن رفع الدعوى من الزوجة إلى المحكمة أمر لا بدّ منه في إيقاع الطلاق المعلق، لأنه شرط من شروط المعلق عليه في هذه صيغة التعليق.

الثالث: ثبوت صحة دعوى الزوجة من قبلها على عدم المعاشرة في تلك المدة، وإيقاع الطلاق طلقة واحدة من الحاكم.

من هذه المقابلة الشخصية المفيدة، استفاد الباحث من كلتا الموظفتَين طريق إثبات الدعوى في قضايا تعليق الطلاق في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، حيث أن الحاكم سيقوم بتحقيق صحة

---

[٤] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية، د.ط، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م)، ج٢، ص٣٨٧.

الدعوى بسماع البينة من كلا الزوجين، وعليهما أن يأتيا بالشاهدين لإثبات صحة الدعوى والبينة، ومن ثم، يحكم الحاكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقة واحدة إذا ثبتت صحة دعوى الزوجة، أما إذا لم يأت المدعَى عليه، وهو الزوج، فتحلف الزوجة يمين الاستظهار قبل حكم الحاكم بوقوع الطلاق، كما نصت عليه المادة ١٢١ من قانون إجراءات المحاكم الشرعية المدنية (ترنجانو) لعام ٢٠٠١م[٥].

فهذا الطريق في إثبات الدعوى في قضايا تعليق الطلاق في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، موافق بما جاء في الشريعة الإسلامية، وطلب قيام المدعية بيمين الاستظهار مهم جدا، لأنها مقوية ومكملة للأدلة، كما قال وهبة الزحيلي: "يمين الاستيثاق أو الاستظهار وهي التي يحلفها المدعي بطلب القاضي لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى. فهي تكمل الأدلة كالشهادة، ويتثبت بها القاضي"[٦].

المبحث الثالث: تحليل الإجابة للإجراءات القضائية في ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو

من هذه المقابلة الشخصية مع الموظفتَين من قسم البحوث في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، وجد الباحث أن الإجراءات في قضية طلب تفريق بتعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو لم تخالف الإجراءات في قضايا طلب تفريق آخر، إلا أن كل هذه القضايا ستقوم في المحكمة على حسب مادتها المنصوصة، مثلا التفريق بتعليق الطلاق كان منصوصًا في المادة ٤٧، والتفريق بالفسخ كان منصوصًا في المادة ٥٠ من قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، وهذا ما فسّره نور ثرايا يمني بنت إلياس. وزادت نور النجوى بنت محمد، أن الإجراءات القضائية

[5] Section 121, Absence of parties, Syariah Court Civil Procedure (Terengganu) Enactment 2001.
(1) If, when any action is called on for hearing-
(a) neither party appears, the Court may dismiss the action;
(b) the defendant does not appear, the Court may, subject to proof of due service, hear and determine the action in his absence; or
(c) the plaintiff does not appear; the Court may dismiss the action and hear and determine any counterclaim.

[٦] الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط٤، د.ت)، ج٨، ص٦٠٧٨ .

في طلب التفريق بتعليق الطلاق منصوصة في المادة ٤٧ (٢) موجزةً[٧]، وقد نشرت إدارة ماليزيا القضائية الشرعية هذه الإجراءات بالتفصيل في موقعها الرسمي[٨]، وقد بيّن الباحث هذه الإجراءات في المبحث الثالث للفصل الثالث.

يتبين من هذه الإجراءات القانونية بطلب التفريق بتعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، أنها تتسم بالعدل وفقًا للشريعة الإسلامية، وتوافق مقصد التشريع الإسلامي، وهو جلب المصالح ودفع المفاسد، قال الريسوني: "حيثما تحققت المصلحة مصلحة، فيجب العمل على جلبها، ورعايتها، وحيثما تحققت المفسدة مفسدة، فيجب العمل على دفعها وسد أبوابها، وإن لم يكن في ذلك نص خاص" ، وقد تحقق الحاكم المفسدة الحاصلة من عدم معاشرة الزوجين في تلك المدة، ومن إهمال الزوج واجباته، وذلك بتتبع هذه الإجراءات، فالحكم بوقوع هذا تعليق الطلاق يسد أبواب المفاسد الحاصلة من تلك حياة الزوجية السيئة.

المبحث الرابع: تحليل الإجابة للآثار المترتبة على الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو

من خلال هذه المقابلة الشخصية، قد استفسر الباحث عن الآثار المترتبة على الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، فوضّحت الموظفتَان أن هذه صيغة تعليق الطلاق المنصوصة لا يقبل الرجوع بعد تلفظها، فلا يمكن للزوج أن يلغي هذا تعليق الطلاق. وإضافة إلى ذلك، إذا ثبتت صحة دعوى الزوجة، وحكم الحاكم بوقوع الطلاق الرجعي طلقةً واحدةً، تترتب على المدعية المطلقة أحكام المعتدة بالطلاق الرجعي، وهي وجوب العدة، واسحقاق النفقة والسكنى في مدة العدة، وإمكانية الرجعة في العدة.

وهذه الإجابة من الموظفتَين الفاضلتين، تدل على موافقة قانون الأحوال الشخصية بأقوال جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، القائلين بعدم جواز الرجوع في تعليق الطلاق، كما أشار

[7] Section 21 (2), Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017.
[8] Jabatan Kehakiman Syariah Malaysia, "Carta Aliran Proses Perceraian di Mahkamah Syariah – eSyariah"
http://www.esyariah.gov.my/images/esyariah/Document/RisalahJKSM/Pamplet_Carta_Aliran_Proses_Perceraian_di_Mahkamah_Syariah.PDF , (accessed 7 March 2023).

الباحث في المطلب الثاني للمبحث الثالث، وقال الجويني من الشافعية: "وتعليق الطلاق لا يقبل الرجوع"[٩]. وأما أحكام المعتدة التي تثبت على المدعية المطلقة بتعليق الطلاق، موافقة بما جاء في الشريعة الإسلامية، كما سبق بيانه في المبحث الثالث للفصل الرابع.

المبحث الخامس: تحليل الإجابة للمشاكل المتعلقة بممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو

قد قام الباحث بإجراء مقابلة شخصية مع موظفتَين من قسم البحوث في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، ومن هذه المقابلة الشخصية، وجد الباحث معلومةً مهمةً، وهي أن العديد من الأزواج لا يفهمون ماهية ممارسة تعليق الطلاق بشكل صحيح، وهذا قد يؤدي إلى غموض الغرض من هذه الممارسة وهو حفظ حقوق الزوجة وسلامتها من الضرر، فإذا لم تعرف الزوجة أن لها حقًا في طلب التفريق إذا تركها زوجها لمدة أربعة أشهر متتالية، ستكون الزوجة في ضرر بسبب غياب زوجها، وكذا الزوج، إذا لم يفهم هذه الممارسة جيدًا، فقد يترك زوجته كما يشاء ولا يبالي بحالها، وبالعكس، إن فهم المسلمون هذه الممارسة حقيقةَ الفهم، فسيقوم الجميع بواجباتهم، وخاصة الزوج، حيث سيهتم بزوجته، ولا يتركها لمدة طويلة لعلمه بأن لها حقًا في طلب التفريق إن فعل ذلك.

ويقترح الباحث أن تقوم إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو بنشر توضيح مفهوم ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو بالتفصيل من حيث بيان الشروط المعلق عليها في الصيغة، وإجراءات طلب التفريق، والآثار المترتبة على وقوع الطلاق المعلق، في موقع الإنترنت الرسمي لإدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو، من أجل تسهيل وصول الناس إليه في وقتنا الحاضر.

---

[٩] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج١٣، ص٣٣٠.

خلاصة الفصل الخامس

تناولت هذا الفصل تحليل الإجابات من مقابلة الشخصية المتعلقة بموضوع تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، حيث قام الباحث باستفسار من الموظفتَين الفاضلتَين عن بعض التساؤلات حول ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، وهي: مفهوم تعليق الطلاق وصيغته الرسمية في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، والإجراءات القضائية في ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، والآثار المترتبة على الطلاق بالتعليق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، والمشاكل المتعلقة بممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو. فمن خلال هذه المقابلة الشخصية المفيدة، يرى الباحث أن ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو موافقة بما جاء في الشريعة الإسلامية، ولم تخالف أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة، لا سيما المذهب الشافعي الذي اعتمد عليه معظم الأمة الإسلامية في ماليزيا.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ صاحب الكمالات، أحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه في إتمام هذا البحث، وأسأله تعالى أن يجعل إكمالي لهذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الأمة الإسلامية. من خلال هذه الدراسة العلمية لهذا الموضوع، قد توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات، يود أن يختتم بها هذا البحث، وسيرد تفصيلها في الفقرات التالية.

أولًا: نتائج البحث

بعد القيام بدراسة صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، ظهرت عدة نتائج مهمة، كان منها:

النتائج للهدف الأول

١. إن مشروعية الطلاق ثبتت بالقرآن والسنة والإجماع، ومن حكمة مشروعيته توفير الحياة السليمة لكلا الزوجين؛ وذلك بدرء المفاسد والسلبيات التي قد يكون استمرار الحياة الزوجية سببا فيها، ولا سبيل للتخلص منها إلا بالفرقة، فأباح الشارع الطلاق.

٢. الأصل في الطلاق بغير حاجة أنه مكروه، لكن تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة بحسب الأحوال، فقد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا، وقد يكون مباحًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون حرامًا.

٣. قد اختلف الفقهاء في تعريف تعليق الطلاق، والخلاف لفظي فقط، والمقصود من تلك التعريفات هو ربط وقوع الطلاق بحدوث شيء. ومشروعية تعليق الطلاق ثبتت في القرآن، والسنة، وآثار الصحابة، والمعقول.

٤. قد اختلف العلماء في حكم الطلاق بالتعليق على ثلاثة أقوال، ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط، وذهب الظاهرية إلى عدم وقوع الطلاق المعلق مطلقًا، وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى عدم وقوع الطلاق المعلق على وجه اليمين، ووقوع الطلاق المعلق على غير وجه اليمين.

٥. ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الرجوع في تعليق الطلاق، لأن الطلاق المعلق كالطلاق المنجز في عدم صحة الرجوع عنه.

النتائج للهدف الثاني

١. أظهرت هذه الدراسة أن ممارسة الشريعة الإسلامية قد بدأت في ولاية ترنجانو منذ زمن بعيد، حيث إنّ مجيء الإسلام في ولاية ترنجانو قد وقع قبل عام ٧٠٢هـ، وذلك باكتشاف *"batu bersurat"* في كوالا برانغ، المؤرخ بتاريخ ٦ من رجب ٧٠٢هـ، ثم تطبيق القانون المسمى بـ"اتقان الملوك بتعديل السلوك" في عصر السلطان زين العابدين الثالث في عام ١٩١١م.

٢. تبين من إحصائيات فراق الزواج التي سجلت في المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، أن الفرقة بسبب تعليق الطلاق من أكثر القضايا التي رُفعت أمام المحكمة الشرعية، وذلك بعد قضايا الطلاق العادي، وقضايا تحقيق صحة الطلاق، وهذا يدل على فعالية هذه الممارسة في حماية الزوجة من الضرر بسبب ترك زوجها إياها لمدة طويلة.

٣. من هذه الدراسة التحليلية، يظهر أن صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو صحيحة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، وذلك لوجود رابط بين الشرط والجزاء في الصيغة، وكون الشروط المعلق عليها كلها معدومة عند التعليق، ويحتمل وقوعها في المستقبل، واتصال التعليق بالكلام وعدم حدوث انفصال بينهما بسكوت يمكن فيه الكلام أو تكلُّم بكلام أجنبي.

٤. كل الشروط المعلقة في صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، لها أصل مستمد من الشريعة الإسلامية، وموافقة للفقه الإسلامي.

٥. الإجراءات القانونية في قضايا تعليق الطلاق موافقة لأحكام الشريعة، كقيام مناقشة القضية بدون حضور المدعى عليه بعد استحضاره، وشهادة الشاهدين في إثبات صحة الدعوى، والحلف باليمين استظهارًا وتوكيدًا لصحة الدعوى، كل هذه الإجراءات مستمدة من الفقه الإسلامي.

النتائج للهدف الثالث

١. بمجرد إيقاع الطلاق من الحاكم، تترتب على المدعية بعض الآثار، وهي: وقوع الطلاق الرجعي، ووجوب العدة، وإمكانية الرجعة في العدة، وثبوت حق السكنى والنفقة لها في العدة.

٢. كثير من الأزواج لا يفهمون جيدًا حقيقة ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، وهذا قد يفضي إلى خلل في فهم مقصد الشريعة من هذه الممارسة، وهو الحفاظ على حقوق الزوجة.

٣. عدم وجود نص لشرطَي: "عدم الإنفاق النفقة الواجبة على الزوجة، والإضرار بالزوجة"، في صيغة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو، كما نصت عليه صيغ تعليق الطلاق المعتمدة في الولايات الماليزية الأخرى، لا يدل على عدم اهتمام القانون بحق نفقة الزوجة وسلامتها، بل هناك نص على هذا الأمر في المادة ٥٠ (١) من قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو ٢٠١٧م ، فللمرأة حق في طلب الفسخ من المحكمة الشرعية إذا أهمل الزوج واجباته في إعطاء النفقة لمدة ثلاثة أشهر، أو قام بإضرارها، كما نصت هذه المادة.

٤. ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو صحيحة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على الرغم من وجود ما يشبه الإكراه على الزوج في التلفظ بصيغة تعليق الطلاق، وذلك لأنه لم تتوفر شروط الإكراه التي حددها الفقهاء.

ثانيًا: التوصيات

في نهاية هذا البحث، يود الباحث أن يوصي ببعض التوصيات، وهي:

١. ينبغي للزوج أن يتقي الله، ويهتم بحقوق زوجته لأنها أمانة من الله تعالى، وسيحاسَب على هذه الأمانة في يوم الحساب.

٢. يحث على الدعاة والأساتذة في ماليزيا التركيز على فقه الأسرة في دروسهم وخطبهم في المساجد، وذلك بتوضيح ما يجب في حقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية، وقراءة سيرة رسول الله ﷺ خصوصًا في تعامله وأخلاقه مع أهله، لأنه ﷺ أسوة حسنة لهذه

الأمة. وعلى من له صلاحية في الوسائل الإعلامية أن ينظم برامج تلفزيونية حول هذا الموضوع.

٣. أن تقوم إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو بتوضيح مفهوم ممارسة تعليق الطلاق في قانون الأحوال الشخصية بولاية ترنجانو بالتفصيل في دورات تأهيلية تفرضها إدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو على جميع الراغبين في الزواج، وذلك ببيان الشروط المعلق عليها تلك الصيغة، وإجراءات طلب التفريق، والآثار المترتبة على وقوع الطلاق المعلق. ويقترح الباحث أيضا أن ينشر توضيح هذه المسألة في موقع الإنترنت الرسمي لإدارة الشؤون الدينية بولاية ترنجانو، لسهولة الوصول إليه في وقتنا الحاضر.

٤. توحيد صيغ تعليق الطلاق في كل الولايات الماليزية بصيغة واحدة، ويبدو للباحث أن أفضل صيغة تعليق الطلاق هو صيغة تعليق الطلاق في ولاية كلنتان، وأن تطبّق هذه الصيغة في كل الولايات الماليزية، لتسوية ممارسة تعليق الطلاق بين الولايات الماليزية.

٥. لاجتناب وقوع الإكراه في قراءة صيغة تعليق الطلاق، يرى الباحث أن يفوض هذا الأمر إلى ولي المرأة، وذلك بترتيب اتفاق بين الولي والزوج في التلفظ بها أم لا، فلا يقع الإكراه حينئذ، لأن التلفظ بصيغة تعليق الطلاق لا يقع إلا بعد موافقة الولي والزوج في هذا الأمر.

٦. يوصي الباحث الباحثين والمتخصصين في علم الشريعة بالقيام بعمل دراسة معمقة حول موضوع تعليق الطلاق وممارساته في ماليزيا بدقة، وخصوصًا في قضية إمكانية وقوع الإكراه في التلفظ بصيغة تعليق الطلاق المنصوص عليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر العربية والإسلامية

آبادي، محمد أشرف بن أمير العظيم. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو كيلة، عبد الفتاح أحمد. (٢٠٢١م). **الطلاق المعلّق بين الأحكام الفقهية والحفاظ على الروابط الأسرية دراسة فقهية قانونية**. المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة، مصر: جامعة الأزهر.

الآبي، صالح بن عبد السميع. (د.ت). **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. بيروت: المكتبة الثقافية.

ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**. تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر. ط١. الكويت: مكتبة الفلاح.

ابن بطال، علي بن خلف. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **شرح صحيح البخاري**. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م). **الفتاوى الكبرى**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **مجموع الفتاوى**. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد.

ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**. تحقيق: سيد كسروي حسن. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط١. لبنان: مؤسسة الرسالة.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية .

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **رد المحتار على الدر المختار**. ط٢. بيروت: دار الفكر .

ابن عابدين، محمد بن محمد أمين. (د.ت). **قره عيون الأخيار لتكملة رد المختار**. بيروت، دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (١٣٦٧هـ/١٩٤٨م). **التحرير والتنوير**. تونس: الدار التونسية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمّد. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمّد. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم**. تحقيق: نور الدين طالب. ط١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمّد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **عمدة الفقه**. تحقيق: أحمد محمد عزوز. بيروت: المكتبة العصرية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمّد. (د.ت). **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمّد بن يزيد القزويني. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **سنن ابن ماجه**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط١. لبنان: دار الرسالة العالمية .

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **المبدع في شرح المقنع**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط٢. مصر: دار الكتاب الإسلامي.

ابن النَّقِيب، أحمد بن لؤلؤ. (١٤٠٣هـ/١٩٨٢م). **عمدة السالك وعدة الناسك**. تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. ط١. قطر: الشؤون الدينية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م). **المراسيل**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **سنن أبي داود**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط١. لبنان: دار الرسالة العالمية.

الأسدي، محمد بن أبي بكر. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **بداية المحتاج في شرح المنهاج**. تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي. ط١. جدة: دار المنهاج..

الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**. تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

أفندي، عبد الرحمن بن محمد داماد. (د.ت). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). **الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية**. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة.

آن دُوزِي، رينهارت بيتر. (١٤٠٠هـ/١٩٧٩م). **تكملة المعاجم العربية**. تحقيق: محمَّد سَليم النعَيمي. ط١. العراق: وزارة الثقافة والإعلام.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**. دمشق: دار الفكر.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **منحة الباري بشرح صحيح البخاري**. تحقيق: سليمان بن دريع العازمي. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.

البابرتي، محمد بن محمد. (د.ت). **العناية شرح الهداية**. دمشق: دار الفكر.

الباجوري، إبراهيم بن محمّد بن أحمد. (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م). **حاشية الإمام الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع**. ط١. لبنان: دار نور الصباح.

البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد. (١٣٦٩هـ/١٩٥٠م). **التجريد لنفع العبيد**. القاهرة: مطبعة الحلبي.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (د.ت). **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**. مصر: دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). **صحيح البخاري**. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. بيروت: دار طوق النجاة.

البغدادي، علي بن عقيل. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). **التذكرة في الفقه**. تحقيق: ناصر بن سعود. ط١. الرياض: دار إشبيليا.

البغوي، الحسين بن مسعود. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

البلقيني، عمر بن رسلان. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). **التدريب في الفقه الشافعي**. تحقيق: نشأت بن كمال المصري. ط١. الرياض: دار القبلتين.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٣٨هـ/٢٠١٧م). **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع**. تحقيق: خالد بن علي المشيقح. ط١. الكويت: دار الركائز.

البهوتي، منصور بن يونس. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. ط١. بيروت: عالم الكتب.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

التتائي، محمد بن إبراهيم. (١٤٣٥هـ/٢٠١٤م). **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**. تحقيق: نوري حسن حامد المسلاتي. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م). **سنن الترمذي**. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط٢. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

التُّسُولي، علي بن عبد السلام. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **البهجة في شرح التحفة**. تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **التلقين في الفقة المالكي**. تحقيق: محمد بو خبزة الحسني. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الثعلبي، عبد الوهاب بن علي. (د.ت). **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**. تحقيق: حميش عبد الحقّ. مكة: المكتبة التجارية.

الجارم، علي. أمين، مصطفى. (د.ت). **النحو الواضح في قواعد اللغة العربية**. القاهرة: الدار المصرية السعودية.

الجصاص، أحمد بن علي. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **شرح مختصر الطحاوي**. تحقيق: عصمت الله عنايت الله. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق: شهور بن حسن آل سلمان. ط١. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

الجوزية، محمد بن أبي بكر. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**. ط٧. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **نهاية المطلب في دراية المذهب**. تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب. ط١. جدة: دار المنهاج.

الحاكم، محمد بن عبد الله. (١٤١١هـ/١٩٩٠م). **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحجاوي، موسى بن أحمد. (د.ت). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة.

الحدادي، أبو بكر بن علي. (١٣٢٢هـ/١٩٠٤م). **الجوهرة النيرة**. ط١. القاهرة: المطبعة الخيرية.

الحصكفي، محمد بن علي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحارز** تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحصني، محمد بن عبد المؤمن. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. ط١. دمشق: دار الخير.

الحفيد، محمّد بن أحمد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث.

الحموي، أحمد بن محمد مكي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحميري، عبد الرزاق بن همام. (١٤٠٣هـ/١٩٨٢م). **المصنف**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. الهند: المجلس العلمي.

الخرشي، محمد بن عبد الله. (د.ت). **شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر.

الخليل، أحمد بن محمد. (د.ت). **شرح زاد المستقنع**. بدون دار النشر.

خليل، خليل بن إسحاق (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **مختصر العلامة خليل**. ط١. القاهرة: دار الحديث.

الخِنْ، الدكتور مُصطفى. الدكتور مُصطفى البُغا. علي الشّرْبجي. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**. ط٤. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

الدارقطني، علي بن عمر. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **سنن الدارقطني**. تحقيق: شعيب الارنؤوط. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دمشق: دار الفكر.

الدمياطي، عثمان بن محمد شطا. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. ط١. دمشق: دار الفكر.

الدَّمِيري، محمد بن موسى. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **النجم الوهاج في شرح المنهاج**. تحقيق: لجنة علمية. ط١. جدة: دار المنهاج.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **شرح مسند الشافعي**. تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران. ط١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الربعي، علي بن محمد. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **التبصرة**. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب. ط١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الرجراجي، علي بن سعيد. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**. تحقيق: أحمد بن عليّ. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

الرحيباني، مصطفى بن سعد. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

الرُّعيني، محمد بن محمد. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. ط٣. دمشق: دار الفكر.

الرملي، محمد بن أحمد. (د.ت). **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **بحر المذهب**. تحقيق: طارق فتحي السيد. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الريسوني، أحمد. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**. ط٢. الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الزحيلي، وهبة. (١٤٣٨هـ/٢٠١٧م). **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**. ط٤. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، محمّد. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**. ط١. دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، محمّد. (١٤٣٩هـ/٢٠٠٨م). **المعتمد في الفقه الشافعي**. ط٦. دمشق: دار القلم.

الزيدان، عبد الكريم. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السرخسي، محمد بن أحمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.

السُّغْدي، علي بن الحسين. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **النتف في الفتاوى**. تحقيق: صلاح الدين الناهي. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السمرقندي، نصر بن محمد. (د.ت). **تفسير بحر العلوم**. بدون النشر.

السمرقندي، نصر بن محمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **تحفة الفقهاء**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

السندي، محمد بن عبد الهادي. (د.ت). **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**. بيروت: دار الجيل.

سيما، يحي. (٢٠١٨م). **تعليق الطلاق بولاية جالا: دراسة فقهية تطبيقية**. رسالة الماجستر في معارف الوحي والتراث، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (١٤١١هـ/١٩٩٠م). **الأشباه والنظائر**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **فتح القدير**. ط١. دمشق: دار ابن كثير.

الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **نيل الأوطار**. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١. مصر: دار الحديث.

الشربيني، محمد بن أحمد. (د.ت). **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر. بيروت: دار الفكر.

الشربيني، محمد بن أحمد (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشِّلْبِيُّ، أحمد بن محمد. (١٣١٣هـ/١٨٩٦م). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (١٤٤١هـ/٢٠١٩م). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**. ط٥. الرياض: دار عطاءات العلم.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (د.ت). **شرح زاد المستقنع**. بدون دار النشر.

الصاوي، أحمد بن محمد. (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م). **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. تحقيق: أحمد سعد علي. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

الصابوني، عبد الرحمن. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في الإمارات العربية المتحدة**. دبي: دار القلم.

الصقلي، محمد بن عبد الله. (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م). **الجامع لمسائل المدونة**. تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى. ط١. بيروت: دار الفكر.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **المصنف**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. الهند: المجلس العلمي.

طه محمود، ساجدة. (٢٠١٤م). **الطلاق المعلّق: ماهيته–وتكييفه الفقهي والقانوني**. كلية التربية للبنات، قسم علوم القرآن، العراق: جامعة بغداد.

طه يونس، عبد المحسن. (٢٠٢١م). **حكم الطلاق المعلّق على النكاح: دراسة فقهية مقارنة**. المجلد ١٦ العدد ١، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العراق: جامعة كركوك.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **التعيين في شرح الأربعين**. تحقيق: أحمد حَاج محمّد عثمان. ط١. بيروت: مؤسسة الريان.

الطيار، عبد الله بن محمد. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة**. ط١. الرياض: دار الوطن.

الظاهري، علي بن أحمد. (د.ت). **المحلى بالآثار**. بيروت: دار الفكر.

العبدري، محمد بن يوسف. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**. ط١. السعودية: دار ابن الجوزي.

العز، عليّ بن عليّ ابن أبي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **التنبيه على مشكلات الهداية**. تحقيق: عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد. ط١. السعودية: مكتبة الرشد ناشرون.

العزيزي، علي بن الشيخ أحمد. (د.ت). **السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير**. بدون الناشر.

عليش، محمد بن أحمد. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط١. السعودية: عالم الكتب.

عيساوي، محمد إسماعيل. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). **أركان الطلاق**. مكان النشر غير محدد.

العيني، محمود بن أحمد. (د.ت). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزي، محمد بن قاسم. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م). **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**. تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

الغمراوي، محمد الزهري. (د.ت). **السراج الوهاج على متن المنهاج**. بيروت: دار المعرفة.

الغيتابى، أبو محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **البناية شرح الهداية**. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

القاري، علي بن محمد الملا. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. ط١. بيروت: دار الفكر.

القاضي، عبد الوهاب بن علي. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**. تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

القدوري، أحمد بن محمد. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **التجريد**. تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد. ط٢. القاهرة: دار السلام.

القرطبي، محمد بن أحمد. (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القرطبي، محمد بن أحمد. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **المقدمات الممهدات**. تحقيق: محمد حجي. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دمشق: دار الفكر.

القليوبي، أحمد سلامة. عميرة، أحمد البرلسي. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **حاشيتا قليوبي وعميرة**. بيروت: دار الفكر.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

الكرمي، مرعي بن يوسف. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **دليل الطالب لنيل المطالب**. تحقيق: نظر محمد الفاريابي. ط١. الرياض: دار طيبة.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن. (د.ت). **أسهل المدارك**. بيروت: دار الفكر.

الكلبي، محمد بن أحمد ابن جزي. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **التسهيل لعلوم التنزيل**. تحقيق: عبد الله الخالدي. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

الكلبي، محمد بن أحمد ابن جزي. (د.ت). **القوانين الفقهية**. بدون النشر.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**. تحقيق: عبد اللطيف هميم. ط١. الكويت: مؤسسة غراس.

الكمالي، محمّد، خالد عبد الله الشعيب وعبد الرؤوف. (٢٠١٢م). **التعليق والإضافة في الطلاق: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي**. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، مصر: جامعة المنصورة.

اللاحم، عبد الكريم بن محمد. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»**. ط١. الرياض: دار كنوز إشبيليا.

الماوردي، علي بن محمد. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: علي محمد معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المجلسي، محمد بن محمد سالم. (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م). **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**. ط١. موريتانيا: دار الرضوان.

مجمع اللغة العربية. (د.ت). **المعجم الوسيط**. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

محمد غريب، محمود. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٤م). **الطلاق تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم**. ط٢. القاهرة: دار القلم للتراث.

محمودي، سليم. (٢٠١٨). **أحكام فسخ عقود الزواج في الفقه الإسلامي والآثار المترتبة عليها**. (رسالة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص فقه إسلامي، جامعة الجزائر ١ بن يوسف بن خدة،).

المرْداوي، علي بن سليمان بن أحمد. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. القاهرة: هجر للطباعة.

المرسي، علي بن إسماعيل. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المطرزي، ناصر بن عبد السيد. (د.ت). **المغرب في ترتيب المعرب**. لبنان: دار الكتاب العربي.

المعَلِّمي، عبد الرحمن بن يحيى. (١٤٣٤هـ/٢٠١٣). **الحكم المشروع في الطلاق المجموع**. تحقيق: محمد عزير شمس. ط١. مكة: دار عالم الفوائد.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **العدة شرح العمدة**. القاهرة: دار الحديث.

المقدسي، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). **الشرح الكبير على متن المقنع**. لبنان: دار الكتاب العربي.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين. (١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. ط١. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

الموصلي، عبد الله بن محمود. (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م). **الاختيار لتعليل المختار**. تحقيق: محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي.

المليباري، أحمد بن عبد العزيز. (د.ت). **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**. ط١. بيروت: دار ابن حزم.

الميداني، عبد الغني بن طالب. (د.ت). **اللباب في شرح الكتاب**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العلمية.

النسائي، أحمد بن شعيب. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **السنن الصغرى للنسائي**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط٢. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أحمد بن شعيب. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **السنن الكبرى**. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النسفي، عبد الله بن أحمد. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**. تحقيق: يوسف علي بديوي. ط١. بيروت: دار الكلم الطيب.

النفراوي، أحمد بن غانم. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. دمشق: دار الفكر.

النمري، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **الاستذكار**. تحقيق: سالم محمد عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

نور الهدى، شريفة. (٢٠١٣م). **التفويض بالطلاق المعلّق لوقوع الضرر: دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية لولاية كوالا لمبور الفيدرالية (فرسكوتوان)**. رسالة الماجستير في معارف الوحي والتراث، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية –ماليزيا.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. مصر: دار الكتاب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). **تهذيب الأسماء واللغات**. لبنان: دار الكتب العلمية.

النووي، يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**. دمشق: دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى بن شرف. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م). **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. ط١. دمشق: دار الفكر.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م). **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهرري، محمد الأمين بن عبد الله. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**. ط١. بيروت: دار طوق النجاة.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر. (١٣٥٧هـ/١٩٨٣م). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** . مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

اليحصبي، عياض بن موسى. (١٤١٩هـ/١٩٩٨هـ). **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. تحقيق: يحيى إسماعيل. ط١. مصر: دار الوفاء.

ثالثًا: الكتب والمراجع باللغة الأجنبية

Abd Rahim, Rahimin Affandi. Hj Ismail Paizah. Abd Majid, Mohd Kamil. Md. Danial, Nor Hayati. (2010). Batu Bersurat Terengganu: Satu Tafsiran Terhadap Pelaksanaan Syariah Islam, Journal Fiqh, No 7. University of Malaya.

Arahan Amalan No.2 tahun 2006, Amalan Sumpah Mahkamah Syariah, Amalan 8 (4).

Din, Haron. Persoalan taklik talak: Suatu Analisa Tentang Wajar Tidaknya Taklik Talak Terus Diamalkan di Malaysia, (Jurnal Islamiyat, No. 1).

Dwi Anum Sri Ningsih. (2019). Pelaksanaan thalaq mu'allaq dalam fiqh dan pelaksanaan taklik thalaq dalam hukum positif di Indonesia (suatu studi perbandingan), Diajukan sebagai syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum Islam (SH) dalam Fakultas Syari'ah, Institut Agama Islam (IAIN) Bukit Tinggi.

Miszairi Sitiris, Mustafa Mat Jubri @ Shamsuddin, Mohamad Sabri bin Zakaria. (2021). Taklik talak menurut fiqah: Analisis perlaksanaannya dalam undang-undang keluarga islam serta arahan amalan jabatan kehakiman syariah Malaysia, (Malaysia: International Islamic University Malaysia Journal).

Nur Azril Hilmi. (2020). Analisis prosedur cerai taklik ditinjau menurut seksyen 47 (pasal 47) Enakmen Undang-Undang Keluarga Islam Terengganu Tahun 2017. Skripsi diajukan untuk memperoleh gelar sarjana hukum, Universitas Islam Negeri Sultan Syarif Kasim Riau.

Nik Haslinda Nik Hussain. (2017). Undang-Undang Bagi Diri Kerajaan Terengganu 1911 Dan Pengekalan Status Melayu Islam Terengganu, Jurnal Antarabangsa Dunia Melayu, Vol. 7, No. 1, 41 - 59 p. (Universiti Kebangsaan Malaysia.

Zayn al-Din, Shaykh Muhammad bin Shaykh 'Uthman al-Sarawaqi. (2018) Nafahat Al-Ridwan Riwayat Hidup Shaykh 'Uthman Sarawak (1st Edition). Fazril Saleh (Translation). Kuala Lumpur: Angkatan Belia Malaysia.

رابعًا: المواد القانونية

Section 2, Interpretation, Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017.

Section 21, Entry in the Form of Marriage, Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017.

Section 47, Divorce under ta'liq or stipulation, Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017.

Section 50 (1), Order for dissolution of marriage or fasakh, Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017.

Section 72, Right to accommodation, Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017.

Section 11, Syariah Court (Terengganu) Enactment 2001.

Section 12, Jurisdiction of Syariah Subordinate Courts, Syariah Court (Terengganu) Enactment 2001.

Section 17, Jurisdiction of Syariah Appeal Court, Syariah Court (Terengganu) Enactment 2001.

Section 121, Absence of parties, Syariah Court Civil Procedure (Terengganu) Enactment 2001.

خامسًا: الشبكات العنكبوتية

إدارة الشؤون الدينية بولاية برليس، إجراءات زواج أمة الإسلامية بولاية برليس، https://jaips.perlis.gov.my/index.php/ms/berita-jpbdp/301-tatacara-perkahwinan-umat-islam-di- negeri-perlis شوهد في أكتوبر، ١٧، ٢٠٢٢م.

Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu, "Bermulanya Pelaksanaan Hukum Syarak dan Undang-Undang Islam di Terengganu" http://syariah.terengganu.gov.my/index.php/2013- 03-25-09-16-43/struktur-organisasi , (accessed 19 January 2023).

Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu, "Penubuhan Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu", http://syariah.terengganu.gov.my/index.php/2013-03-25-09-16-43/struktur-organisasi, (accessed 19 January 2023).

Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu, "Struktur Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu, Mahkamah Rayuan Syariah" http://syariah.terengganu.gov.my/index.php/2013-03-25-09-16-43/struktur-organisasi , (accessed 19 January 2023).

Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu, "Struktur Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu, Mahkamah Tinggi Syariah" http://syariah.terengganu.gov.my/index.php/2013-03-25-09-16-43/struktur-organisasi , (accessed 19 January 2023).

Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu, "Struktur Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu, Mahkamah Rendah Syariah" http://syariah.terengganu.gov.my/index.php/2013-03-25-09-16-43/struktur-organisasi , (accessed 19 January 2023).

Jabatan Mufti Negeri Perlis, "Hukum Isteri Meninggalkan Rumah Suami Kerana Mudarat", https://muftiperlis.gov.my/index.php/minda-mufti/52-hukum-isteri-meninggal-rumah-suami-kerana-mudarat , (accessed 10 February 2023).

Kementerian Kesihatan Malaysia, "Fasa Peralihan ke Endemik", https://covid-19.moh.gov.my/semasa-kkm/2022/04/fasa-peralihan-ke-endemik-01042022#:~:text=Pada%201%20April%202022%2C%20Malaysia,berada%20pada%20tahap%20yang%20terkawal , (accessed 3 March 2023).

Pejabat Mufti Wilayah Persekutuan, Irsyad Al-Fatwa ke-21, Keperluan Membaca Sughah Ta'liq, https://www.muftiwp.gov.my/ms/artikel/irsyad-fatwa/irsyad-fatwa-umum/2060-21 , (accessed 22 December 2023).

Universiti Kebangsaan Malaysia, "Biografi Sheikh Uthman Sarawak", https://www.ukm.my/kursisos/biodata/ , (accessed 10 July 2023).

سادسًا: المقابلة الشخصية

نور النجوى بنت محمد، الموظفة في قسم البحوث في إدارة المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، (١٣ ديسمبر ٢٠٢٢م)، مقابلة الشخصية.

نور ثرايا يمني بنت إلياس، الموظفة في قسم البحوث في إدارة المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو، (١٣ ديسمبر ٢٠٢٢م)، مقابلة الشخصية.

الملحق رقم (١)

رسالة إجراء المقابلة الشخصية الموجّهة لموظفي ومسؤولي المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو

Muhammad Ikhwan bin Abrahman

No 86 B, Kampung Petaling Jak,

21800 Ajil,

Terengganu Darul Iman.

Mahkamah Syariah Terengganu,

21100 Kuala Terengganu,

Terengganu Darul Iman. 9 September 2022

Tuan,

SOALAN TEMU RAMAH BERKENAAN CERAI TAKLIK

Dengan hormat perkara di atas saya rujuk.

2. Saya Muhammad Ikhwan bin Abrahman, pelajar sarjana di Universiti Islam Antarabangsa Malaysia (UIAM) telah membuat permohonan untuk menemu ramah pihak Mahkamah Syariah Terengganu bagi mendapatkan beberapa maklumat mengenai cerai taklik dalam surat yang lalu.

3. Bersama surat ini, saya kepilkan beberapa soalan yang ingin diajukan semasa temu ramah itu pada lampiran (b).

4. Saya juga ingin memohon keizinan untuk mengambil beberapa maklumat berikut:-

a) Beberapa kes cerai taklik yang telah didaftarkan di Mahkamah Syariah Terengganu.

b) Statistik cerai taklik dan cerai biasa yang telah didaftarkan di Mahkamah Syariah Terengganu dari tahun 2019-2022.

4. Besarlah harapan saya agar pihak tuan dapat meluluskan permohonan ini dan memberi keizinan kepada saya untuk medapatkan maklumat tersebut. Kerjasama pihak tuan amatlah saya hargai.

Sekian, terima kasih.

Yang Benar

.....

Muhammad Ikhwan bin Abrahman,

Pelajar Sarjana Universiti Islam Antarabangsa Malaysia.

الملحق رقم (٢)

أسئلة المقابلة الشخصية

Lampiran (b)

Soalan-soalan yang ingin diajukan adalah seperti berikut :-

1) Apakah maksud cerai taklik menurut Enakmen Undang-undang Keluarga Islam Terengganu?

2) Apakah maksud bagi setiap syarat cerai taklik yang disebutkan dalam surat nikah itu secara terperinci?

3) Antara syarat-syarat cerai taklik yang disebutkan dalam surat nikah itu, yang manakah paling banyak membawa kepada jatuhnya cerai taklik menurut kes yang telah didaftarkan di Mahkamah Syariah Terengganu?

4) Adakah Mahkamah Syariah Terengganu menetapkan apa-apa syarat untuk jatuhnya cerai taklik itu, seperti isteri itu tidak nusyuz dan sebagainya?

5) Bagaimanakah prosedur dalam menuntut cerai taklik?

6) Adakah kebanyakan suami isteri yang terlibat dlam kes cerai taklik ini memahami dengan baik konsep cerai taklik yang dijalankan oleh Undang-undang Keluarga Islam Terengganu?

7) Apakah status suami dan isteri setelah cerai taklik dijatuhkan?

8) Berdasarkan kes-kes cerai taklik yang telah diuruskan oleh Mahkamah Syariah Terengganu, apakah masalah yang sering berlaku dalam menguruskan kes-kes ini?

الملحق رقم (٣)

الرسالة الموافقة لمقابلة شخصية مع موظفِي المحكمة الشرعية بولاية ترنجانو

جبتن كحاكيمن شرعية ترڠكانو
JABATAN KEHAKIMAN SYARIAH TERENGGANU
DEPARTMENT OF SYARIAH JUDICIARY
STATE OF TERENGGANU
ARAS 5, BANGUNAN MAHKAMAH SYARIAH,
JALAN SULTAN MOHAMAD,
21100 KUALA TERENGGANU,
TERENGGANU.

Telefon : 09-6232323
Faks : 09-6241510
Emel : jkstr@esyariah.gov.my
Laman Web : http://syariah.terengganu.gov.my

Ruj. Kami : JKSTR. 600-6/2/2 JLD.5 (31)
Bertarikh : 30 November 2022
Bersamaan: 5 Jamadilawal 1444H

Muhammad Ikhwan bin Abrahman
Pelajar Sarjana
Universiti Islam Antarabangsa Malaysia
Selangor.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Tuan,

PERMOHONAN MENDAPATKAN MAKLUMAT BERKENAAN TAKLIK TALAK DI MAHKAMAH SYARIAH TERENGGANU

Adalah dengan hormatnya saya diarah merujuk kepada surat diterima bertarikh 8 November 2022 berhubung perkara di atas.

2. Sukacita dimaklumkan bahawa permohonan Muhammad Ikhwan bin Abrahman iaitu pelajar sarjana di Universiti Islam Antarabangsa Malaysia (UIAM) menjalankan kajian bertajuk, "***Sighah Taklik Talak dan Prosedurnya menurut Undang-Undang Keluarga Islam Terengganu***" telah diluluskan di bawah selian Bahagian Penyelidikan..

3. Bagi tujuan temu bual, pihak tuan diberi pilihan sama ada hadir ke jabatan ini atau temu bual secara dalam talian (*Google Meet*) dan tarikh cadangan adalah pada **13 Disember 2022 (Selasa), pukul 11.00 pagi**.

4. Untuk makluman, tuan dikehendaki menyerahkan satu naskah Laporan Kajian/Tesis/Hasil Kajian kepada Jabatan ini untuk dijadikan bahan rujukan dalam Pusat Sumber Latihan Jabatan Kehakiman Syariah Terengganu.

Sekian, terima kasih.

" TERENGGANU MAJU, BERKAT, SEJAHTERA "
" WAWASAN KEMAKMURAN BERSAMA 2030 "
" BERKHIDMAT UNTUK NEGARA "

Saya yang menjalankan amanah,

(NUR THURAIYA YUMNI BINTI ALIAS)
Pengarah Bahagian Penyelidikan,
b.p Ketua Hakim Syarie,
Terengganu.

s.k:
1. YAA Dato' Ketua Hakim Syarie Terengganu - Untuk makluman YAA Dato'

الملحق رقم (٤)

سجل الزواج

No. Siri : [redacted]

Borang 6
Form 6
Enakmen Undang-Undang Keluarga Islam (Terengganu) 2017
Islamic Family Law (Terengganu) Enactment 2017
Seksyen (25)
Section (25)

SURAT PERAKUAN NIKAH
MARRIAGE CERTIFICATE

Nombor Daftar Registration No.	[redacted]	**No. Daftar Lama** Old Registration No.	
Tarikh Daftar (Masihi) Date Of Registration	26-07-2021	**Bersamaan** Corresponding (Hijrah)	16 ZULHIJJAH 1442
No. Kebenaran Kahwin Marriage Approval No.	[redacted]	**Tarikh** (Masihi) Date of Approval	03-05-2021
Tarikh Akad Nikah (Masihi) Date of Solemnisation	19-07-2021	**Bersamaan** Corresponding (Hijrah)	09 ZULHIJJAH 1442
Masa Time	9.14 PAGI		
Tempat Akad Nikah Place Of Solemnisation	PEJABAT AGAMA DAERAH HULU TERENGGANU, 21700 KUALA BERANG, TERENGGANU		
Nama Pengantin Lelaki Name of Groom	[redacted]		
No Pengenalan Diri Identification No.	[redacted]	**Tarikh Lahir** Date of Birth	[redacted]
Status Pengantin Lelaki Status of Groom	TERUNA	**Umur** Age	[redacted]
Alamat Address	[redacted]		
Nama Pengantin Perempuan Name of Bride	[redacted]		
No Pengenalan Diri Identification No.	[redacted]	**Tarikh Lahir** Date of Birth	[redacted]
Status Pengantin Perempuan Status of Bride	ANAK DARA	**Umur** Age	[redacted]
Alamat Address	[redacted]		
Nama Wali Name of Wali	[redacted]		
No Pengenalan Diri Identification No.	[redacted]	**Tarikh Lahir** Date of Birth	[redacted]
Status Wali Status of Wali	WALI NASAB	**Umur** Age	[redacted]
Hubungan Relationship	BAPA KANDUNG		
Orang Yang Mengakadnikah Name Of Person Solemnizing The Marriage	JURUNIKAH	**Nama Jurunikah** Name of Jurunikah	[redacted]
Nama Saksi 1 Name of Witness 1	[redacted]	**No Pengenalan Diri** Identification No.	[redacted]
Umur Age	[redacted]	**Tarikh Lahir** Date Of Birth	[redacted]
Alamat Address	[redacted]		
Nama Saksi 2 Name of Witness 2	[redacted]	**No Pengenalan Diri** Identification No.	[redacted]
Umur Age	[redacted]	**Tarikh Lahir** Date Of Birth	[redacted]
Alamat Address	[redacted]		
Mas Kahwin Mas Kahwin	[redacted]	**Hantaran** Gifts	-
Pemberian lain (jika ada) Other Gifts (if any)	-	**Hutang/Tunai** Credit/Cash	TUNAI

WAN UMMU KALTHUM BINTI HITAM@WAN HITAM
TIMBALAN PENDAFTAR NIKAH, CERAI DAN RUJU'

الملحق رقم (٥)

صيغة تعليق الطلاق المنصوصة في سجل الزواج

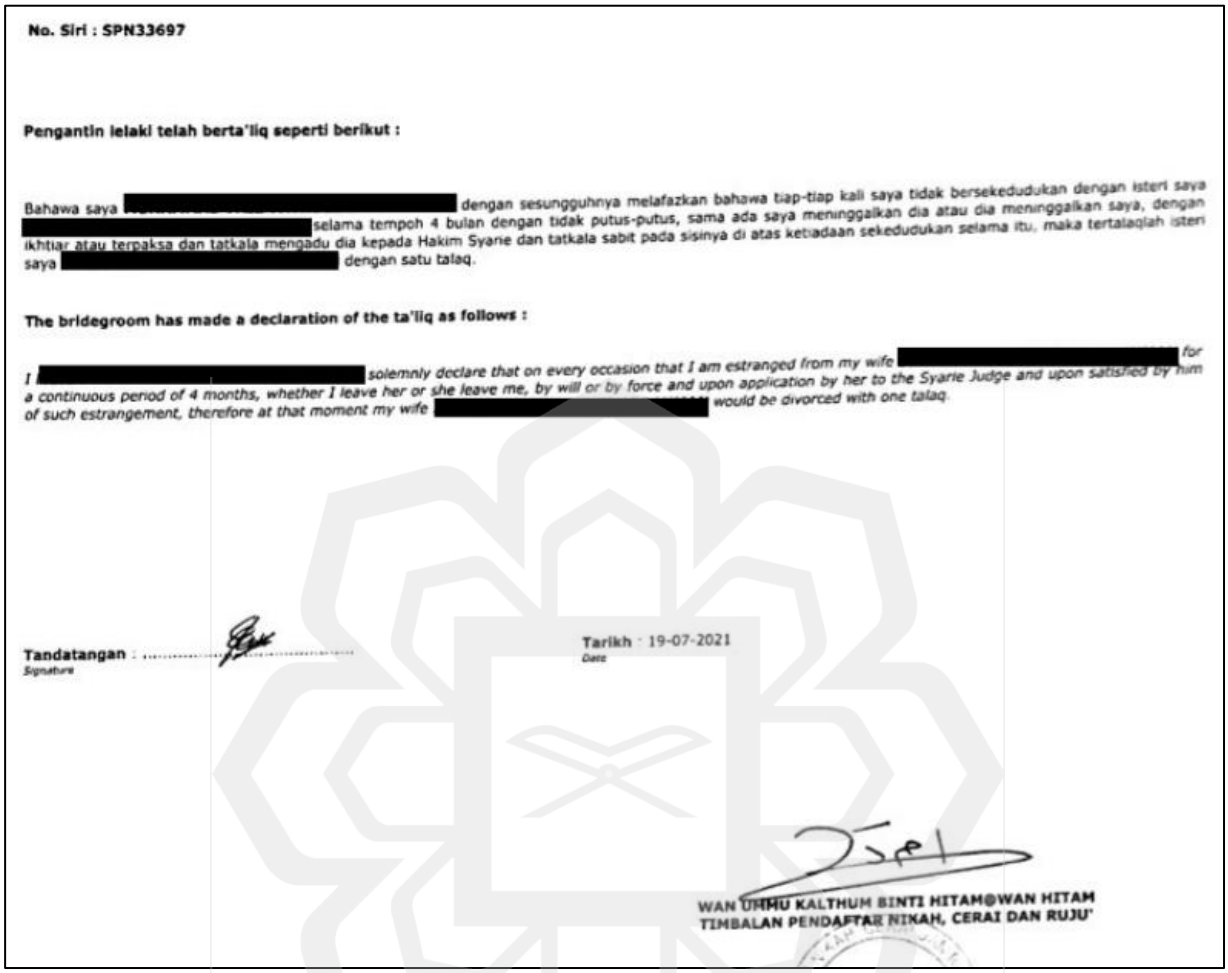

No. Siri : SPN33697

Pengantin lelaki telah berta'liq seperti berikut :

Bahawa saya [redacted] dengan sesungguhnya melafazkan bahawa tiap-tiap kali saya tidak bersekedudukan dengan isteri saya [redacted] selama tempoh 4 bulan dengan tidak putus-putus, sama ada saya meninggalkan dia atau dia meninggalkan saya, dengan ikhtiar atau terpaksa dan tatkala mengadu dia kepada Hakim Syarie dan tatkala sabit pada sisinya di atas ketiadaan sekedudukan selama itu, maka tertalaqlah isteri saya [redacted] dengan satu talaq.

The bridegroom has made a declaration of the ta'liq as follows :

I [redacted] solemnly declare that on every occasion that I am estranged from my wife [redacted] for a continuous period of 4 months, whether I leave her or she leave me, by will or by force and upon application by her to the Syarie Judge and upon satisfied by him of such estrangement, therefore at that moment my wife [redacted] would be divorced with one talaq.

Tandatangan : .....
Signature

Tarikh : 19-07-2021
Date

WAN UMMU KALTHUM BINTI HITAM@WAN HITAM
TIMBALAN PENDAFTAR NIKAH, CERAI DAN RUJU'

الملحق رقم (٦)

مثال الإفادة الكتابية في طلب الطلاق بالتعليق

DI DALAM MAHKAMAH RENDAH SYARIAH
DAERAH KUALA TERENGGANU
DI KUALA TERENGGANU
DI NEGERI TERENGGANU

DALAM PERKARA PERMOHONAN PERCERAIAN DI BAWAH TAKLIQ

PERMOHONAN NO:_____2018

ANTARA

AAA BINTI BBB **PEMOHON**
KP : 123456789

DAN

CCC BIN DDD **RESPONDEN**
KP: 987654321

AFIDAVIT

Saya **AAA BINTI BBB, KP : 123456789** adalah seorang Warganegara Malaysia yang sudah cukup umur sesungguhnya bersumpah dan menyatakan seperti berikut:-

1. Pemohon dalan kes ini **AAA BINTI BBB, KP : 123456789** umur ..... tahun yang tinggal di alamat 346 Kampung Ceria, 21230 Kuala Terengganu yang boleh dihubungi melalui talian telefon No. _____ *(Satu salinan Kad Pengenalan Pemohon dilampirkan sebagai ekshibit bertanda AB "1").*

2. Pemohon bekerja sebagai.....dengan pendapatan sebanyak RM ..... sebulan.

3. Responden dalam kes ini adalah **CCC BIN DDD, KP: 987654321** umur ..... tahun yang tinggal di alamat No. 103 Kampung Kekwa, 21200 Kuala Terengganu, Terengganu yang boleh dihubungi melalui talian Telefon No. _____'

4. Responden bekerja sebagai.....dengan pendapatan sebanyak RM.....sebulan.

5. Pemohon telah berkahwin dengan Responden pada ..(tarikh kahwin).. bersamaan.....di....(tempat kahwin).....dengan berwalikan bapa kandung bernama ..... *(Satu salinan Surat Perakuan Nikah dilampirkan sebagai ekshibit bertanda AB "2").*

6. Hasil perkahwinan antara Pemohon dengan Responden tidak dikurniakan anak.

7. Pemohon tidak bersekedudukan dengan Responden selama 10 bulan mulai daripada akhir Ogos 2014 sehingga sekarang dan tidak memberi nafkah zahir dan batin.

8. Selepas akad nikah diadakan, Responden telah melafazkan takliq ke atas pemohon dengan membaca mengikut Iman dengan lafaznya:-

"***Saya dengan sesungguhnya melafazkan bahawa tiap-tiap kali saya tidak bersekedudukan dengan isteri saya AAA BINTI BBB bagi selama tempoh 4 bulan dengan tidak putus-putus,sama ada saya meninggal akan dia atau dia meninggal akan saya dengan ikhiar atau dengan terpaksa dan tatkala mengadu ia kepada Hakim Syarie dan tatkala sabit pada sisinya di atas ketiadaan sekedudukan selama itu maka tertalaqlah isteri saya AAA BINTI BBB itu dengan satu talaq***".

9. Berdasarkan lafaz takliq yang telah di lafazkan oleh Responden di atas, maka Pemohon memohon kepada Mahkamah mensabitkan takliq talak tersebut ke atas Pemohon.

10. Pemohon dengan ini Memohon kepada Mahkamah yang Mulia dapat memutuskan permohonan perceraian di bawah takliq ini.

Diangkat sumpah pada.....,

Haribulan.....2018

Di Mahkamah Rendah Syariah K.Terengganu

oleh Pemohon.

.....

Tandatangan

Di hadapan saya,

.....

Hakim / Pendaftar